الاحد
١ ربيع الثاني ١٣٨٤
٩ اغسطس (آب) ١٩٦٤


الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الارشاد والانباء

العدد ٤٨٩
السنة العاشرة

مرسوم أميري
بتعيين مدير ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة

نحن جابر الاحمد الجابر نائب أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٧٤ من الدستور ،
وعلى المادة الثانية من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شان نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بالنيابة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة اولى

يعين :

حمد عبد اللطيف الفارس مديرا لادارة نزع الملكية للمنفعة العامة بدرجة وكيل وزارة ،

مادة ثانية

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم

صدر فى ٢٥ ربيع الاول ١٣٨٤
الموافق ٤ اغسطس ١٩٦٤

مرسوم أميري
بتعيين مدير بلدية الكويت

نحن جابر الاحمد الجابر نائب أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٧٤ من الدستور ،
وعلى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ فى شان بلدية الكـويت ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بالنيابة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعـين :

جاسم خالد المرزوق مديرا لبلدية الكويت بدرجة وكيل وزارة ،

مادة ثانية

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم

صدر فى ٢٥ ربيع الاول ١٣٨٤
الموافق ٤ اغسطس ١٩٦٤

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤

الخاص بتنظيم الوكالات التجارية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشر من قانون تنظيم الوكالات التجارية قررنا اصدار اللائحة التنفيذية الاتية :

المادة الاولى

تمسك مراقبة الوكالات التجارية سجلا خاصا بالوكالات ترقم صفحاته وتختم بختم مراقبة الوكالات .

المادة الثانية

تحرر طلبات القيد على الاستمارة الخاصة بذلك من نسختين ، وترفق بها كافة المستندات الرسمية المؤيدة لها . والايصالات الدالة على دفع الرسوم المستحقة عليها .

المادة الثالثة

يجب ان تكتب بيانات القيد او التأشير بخط واضح وبدون اختصار او تغيير او حشو او محو ، وان يوقع الطالب على كل اضافة او تصحيح بهامشها ، وان تحصى عدد الكلمات المضافة او الملغاة التى تؤشر عليها مراقبة الوكالات التجارية بما يفيد المراجعة .

المادة الرابعة

يقدم الاشخاص المكلفون بتقدم الطلبات طلباتهم الى مراقبة الوكالات التجارية ، ويجب على المراقبة ان تتحقق قبل تسلمها الطلب من شخصية المقدم .

ويجوز للطالب ان ينيب عنه فى تقديمه بموجب توكيل رسمى تودع صورة منه لدى مراقبة الوكالات .

المادة الخامسة

ترقم الطلبات بارقام وصولات دفع الرسوم المترتبة ،ويبدأ الترقيم فى أول كانون الثانى من كل سنة . وتقيد الطلبات فى السجل بحسب ترتيب دفع الرسم عنها .

المادة السادسة

يشترط لقبول الوكالة المقدمة أو أى بيان للتعديل او الشطب ان يكون مصادقا عليها من مرجع رسمى كويتى او أجنبى .

المادة السابعة

فى حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة يجرى شطب تلك البيانات بالمداد الاحمر ، وتدون البيانات الجديدة فى المحل ذاته ويشمل فى هامش السجل الى تاريخ التأشير الخاص بذلك والى المستند المؤيد للتعديل تاريخه .

المادة الثامنة

بعد تدوين البيانات الواردة بالطلب فى السجل المعد لذلك ترد للطالب احد نسختي الطلب موقعة بتوقيع مراقب الوكالات التجارية ومختومة بختم مراقبة الوكالات .

المادة التاسعة

يكون محو القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر على البيانات المدونة فى السجل المطلوب محوها ، ويشار فى هامش السجل الى تاريخ المحو وسببه .

المادة العاشرة

ينشر فى الجريدة الرسمية البيانات الاتية :

أ – أسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما .
ب – تاريخ قيد الوكالة ورقمه .
جـ – الاموال والبضائع التى تشملها الوكالة .
د – منطقة عمل الوكيل .
هـ – مدة الوكالة ان كانت محددة .
و – مركز تجارة الموكل والوكيل .
ز – الاسم التجارى للبضاعة .

المادة الحادية عشر

ينشر فى الجريدة الرسمية كل تعديل أو محو أو شطب لما هو منصوص عليه فى المادة السابقة . كما ينشر كل حكم او امر قضائي يتعلق بالوكالة .

المادة الثانية عشر

تمسك مراقبة الوكالات التجارية فهارس منظمة :

أ – اسماء الوكلاء .
ب – اسماء الموكلين .
جـ – نوعية البضائع .
د – الاسم التجارى للبضاعة .

المادة الثالثة عشر

تبين الاستمارة الخاصة بالطلب كافة البيانات والمعلومات المطلوبة .

المادة الرابعة عشر

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة بالنيابة
سالم العلى السالم الصباح

مذكرة ايضاحية

لقانون المناقصات العامة

متضمنة آراء اللجنة فى التعديلات التى أجرتها على بعض المواد

تقوم الدولة بانفاق شق كبير من اموالها للحصول على ما تحتاجه فى صورة عقود توريد ، وفى القيام بالمشروعات العمرانية عن طريق المقاولات العامة • كما ان تجار الكويت ومقاوليها يعتمدون اعتمادا أساسيا على عقود التوريد والمقاولة مع الدولة ، ونظرا لاهمية عقود التوريد والمقاولة العامة ، ومساسها بأموال الدولة ، وبمصالح المواطنين، فقد حرصت الحكومة من قديم على ان تطرحها فى مناقصات وأنشأت للبت فى المناقصات لجنة عامة ولجانا فرعية فى الوزارات • وقد جرت تلك اللجان على تقاليد رسمها مجلس الانشاء وارساها التطبيق العملى •

ولما كان الدستور يقضي بأن ينظم القانون طريقة صرف الاموال العامة ، وكانت عقود التوريد والمقاولة العامة من أهم مصارف أموال الدولة ، فقد اعدت الحكومة المشروع المرافق لينظم المناقصات العامة للدولة •

وقد راعى المشروع جانب التوفير للدولة من ناحية وضمان سلامة تنفيذ مشروعاتها من ناحية اخرى والعدالة بين المتنافسين فى المناقصة من ناحية ثالثة • كما حرص فى ذات الوقت على تشجيع الانتاج المحلي •

وقد حوى المشروع اربعة ابواب :

اولها : فى لجنة المناقصات المركزية •

ثانيها : فى اجراءات الطرح فى المناقصة وتقديم الطلبات •

ثالثها : فى اجراءات التعاقد •

رابعها : أحكام ختامية •

الباب الاول
فى لجنة المناقصات المركزية

أنشأت المادة الأولى لجنة المناقصات العامة والحقتها بمجلس الوزراء وجعلت تلقى العطاءات والبت فيها وارساء المناقصة من اختصاصها •

وحتمت المادة الثانية ان يكون استيراد الأصناف ومقاولة الأعمال العامة عن طريق اللجنة واباحت طرح مناقصات محدودة فى عدد من المقاولين على ان تسرى عليها احكام القانون •

واستثنت المادة الثالثة التوريدات والأعمال التى لا تزيد قيمة العقد فيها على الفي دينار كويتي ، (١) فأباحت عقدها بالممارسة او بالمناقصة عن طريق لجنة المناقصات المركزية وذلك تسهيلا للعمل • كما اباحت ان تأذن لجنة المناقصات المركزية بالممارسة اذا رأت من المصلحة ذلك ، وهذا استثناء تراعي اللجنة عدم التوسع فيه • (٢)

وقد تناولت المواد من الخامسة الى الثانية عشرة الشروط الواجب توافرها فى مقدم العطاء واجراءات اعداد قائمة الموردين وتصنيف متعهدى المقاولات العامة وفئاته وحقوق كل فئة ،وطلبات اعادة النظر فى الفئة التي ينتمي اليها كل منهم • كما اعفت المادة الثالثة عشرة الحكومة من المسئولية عن فتح الاعتمادات ما لم ينص على ذلك شروط المناقصة •

الباب الثانى

اجراءات الطرح فى المناقصة العامة وتقديم الطلبات

تناول هذا الباب اجراءات الطرح فى المناقصة العامة ، والزم الجهة الحكومية ذات الشأن برفع المواصفات التفصيلية والتعليمات والرسومات وجداول الكميات وكل ما يحتاجه تنفيذ العقد من اجراءات •

وجعلت المادة ١٥ اختصاص الاعلان عن المناقصة للجنة المناقصات المركزية • كما حددت المادة ١٦ البيانات التى يشتمل عليها الاعلان • وأوجبت المادة ١٧ اعداد وثائق المناقصة قبل نظر الاعلان لضمان توافرها عند طلبها • وضمانا لحياد لجنة المناقصات المركزية حرمت المادة ٢٠ ان يكون المناقص عضوا فيها ،او موظف فى الجهة الحكومية

١ ــ رات اللجنة المشتركة من لجنتي الشؤون التشريعية والقانونية والشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة انقاص قيمة العقد من الفي دينار الى الف دينار فقط حرصا منها على اعطاء لجنة المناقصات المركزية اكبر فرصة للاشراف على ما تصرفه الوزارات عن غير طريق المناقصات وذلك بحدود ما يمكن ان تسمح به المتطلبات الضرورية •

٢ ــ كانت المادة الرابعة من المشروع المقدم من الحكومة ، تنص على تعيين خمسة اعضاء بقرار من مجلس الوزراء فرات اللجنة المشتركة سالفة الذكر تعديلها الى ستة اعضاء يتم تعينهم بذات الشروط الواردة بالمشروع وذلك لكي يكون عدد اللجنة فرديا أى احد عشر عضوا •

طالبة المناقصات ، وقد توسعت المادة فى معنى عبارة المناقص ضمانا لعدالة اللجنة •

وأوجبت المادتان ٢١و٢٢تقديم العطاءات فى الوثائق الرسمية التى تعتبر شخصية للحاصلين عليها • وان تعبأ العطاءات حسب الشروط المبينة فى الوثائق • واعتبرت باطلا كل عطاء يخالف هذه الأحكام ، ولكنها اباحت قبول العطاء المخالف لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وقيدت القبول بأن يكون باجماع الحاضرين من اعضاء اللجنة •

ورسمت المادة ٢٤ طريقة تسعير العطاءات ، واعتبرت الخطأ الحسابى الذى يجاوز ٥ ٪ من السعر الاجمالى داعيا لاستبعاد العطاء ما لم تقرر اللجنة بالاجماع قبوله •

وتناولت المواد ٢٦و٢٧و ٢٨ و ٢٩ طريقة اعادة وثائق المناقصة ودفع التأمين الابتدائي والكفالة النهائية وتقديم العينات والفحص الفني لاثبات ملاءمتها • وضمانا لسرية المناقصة وجديتها يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز للرجوع فيه حتى نهاية مدة سريانه ، ومع ذلك يعمل بأى خفض للاسعار اذا ورد بذات الطريقة المبينة فى المادة ٢٦ قبل اقفال صندوق المناقصة (١) •

ووصفت المادة ٣١ صندوق المناقصة وكيفية الاحتفاظ بمفاتيحه وعدم جواز فتحه الا عند انعقاد اللجنة متوافرا لانعقادها النصاب القانوني •

الباب الثالث

اجراءات التعاقد

وتناول الفصل الأول من هذا الباب اجراءات فتح المظاريف فى اليوم المحدد لذلك اثناء انعقاد اللجنة انعقادا صحيحا • وقضى بعدم الالتفات الى اى عطاء يرد بعد الميعاد • وبعد فتح الصندوق تفض العطاءات وتدون بجدول•ولا يلتفت الى اى عطاء غيرمصحوب بالتأمين الأولى • وتناول ذات الفصل البحث الفني للعطاءات بواسطة الجهة الحكومية المختصة ، او بواسطة لجنة خاصة تشكلها اللجنة ، أو بواسطة المهندسين الاستشاريين للمشروع • وتقدم النتائج للجنة لتصدر قرارها • فاذا رأت اللجنة مخالفة توصيات الجهات الفنية وجب ان يصدر قرارها بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين تتألف منهم •

١ ـ رأت اللجنة المشتركة من لجنتي الشؤون التشريعية والقانونية والشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة . الا يؤخذ بأى خفض للاسعار بعد تصدير العطاء بخلاف ما نص عليه بالمشروع المقدم من الحكومة بأن يعمل بأى خفض للأسعار اذا وردبذات الطريقةالمبينة فى المادة ٢٦ قبل اقفال صندوق المناقصة وذلك لكي يمنع من التحايل واثارة الشكوك سواء من المناقصين أو الموظفين بما يحفظ سرية المناقصات ويجنبها سوء الظنون والشبهات .

وتناول الفصل الثاني اجراءات البت فى المناقصة والتوقيع على العقد •

والأصل ان ترسى المناقصة على من قدم اقل سعر اجمالي الا اذا كانت اسعاره منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو الى الاطمئنان (المادة ٤٣) وأباحت المادة ٤٤ مخالفة هذه القاعدة اذا وجد مبرر قوى يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ، ويكون القرار فى هذه الحالة من مجلس الوزراء •

وقد اباحت المادة ٤٦ تعديل الاسعار الفردية غير المعقولة قبل ترسية المناقصة على المناقص الفائز ، بشرط ان لا يؤدى التعديل الى زيادة فى السعر الاجمالي فى المناقصة •

وتناولت المادة ٤٧ تقدير السعر المناسب ، والغاء المناقصة ـ بقرار من مجلس الوزراء ــ لارتفاع الأسعار •

وتناولت المادتان ٤٨ و ٤٩ حالة ورود عطاء وحيد ، ولم تجز قبوله الا بقرار بموافقة ثلثي اعضاء اللجنة •

وقضت المادة ٥١ باخطار المناقص الذى رسيت عليه المناقصة • ولكن المادة ٥٢ احاطتللعدول عن الترسية بقرار من مجلسالوزراء، ولم تعتبر المناقص متعاقدا الا من تاريخ التوقيع على العقد المشار اليه فى المادة ٥٣ •

وتناولت المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ حالة انسحاب المقاول او نكوله عن التوقيع على العقد •

الباب الرابع

احكام ختامية

حددت المادة ٥٧ العقوبات التي توقعها لجنة المناقصات على المقاولين والموردين ، دون الاخلال بالحقوق التعاقدية الواردة فى العقد واباحت المادة ٥٨ التظلم من قرار مجلس الوزراء •

ورغبة فى عدم تعطيل المناقصات ، قضت المادة ٥٩ باستمرار العمل بالتصنيف الموجود حاليا لدى الوزارات وذلك الى ان يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين عملا بأحكام القانون الجديد • ورغبة فى سرعة انجاز هذا العمل لم تجز المادة سريان هذا الحكم لمدة تجاوز ستة أشهر من تاريخ تأليف لجنة المناقصات •

ورسمت المادة ٦٢ وسيلة التظلم من قرارات اللجنة • وقد استثنت المادة ٦٤ من تطبيق احكام هذا المشروع مقاولات المنشآت العسكرية ومشتروات المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن التي تحدد بمرسوم •

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤

في شأن العمل في القطاع الاهلي

**نحن جابر الاحمد الجابر		نائب امير الكويت**

بعد الاطلاع على المواد ٢٢ و ٦١ و ٦٥ من الدستور

وعلى قانون العمل في القطاع الاهلي لسنة ١٩٥٩ ، والمعدل بالمرسوم الاميري رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١ لسنة ١٩٦١

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

الباب الاول

في مجال تطبيق القانون

مادة ١

يقصد بكلمة « عامل » كل ذكر او انثى من العمال والمستخدمين يقوم بعمل يدوي او ذهني مقابل اجر تحت اشراف او امر صاحب عمل • ويقصد بكلمة « صاحب عمل » كل شخص طبيعي او معنوي يتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة او مهنة له ويستخدم عمالا مقابل اجر •

مادة ٢

يستثنى من تطبيق احكام القانون (فيما عدا الحالات التي نص فيها على خلاف ذلك) الفئات التالية :

أ ـ موظفو ومستخدمو الحكومة الخاضعون لقانون الوظائف العامة المدنية (مرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠) •

ب ـ عمال الحكومة الخاضعون (لقانون العمل في القطاع الحكومي القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠) •

ج ـ عمال الحكومة المتعاقدون وفقا للانظمة الخاصة باستخدام الهنود والباكستانيين •

د ـ العمال الذين يستخدمون في اعمال مؤقتة لا تستغرق اكثر من ستة اشهر •

هـ ـ الخدم الخصوصيون ومن في حكمهم •

و ـ اصحاب المحال الصغيرة التي لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة اقل من خمسة عمال •

ز ـ عمال البحر •

الباب الثاني

في الهجرة وبطاقات العمل

مادة ٣

يحظر على اصحاب الاعمال استخدام عمال غير كويتيين ما لم يكونوا حاصلين على بطاقة عمل او على الاقل مسجلين لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل •

ولا يستثنى من احكام هذه المادة العمال المذكورين في الفقرة (ب) ، (ج) ، (هـ) ، (و) ، (د) ، (ز) من المادة ٢ •

مادة ٤

تصرف بطاقة العمل بالشروط التالية :

١ ـ ان يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة •

٢ ـ ان يكون العامل حاملا لجواز سفر صحيح •

٣ ـ ان يكون العامل حاصلا على تصريح اقامة •

٤ ـ ان يكون العامل حسن السيرة والسلوك •

وتصرف البطاقة مقابل رسم تحدده وزارة الشئون الاجتماعية والعمل •

مادة ٥

مدة صلاحية البطاقة سنتان وتجدد مرة واحدة خلال العام الواحد ولا تزيد مدتها بحال من الاحوال عن مدة الاقامة المصرح بها العامل •

مادة ٦

لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل حق الغاء بطاقة العمل في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا سقط عن حاملها احد الشروط الواردة في المادة (٤).

٢ ـ اذا رات في استمرار اشتغاله بالكويت منافسة للعمال الوطنيين في سوق العمل ، ولا يؤثر ذلك في حقوقه المنصوص عليها في المادة (٥٥) •

٣ ـ اذا تعطل عن العمل مدة اقلها ثلاثة اشهر •

مادة ٧

تصدر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل القرارات المنظمة لصرف تصريحات وبطاقات العمل .

الباب الثالث
فى التخديم

مادة ٨

للعمال المتعطلين عن العمل الحق فى التسجيل لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل او احد فروعها الذي يقع فى دائرته محال اقامتهم .

وتقوم الوزارة بالسعي لالحاقهم بالوظائف والاعمال التي تتفق مع سنهم وكفايتهم الفنية .

مادة ٩

لا يجوز استخدام اي عامل متعطل فى عمل من الاعمال الدائمة ما لم يكن مسجلا بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٠

تكون الأولوية فى التخديم على الوجه التالى :

١ـ العامل الكويتى .

٢ ـ العامل العربى الحاصل على بطاقة عمل أو المسجل .

٣ ـ العامل الأجنبى الحاصل على بطاقة عمل أو استخدام .

مادة ١١

يحظر انشاء مكاتب تخديم أهلية بغرض الربح أو التعهد بتوريد العمال واستغلالهم ، ويستثنى من هذا الحظر الجمعيات الخيرية والنقابات بشرط حصولها على تصريح بانشاء مكاتب التخديم التابعة لها وأن تقوم بخدماتها بالمجان .

الباب الرابع
فى العقد

مادة ١٢

يكون تعيين العامل بموجب عقد ـ كتاب أو شفهى ـ يبين على وجه الخصوص تاريخ التعيين وقيمة الأجر ومدة العقد ـ اذا كان محدود المدة ـ وطبيعة العمل ؛ فان كان العقد شفهيا جاز للعامل أو صاحب العمل اثبات حقه بجميع طرق الاثبات .

مادة ١٣

يجوز أن يكون العقد محدود المدة أو غير محدود المدة فان كان محدود المدة وجب أن لا تزيد عن خمس سنوات ومع ذلك فيجوز تجديد العقد عند انقضائه .

مادة ١٤

تحرر جميع العقود باللغة العربية وكذا المراسلات والتعميمات والنشرات واللوائح التى يصدرها صاحب العمل لعماله .

ويجوز اضافة ترجمة لها باحدى اللغات الأخرى مع اعتبار النص العربى نصا معتمدا قانونا عند وقوع أى خلاف .

مادة ١٥

اذا عهد صاحب عمل الى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وجب على الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل فى جميع الحقوق ويكون صاحب العمل الأصلي متضامنا معه فى ذلك فى حدود المبالغ المستحقة لصاحب العمل الأخير لدى صاحب العمل الأصلي ، ويشترط فى تطبيق أحكام هذه المادة ما يأتى :

١ ـ أن يكون العمل المعهود به من الأعمال الأصلية التى يباشرها صاحب العمل .

٢ ـ أن يكون العمل المعهود به فى منطقة الأعمال الأصلية التى يباشرها صاحب العمل .

مادة ١٦

تحدد فترة تجربة العامل فى عقد العمل بشرط الا تزيد عن ١٠٠ يوم ولصاحب العمل الحق فى الاستغناء عن خدماته دون اعلان خلال هذه المدة مع دفع مكافآته طبقا للمادة (٥٥) .

ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد .

الباب الخامس
فى تشغيل الأحداث

مادة ١٧

يقصد بالحدث فى أحكام هذا القانون كل ذكر أو أنثى بلغ الرابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة .

مادة ١٨

يحظر تشغيل من يقل سنهم عن أربعة عشر سنة من الجنسين .

مادة ١٩

يجوز تشغيل الأحداث بين ١٤ ـ ١٨ سنة بالشروط التالية

أ ـ الحصول على تصريح من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

ب ـ توقيع الكشف الطبى قبل الحاقهم بالعمل وبعد ذلك بصفة دورية .

جـ ـ أن يكون تشغيلهم فى غير الصناعات والمهن الخطرة والمضرة بالصحة التى يصدر بها قرار من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢٠

يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن تصرح بالحاق الأحداث باحدى الصناعات والمهن المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة (١٩) ، اذا كان بغرض التلمذة المهنية .

وفى هذه الأحوال تراعى الشروط التالية :

١ ـ أن لا تقل سن الحدث عن ١٤ سنة .

٢ ـ أن تثبت لياقته الصحية بهذه الصناعة .

٣ ـ أن تطبق عليه الاجراءات والشروط التى قد يصدر بها قرار بشأن التلمذة المهنية .

مادة ٢١

لا يجوز تشغيل الأحداث ليلا ، أى من الغروب الى مطلع الشمس .

مادة ٢٢

عدد ساعات العمل القصوى للأحداث ست ساعات يوميا بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متوالية تتلوها فترة راحة لا تقل عن ساعة .

الباب السادس

فى تشغيل النساء

مادة ٢٣

لا يجوز تشغيل النساء ليلا ، ويستثنى من ذلك دور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التى يصدر بشأن العمل بها قرار من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢٤

يحظر تشغيل النساء فى الصناعات أو المهن الخطرة والمضرة بالصحة التى يصدر بها قرار من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢٥

للعاملة الحق فى اجازة أقصاها ثلاثون يوما قبل الوضع وأربعون يوما بعد الوضع بأجر كامل ، ويجوز للعاملة أن تنقطع عن العمل بعد هذه الفترة ـ بدون أجر ـ لمدة أقصاها مائة يوم متصلة أو متقطعة ، وذلك بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل والوضع .

مادة ٢٦

يسقط حق العاملة فى الاجازة السنوية اذا افادت بالامتيازات التى كفلتها المادة (٢٥) .

مادة ٢٧

تمنح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل اذا كانت تقوم بنفس العمل .

الباب السابع

فى الأجور

مادة ٢٨

يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسى ويراعى فى احتساب الأجور آخر أجر تقاضاه العامل فان كان العمال يتقاضون أجورهم بالقطعة فيكون التقدير على أساس متوسط ما تناوله عن أيام العمل الفعلية فى الثلاث الشهور الأخيرة .

مادة ٢٩

يجوز تقدير الأجور بالساعات أو اليوم أو الأسبوع أو بالشهر أو بالقطعة وتؤدى الأجور فى أحد أيام العمل وفى مكانه بالعملة القانونية المتداولة مع مراعاة الأحكام الآتية :

أ ـ العمال المعينون بأجر شهرى تؤدى أجورهم مرة على الأقل فى الشهر .

ب ـ العمال المعينون بالساعة أو بالمياومة أو بأجر أسبوعى أو بالقطعة تؤدى أجورهم مرة على الأقل كل أسبوعين .

جـ ـ لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهرى الى فئة المياومة أو الأجر الأسبوعى أو القطعة بغير موافقته على ذلك .

مادة ٣٠

لا يجوز الزام العامل بشراء أغذية أو سلع من محال معينة أو ما ينتجه صاحب العمل .

مادة ٣١

لا يجوز اقتطاع أكثر من ١٠٪ من أجر العامل وفاء لديون أو لقروض مستحقة لصاحب العمل ولا يتقاضى صاحب العمل عنها أى فائدة .

مادة ٣٢

لا يجوز الحجز على الأجر المستحق للعامل أو النزول عن أى جزء منه الا فى حدود ٢٥٪ وذلك لدين النفقة أو دين المأكل والملبس والديون الأخرى ويستوفى دين النفقة قبل دين المأكل والملبس والديون الأخرى وتسرى أحكام هذه المادة والمادة (٣١) على جميع المبالغ المستحقة للعامل طبقا للمادة (٢٨) ٠

الباب الثامن

فى ساعات العمل والاجازات

مادة ٣٣

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثالثة والعشرين من القانون لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات يوميا أو ثمانية وأربعون ساعة فى الأسبوع الا فى الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠ ولا يجوز تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا تحسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل ٠ ويمكن زيادة ساعات العمل فى بعض الأحوال كأشغال الفنادق والمطاعم والحراس والمستشفيات ، كما أنه يمكن انقاص ساعات العمل فى الأشغال المرهقة أو المضرة بالصحة أو لظروف جوية قاسية ويصدر ذلك بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ٠

مادة ٣٤

يجوز تشغيل العامل ساعات اضافية بأمر كتابى من صاحب العمل بشرط الا تزيد عن ساعتين يوميا اذا كان العمل لازما لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو تلافى خسارة محققة أو لمواجهة الأعمال الأضافية ذات الصفة غير العادية ، وفى هذه الحالات جميعا يمنح العامل أجرا عن كل ساعة اضافية يوازى الأجر العادى الذى يستحقه فى الساعة مضافا اليه ٢٥٪ على الأقل على أن تؤدى أجور هذه الساعات طبقا لما نصت عليه المادة (٢٩) ٠

مادة ٣٥

يمنح العامل يوما كاملا للراحة الأسبوعية بدون أجر واذا استدعت ظروف العمل تشغيله يوم الراحة الأسبوعية فأنه يتقاضى أجرا عن هذا اليوم يوازى الأجر العادى الذى يستحقه مضافا اليه ٥٠٪ على الأقل ٠

مادة ٣٦

الاجازات الرسمية التى تمنح للعامل بأجر كامل هى :

عيد رأس السنة الهجرية	يوم واحد
عيد الاسراء	يوم واحد
عيد الفطر	يومان ٠
عيد الأضحى	يومان
عيد المولد النبوى	يوم واحد
عيد جلوس سمو الأمير	يوم واحد
العيد الوطنى	يوم واحد

واذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل فى الاجازات الرسمية يقرر له أجر مضاعف ٠

مادة ٣٧

للعامل الذى يثبت مرضه بموجب شهادة الطبيب الذى صاحب العمل أو الطبيب المسئول باحدى الوحدات الحكومية الحق فى الاجازات المرضية التالية خلال السنة :

ستة أيام	بأجر كامل
ستة أيام	بثلاثة أرباع الأجر
ستة أيام	بنصف الأجر
ستة أيام	بربع الأجر
ستة أيام	بدون أجر

فاذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج فان شهادة الوحدة الصحية الحكومية تجب شهادة الطبيب الأهلى الذى صاحب العمل ٠

مادة ٣٨

لكل عامل أمضى فى خدمة صاحب العمل سنة كاملة الحق فى أجازة لمدة (١٤) يوما بأجر كامل وتزداد الى (٢١) بعد خدمة خمس سنوات متواصلة ٠

مادة ٣٩

لصاحب العمل حق تحديد موعد الأجازة السنوية كما تجزئتها برضى العامل بعد النصف الأول من المدة المحددة لها.

ولا يسرى حكم التجزئة على الأجازة المقررة للأحداث ٠

الباب التاسع

فى ظروف العمل

مادة ٤٠

على صاحب العمل أن يوفر وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال أثناء العمل من الاصابات المترتبة على استعمال

الميكانيكية والتروس الناقلة وآلات الرفع والنقل وغيرها •

كما يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من السقوط والاجسام المتساقطة والشظايا والاجسام الحادة والمواد الملتهبة والمتفجرة والكاوية والسامة والتيارات الكهربائية والاضواء المنعكسة وغيرها •

مادة ٤١

تنظم وسائل الوقاية من الاصابات والاحتياطات اللازمة طبقا لما تقرره وزارة الشئون الاجتماعية والعمل •

مادة ٤٢

مع عدم الاخلال بقرارات وزارة الصحة العامة وبلدية الكويت بشأن رخص المحلات العامة والمحلات التجارية والصناعية وغيرها يجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان النظافة التامة والتهوية والاضاءة الكافية وتصريف المياه وذلك وفقا للتعليمات التفصيلية التى تصدرها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل •

مادة ٤٣

على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية عماله من أمراض المهنة وذلك فى الصناعات والأعمال التى يصدر بها بيان من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وتنظم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الوسائل اللازمة للوقاية فى كل صناعة •

مادة ٤٤

على كل صاحب عمل أن يعد صندوقا للاسعافات الطبية مزودا بالادوية والاربطة والمطهرات ويوضع الصندوق فى مكان ظاهر بمحل العمل بحيث يكون فى متناول العمال ويخصص صندوق اسعاف لكل مائة عامل ، ويعهد باستعماله الى ممرض متمرن •

مادة ٤٥

على صاحب العمل أن يوفر وسائل الانتقال اللائقة لعماله الذين يشتغلون فى مناطق لا تصل اليها وسائل المواصلات العادية •

مادة ٤٦

على صاحب العمل الذى يستخدم عمالا فى مناطق بعيدة عن العمران أن يوفر لهم السكن الملائم ومياه الشرب الصالحة ووسائل التموين ، وذلك طبقا لما يتفق عليه الطرفان ، وتعين وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المناطق التى تطبق عليها أحكام هذه المادة •

الباب العاشر
فى نظام العمل والجزاءات

مادة ٤٧

يجب على صاحب العمل أن يحتفظ بسجل دائم لعماله يتضمن كحد ادنى ـــ اسم العامل ومهنته وجنسيته ومحل اقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ بدء خدمته وأجره والجزاءات التى وقعت عليه والاجازات السنوية والمرضية التى حصل عليها وتاريخ انتهاء خدمته وأسبابها •

مادة ٤٨

على صاحب العمل أن ينظم بطاقة دوام لكل عامل يسلمه صورة منها ويحتفظ بالأخرى •

مادة ٤٩

على صاحب العمل أن يعلق فى مكان ظاهر بمقر العمل لائحة دوام بشرط أن تتضمن على وجه الخصوص أوقات الدوام اليومي والعطلة الأسبوعية والأجازات الرسمية •

مادة ٥٠

على صاحب العمل الذى يستخدم عشرة عمال فأكثر أن يعلق فى مكان ظاهر بمقر العمل لائحة للجزاءات التى يجوز توقيعها على عماله المخالفين وذلك وفقا للقواعد الواردة فى المادة (٥١) وما تقرره وزارة الشئون الاجتماعية والعمل •

مادة ٥١

يراعى فى اعداد لوائح الجزاءات وتطبيقها القواعد التالية :

١ ـــ أن تحدد اللوائح والمخالفات التى تقع من العمال ودرجاتها
٢ ـــ أن تتضمن قائمة تصاعدية للجزاءات •
٣ ـــ أن لا يوقع أكثر من جزاء واحد للمخالفة الواحدة •
٤ ـــ أن لا يوقع الجزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج محل العمل الا اذا كان له علاقة بالعمل •
٥ ـــ أن لا يزيد الخصم عن أجر خمسة أيام شهريا •
٦ ـــ أن لا يزيد الايقاف عن عشرة أيام شهريا •
٧ ـــ أن لا يعاقب العامل على شيء ارتكبه ومر على تاريخ ثبوته خمسة عشر يوما أو موعد دفع الأجور عادة •

الباب الحادى عشر
فى انتهاء العقد ومكافأة نهاية الخدمة

مادة ٥٢

اذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد انقضاء مدته مجددا لمدة غير محددة وبالشروط الواردة فيه •

مادة ٥٣

اذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين فسخه بعد اعلان الطرف الآخر كتابة ويكون الاعلان على الوجه التالي :

أ ـ قبل فسخ العقد بخمسة عشر يوما على الأقل في حالة المعينين بأجر شهري .

ب ـ قبل فسخ العقد بسبعة أيام على الأقل في حالة العمال الآخرين .

ويجوز أن يؤدي الطرف الذي فسخ العقد بدل اعلان للطرف الثاني مساويا لأجر العامل عن المدة المحددة للاعلان في الفقرة أ و ب من هذه المادة .

أما اذا كان العقد محدد المدة وقام أحد الطرفين بفسخه دون أن يكون بشرط العقد ما يعالج ذلك فان الطرف الذي فسخ العقد يقوم بتعويض الطرف الآخر عما أصابه من ضرر . فان كان هذا الفسخ من جهة رب العمل ولغير الأسباب المنصوص عليها في المادة (٥٥) فانه يكون ملزما بالتعويض عما أصاب العامل من ضرر مع مراعاة العرف الجاري وطبيعة العمل ومدة العقد وبوجه عام جميع الأحوال التي تحقق معها وقوع الضرر ويتحدد مداه ، على أن لا يتجاوز مبلغ التعويض بأي حال من الأحوال ما يساوي بقية الأجر عن المدة الباقية من العقد ، أما اذا كان الفسخ من جهة العامل ولغير الاسباب الواردة في المادة (٥٧) فان العامل يكون ملزما بتعويض صاحب العمل عن الخسارة التي لحقت به نتيجة فسخ العقد .

مادة ٥٤

يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي :

أ ـ أجر عشرة أيام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى وخمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ، وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم باليومية أو بالأسبوع أو بالقطعة أو بالساعة .

ب ـ أجرة خمسة عشر يوما عن سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهري عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر .

ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولا تحتسب للعامل أية مكافأة عن سنوات الخدمة السابقة لتطبيق القانون ونشره في الجريدة الرسمية في ١٥ مارس سنة ١٩٥٩ .

ولا يخل تطبيق هذا القانون بأية حقوق أو امتيازات تتقرر للعامل في العقود أو القواعد المعمول بها لدى أية مؤسسة أو هيئة أو صاحب عمل .

مادة ٥٥

لصاحب العمل أن يفصل العامل بدون اعلان وبدون مكافأة في الأحوال الآتية :

أ ـ اذا ارتكب خطأ تسببت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل .

ب ـ اذا تكررت مخالفته لتعليمات صاحب العمل ، فيما عدا الحالات التي تقتضيها سلامة العمال وأمن العمل ، فهذه في بعض الأحوال لا يشترط فيها التكرار ويراعى في كل ذلك ما جاء بلائحة الجزاءات المعتمدة .

جـ ـ اذا تغيب بدون سبب مشروع أكثر من سبعة أيام متتالية

د ـ اذا حكم بجريمة ماسة بالشرف أو الامانة أو الأخلاق

و ـ اذا وقع منه اعتداء على أحد زملائه أو على صاحب العمل أو من ينوب عنه أثناء العمل أو بسببه . مع مراعاة ما جاء بلائحة الجزاءات المعتمدة .

ز ـ اذا أخل أو قصر في أي من الالتزامات المفروضة عليه بنصوص العقد وأحكام هذا القانون .

ح ـ اذا ثبت أن العامل قد ادخل غشا ليحصل على العمل

ر ـ اذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمحل الذي يعمل فيه.

مادة ٥٦

لا يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة اذا ترك العمل بمحض اختياره ولكنه يستحق نصف المكافأة المنصوص عليها في المادة ٥٤ اذا تجاوزت مدة خدمته خمس سنوات متتالية . أما المرأة العاملة فلها في جميع الاحوال بمناسبة زواجها الحق في المطالبة بمكافأة كاملة عن مدة خدمتها اذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ الزواج .

مادة ٥٧

يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون اعلان مع استحقاقه المكافأة في الأحوال التالية :

أ ـ اذا لم يلتزم صاحب العمل بنصوص العقد وأحكام هذا القانون .

ب ـ اذا وقع عليه اعتداء من صاحب العمل أو من ينوب عنه

جـ ـ اذا كان استمراره في العمل يهدد سلامته أو صحته .

مادة ٥٨

ينتهي عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بسبب اصابته بمرض استنفد اجازته المرضية مع عدم الاخلال بما

جاء فى المادتين (٣٧) و (٦٤) ، وفى هذه الأحوال يتقاضى العامل أو ورثته الشرعيون مكافآته المنصوص عليها فى المادة (٦٥) . ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المخول له بمقتضى المادة (٥٣) أثناء المرض أو الاصابة •

مـادة ٥٩

ينتهى عقد العمل فى حالة حل المنشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو افلاسها أو ادماجها فى غيرها أو انتقالها بالارث او الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية ، وتصبح مكافآت العمال دينا واجب الوفاء على الخلف • ويجوز أن يستمر العمال فى خدمة الخلف مع الاحتفاظ لهم بمكافآتهم عن المدة السابقة •

مـادة ٦٠

يمنح العامل شهادة نهاية خدمة تتضمن بيانا بمهنته ومدة خدمته وآخر أجر تقاضاه • ويرد اليه ما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق أو شهادات أو أدوات •

الباب الثانى عشر

فى التعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة

مـادة ٦١

اذا أصيب العامل فى حادث بسبب العمل وفى أثنائه ، على صاحب العمل ابلاغ الحادث فورا الى :

أ ــ مخفر الشرطة الواقع فى دائرة اختصاصه محل العمل •

ب ــ وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو أحد فروعها الواقع فى دائرة اختصاصه محل العمل ، ويجوز أن يقوم العامل بهذا البلاغ اذا سمحت حالته بذلك •

مـادة ٦٢

يجب أن يتضمن البلاغ اسم العامل ومهنته وعنوانه وجنسيته مع وصف موجز عن الحادث وما اتخذ من اجراءات لاسعافه أو علاجه •

مـادة ٦٣

للعامل المصاب الحق فى العلاج بأحد المستشفيات الحكومية أو دور العلاج الأهلية حسبما يراه صاحب العمل وللطبيب المعالج أن يحدد فى تقريره الطبى فترة العلاج والعاهة المتخلفة عن الاصابة وقدرته على الاستمرار فى مباشرة العمل ، فاذا حدث خلاف فى هذا الشأن يحال الأمر الى وزارة الصحة العامة للتحكيم ويكون رأيها نهائيا • ويلتزم صاحب العمل بمصاريف العلاج كاملة بما فى ذلك الأدوية والنقل •

مـادة ٦٤

يتقاضى العامل المصاب أجره بالكامل طوال فترة العلاج التى يحددها الطبيب واذا زادت فترة العلاج عن ستة أشهر يدفع له نصف الأجر فقط حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته أو يتوفى •

مـادة ٦٥

للعامل اذا أصيب فى حادث بسبب العمل وفى أثنائه ــ أو للمستحقين من بعده ــ الحق فى التعويض عن الاصابة حسب الجدول الصادر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل تطبيقا لهذه المادة على الا يستحق التعويض اذا ثبت من التحقيق :

أ ــ أن العامل قد تعمد اصابة نفسه •

ب ــ اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل •

هذا اذا لم ينشأ عن الاصابة وفاة العامل أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكلى •

أمراض المهنة

مـادة ٦٦

تعد وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بيانا بأمراض المهنة والصناعات والأعمال المسببة لها ويجوز اضافة امراض مهنية جديدة الى البيان •

مـادة ٦٧

اذا أصيب عامل بأحد الأمراض الواردة فى البيان أو ظهرت أعراض احداها عليه تسرى عليه أحكام المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ من هذا القانون •

مـادة ٦٨

تحدد مسئولية أصحاب الأعمال السابقين لآخر صاحب عمل يشتغل لديه العامل المصاب على ضوء التقرير الطبى للطبيب المعالج ويلزم هؤلاء بالتعويض كل بنسبة المدة التى قضاها العامل فى خدمته ويشترط فى تطبيق أحكام هذه المادة أن تكون الصناعات والمهن التى يمارسونها مما ينشأ عنها المرض المصاب به العامل •

الباب الثالث عشر

فى منظمات العمال وأصحاب الأعمال

مـادة ٦٩

حق تكوين اتحادات لأصحاب الأعمال وحق التنظيم النقابى للعمال مكفول وفقا لأحكام هذا القانون ، ويكون للنقابة أو الاتحاد

المشكلة طبقا لأحكام هذا الباب الشخصية الاعتبارية .

وتسري أحكام هذه المواد على العمال في القطاع الحكومي .

مادة ٧٠

للعمال الذين يشتغلون في مؤسسة واحدة أو حرفة واحدة أو صناعة واحدة ، أو بمهن أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبط بعضها ببعض ، أن يكونوا فيما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثلهم في كافة الأمور المتعلقة بشئون العمال .

مادة ٧١

لا يجوز تكوين نقابة اذا قل عدد العمال الذين تمثلهم عن مائة عامل ، ولا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لعمال المنشأة الواحدة أو المهنة الواحدة .

مادة ٧٢

لا يجوز للعامل أن ينضم الى النقابة الا اذا بلغ من العمر ثمانية عشر عاما وكان حسن السيرة والسلوك بشهادة معتمدة من الجهة المختصة .

ويجوز للعمال غير الكويتيين اذا توفر فيهم هذان الشرطان بجانب حصولهم على بطاقة عمل أن ينضموا الى النقابة دون أن يكون لهم الحق في أن ينتخبوا أو ينتخبوا وانما يحق لهم أن ينتدبوا أحدهم لكي يمثلهم ويبدي وجهة نظرهم لدى مجلس ادارة النقابة ، ويحظر على العامل غير الكويتي الانتساب الى النقابة الا اذا مضى على وجوده بالكويت مدة خمس سنوات متتاليات من تاريخ صدور هذا القانون .

ولا يجوز لأي عامل أن ينضم لأكثر من نقابة واحدة .

مادة ٧٣

يحرم على النقابات :

١ ـ الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية أو المذهبية .

٢ ـ توظيف أموالها في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات .

٣ ـ قبول الهبات والوصايا الا بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٧٤

يتبع في اجراءات تكوين النقابات ما يأتي :

١ ـ اجتماع عدد من العمال الكويتيين ممن تتوفر فيهم الشروط النقابية ولا يقل عددهم عن خمسة عشر عضوا وذلك بهيئة جمعية عمومية تأسيسية .

٢ ـ تقوم هذه الجمعية بوضع النظام الأساسي للنقابة ويشمل اسم النقابة ومقرها ومن يمثلها قانونا ـ الأغراض التي انشئت من أجلها شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم ـ قيمة الاشتراكات التي يجوز تحصيلها من الأعضاء ـ الشروط التي ينتفع بموجبها كل عضو بالمنافع والامتيازات التي تحققها النقابة ـ مصادر أموال النقابة وكيفية استغلالها والتصرف فيها ـ اختصاصات الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها واتخاذ قراراتها (على أن تخطر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قبل كل اجتماع بأسبوع على الأقل) تشكيل مجلس الادارة وشروط عضويته ومدته وكذلك اختصاصاته والقواعد الخاصة بسير أعماله واختيار هيئة المكتب واختصاصاتها ـ القواعد المتعلقة بامساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامي ـ الاجراءات الواجب اتخاذها بتعديل نظام النقابة الأساسي أو حلها .

٣ ـ تنتخب الجمعية العمومية التأسيسية مجلس ادارة وفقا للأحكام الواردة في نظامها الأساسي بحيث لا يقل عددهم عن سبعة ولا يزيد على واحد وعشرين .

٤ ـ على مجلس ادارة النقابة الذي انتخبته الجمعية العمومية التأسيسية أن يودع خلال (١٥) يوما من تاريخ انتخابه أوراق التأسيس التالية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل . لتقوم باشهار النقابة في الجريدة الرسمية :

أ ـ نسختين من النظام الأساسي للنقابة موقعا عليها من أعضاء مجلس الادارة .

ب ـ نسختين من محضر جلسة الجمعية العمومية التي انتخبت فيها مجلس الادارة .

ج ـ كشف بأسماء أعضاء مجلس الادارة وصفة كل منهم وسنه وجنسيته ومهنته ومحل اقامته .

د ـ كشف بأسماء أعضاء النقابة مبينا به اسم كل منهم ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومقر عمله موقعا من كل منهم .

هـ ـ اسم المصرف الذي تودع فيه أموال النقابة .

و ـ شهادة من وزارة الداخلية بعدم اعتراضها على أي من المؤسسين .

وتعتبر النقابة قائمة قانونا ولها الحق في مباشرة أعمالها بمجرد ايداعها الأوراق مستوفاة طبقا لأحكام هذا القانون بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٧٥

لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن تبلغ اعتراضها على

اجراءات تكوين النقابة المخالفة لأحكام هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع الاوراق المنصوص عليها فى البند الرابع من المادة (٧٤) •

فاذا لم تقم النقابة بتصحيح الاجراءات المعترض عليها خلال الخمسة عشر يوما التالية للاعتراض اعتبر تكوين النقابة باطلا منذ البداية •

مادة ٧٦

يجب على النقابات الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر الآتية :

١ — سجل قيد الاعضاء مبينا فيه الاسم والجنسية والصناعة ومقر العمل وتاريخ الميلاد وتاريخ القبول فى النقابة وتاريخ الفصل اذا حدث وتوقيع الأعضاء •

٢ — سجل محاضر جلسات مجلس الادارة •

٣ — سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية •

٤ — دفاتر للحسابات •

ولمفتش وزارة الشئون الاجتماعية والعمل حق الاطلاع على هذه السجلات والدفاتر فى أى وقت فى مقر النقابة •

مادة ٧٧

يجوز حل النقابة على احدى الصورتين الآتيتين :

ا — حلا اختياريا :

وتصفى أموالها بقرار يصدر من الجمعية العمومية طبقا لنظامها الأساسي وتخطر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى ظرف أسبوع من تاريخ قرار الحل •

ب — حلا اجباريا :

عن طريق اقامة دعوى من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أمام المحكمة الكلية لتصدر حكما بحل النقابة اذا قامت بعمل يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون وللقوانين المتعلقة بحفظ النظام العام والآداب ويجوز استئناف حكم المحكمة خلال (٣٠) يوما من تاريخ صدوره لدى محكمة الاستئناف التى يكون حكمها نهائيا •

وتسلم أموال النقابة بعد تصفيتها فى جميع الأحوال الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل •

مادة ٧٨

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٩٨) من قانون العمل الكويتي كل صاحب عمل أو من يقوم مقامه فصل أحدالعمال أو وقع عليه أية عقوبة لارغامه على الانضمام الى النقابة أو عدم الانضمام اليها أو الانسحاب منها بسبب قيامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذ قراراتها المشروعة •

مادة ٧٩

للنقابات المشكلة طبقا لهذا القانون أن تكون فيما اتحادات ترعى مصالحها المشتركة بشرط الا تضم الاتحادات نقابات المهنة الواحدة أو الصناعة الواحدة أو صناعات تشترك انتاج نوع واحد أو مماثل من السلع •

مادة ٨٠

يجوز للنقابات والاتحادات المشكلة طبقا لهذا القانون تكون فيما بينها اتحادا عاما للعمال ، ولا يجوز قيام أكثر من واحد فى الدولة •

مادة ٨١

يسرى على تكوين الاتحادات والاتحاد العام وحل كل النصوص الواردة فى هذا القانون فى شأن تكوين النقابات ويكون لها ما للنقابات من حقوق وما عليها من واجبات •

مادة ٨٢

تسير الاتحادات والاتحاد العام فى أعمالهما طبقا الأساسي ويجب أن يبين به بوجه خاص القواعد التى تتبع فى النقابات أو الاتحادات المنضمة فى الجمعية العمومية ومجلس كما تبين قيمة الاشتراكات السنوية التى تؤديها النقابات

مادة ٨٣

يجب على مجلس ادارة النقابة أو الاتحاد اخطار وزارة الاجتماعية والعمل عند تغيير المقر وذلك فى خلال أسبوع من هذا التغيير •

مادة ٨٤

للاتحادات والاتحاد العام الحق فى الانضمام الى أى عربية أو دولية ترى أن مصالحها ترتبط بها ، على أن تخطر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى موعد أقصاه أسبوع ابلاغها قبول انضمامها •

مادة ٨٥

لأصحاب الأعمال الحق فى تكوين اتحادات مصالحهم والدفاع عنهم •

مادة ٨٦

لا يجوز تكوين اتحاد لأصحاب الأعمال اذا قل المؤسسين عن عشرة أعضاء •

مادة ٨٧

تسرى أحكام المواد الخاصة بتنظيم نقابات واتحادات

على الأجراءات الخاصة بتكوين اتحادات أصحاب الأعمال وسير العمل فيها والرقابة عليها وانضمامها الى أى اتحادات عربية أو دولية

الباب الرابع عشر

فى التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل الجماعية

مـادة ٨٨

اذا نشأ نزاع بين صاحب العمل وجميع عماله ــ أو فريق منهم ــ بشأن شروط العمل ، فعليهم التزام الأجراءات التالية لتسوية النزاع :

أولا ــ المفاوضة المباشرة بين صاحب العمل ــ أو من يمثله ــ وبين العمال ــ أو من يمثلهم ــ وفى حالة الوصول الى اتفاق ودى بين الطرفين يجب تسجيله بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل خلال سبعة أيام من توقيعه وذلك وفقا للاجراءات التى تعينها الوزارة •

ثانيا ــ اذا لم يوفق الطرفان فيما بينهما الى تسوية النزاع بالمفاوضة جاز لأحد الطرفين أو كليهما أن يقدم نفسه أو بواسطة ممثله طلبا الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل للسعى لتسوية النزاع •

ثالثا ــ اذا لم توفق وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى تسوية النزاع خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب يحال النزاع فى نهاية المدة الى لجنة التحكيم فى منازعات العمل التى تؤلف على الوجه الآتى :

١ ــ احدى دوائر محكمة الاستئناف العليا تعينها الجمعية العمومية لهذه المحكمة كل سنة •

٢ ــ رئيس نيابة يندبه النائب العام •

٣ ــ ممثل لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل يعينه وزير هذه الوزارة ، ويجوز أن يحضر أمام اللجنة صاحب العمل أو من يندبه لذلك ومندبون عن العمال على الا يزيد مندوبو كل من الطرفين على ثلاثة •

وتكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين •

مـادة ٨٩

تصدر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل القرارات واللوائح والتعليمات المنظمة للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة •

مـادة ٩٠

يجوز لأصحاب الأعمال والعمال أن يؤلفوا فيما بينهم « لجان مشتركة » للتعاون فى تسوية المنازعات ورفع المستوى الاجتماعى للعمال وتنظيم الخدمات العمالية وتحديد الأجور ورفع الانتاج الى غير ذلك من المسائل التى تهم الطرفين •

ويجوز أن تؤلف هذه اللجان فى المؤسسة الواحدة مستوى الصناعة •

مـادة ٩١

يكون لكل لجنة مشتركة لائحة تأسيسية تبين اهدافها تأليفها والأجراءات التى ستتبعها فى عقد اجتماعاتها واتخاذ ويجب تسجيل هذه اللجان بوزارة الشئون الاجتماعية والع للقرارات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن •

مـادة ٩٢

تؤلف « لجنة استشارية عليا لشئون العمل » تضم مم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والوزارات الأخرى وأصحاب الأعمال والعمال ، تكون مهمتها ابداء الرأى فى العمل أو تعديلها ويعتبر رأى اللجنة استشاريا •

مـادة ٩٣

تصدر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل القرارات المنظمة لتأليف اللجنة الاستشارية العليا واجراءات العمل

الباب الخامس عشر

أحكام عامة

مـادة ٩٤

يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل الفردي أو عقود الجماعية يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل •

مـادة ٩٥

لموظفى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المختص التفتيش الصناعى ومراقبة تنفيذ القانون والقرارات واللوائح له ، ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر عليها فى هذا القانون وطلب البيانات اللازمة من أصحاب من ينوب عنهم •

مـادة ٩٦

١ ــ تعفى من الرسوم الدعاوى التى يرفعها العمال طبق هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال ، ولا يجوز بعد سنة من وقت انتهاء العقد وللمحكمة فى حالة رفض أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها •

٢ ــ ويسبق الدعوى طلب يقدمه العامل الى وزارة الاجتماعية والعمل وتقوم هذه الوزارة باستدعاء طرفى النزاع

الأجراءات اللازمة لتسوية النزاع بينهما وديا • فاذا لم تتم التسوية الودية تعين على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل خلال أسبوعين من وقت تقديم العامل للطلب احالة النزاع على المحكمة الكلية ، وتكون الاحالة مصحوبة بمذكرة تتضمن ملخصا للنزاع وحجج الطرفين وملاحظات الوزارة وعلى قلم كتاب المحكمة أن يقوم فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب الى المحكمة بتحديد جلسة لنظر الدعوى ، ويعلن بها العامل وصاحب العمل ويجوز للمحكمة أن تستحضر واضع المذكرة المرفوعة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لاستيضاحه فيما جاء فى هذه المذكرة •

مـادة ٩٧

مع عدم الاخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر أو يصدر بها حكم المحاكم ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له على الوجه التالى :

أ ــ يوجـه الى المخالف اخطار بتلافى المخالفة خـلال فترة تحددها الوزارة •

ب ــ اذا لم تتلاف المخالفة خلال الفترة المحـدودة ، يعاقب المخالف بغرامة قدرها ثلاثة دنانير ، وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة •

جـ ــ اذا لم تتلاف المخالفة بعد توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة (ب) ، يعاقب المخالف بغرامة قدرها خمسة دنانير وتعـدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة •

مـادة ٩٨

يلغى بهذا قانون العمل فى القطاع الأهلى لسنة ١٩٥٩ والمرسوم الأميرى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم (١) لسنة ١٩٦١ الصادرين بتعديل بعض أحكامه وكذلك القرارات الصـادرة بموجبه وعلى الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بـه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الشئون الاجتماعيـة والعمل اصدار القرارات الخاصة لتنفيذه •

نائب أمير الكويت
جابر الأحمد الجابر

صدر فى ٢٢ ربيع أول ١٣٨٤ هـ
الموافق ١ أغسطس ١٩٦٤ م

المذكرة التفسيرية

لقانون العمل في القطاع الاهلي

مقدمة

تطور علاقات العمل :

ان تاريخ علاقات العمل فى الكويت لا ينفصل عن تاريخ العلاقات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الكويتي ، فالعلاقات التى سادت المجتمع حتى الحقبة الرابعة (Guild Re Lations) من القرن الحالي وظهرت واضحة فى حرفة الغوص والنقل البحرى ، كان يلازمها نظام خاص بالعمل يعين طريقة التقاعد وتحديد الاجور (الاسهم) ونظام العمل وانتهاء الخدمة وتسوية المنازعات • فقدكان صاحب مركب الغوص أو النقل يستخدم عددا من البحارة يختارهم بنفسه بشرط الا يكونوا مرتبطين بعقود او ديون قديمة لغيره ، وان يكون فى حوزة كل منهم وثيقة تثبت ذلك تسمى « البروه » • وبانضمام البحار الى طاقم المركب يتحدد اجره او نصيبه من حاصل الرحلة حسب مهنته او مكانه من مراتب الحرفة • ولقبطان المركب (النوخذة) الحق فى استعمال الوسائل التى يراها ــ فى حدود العرف والتقاليد ــ لتسيير العمل على ظهر المركب وحفظ النظام وتوقيع العقوبات • وكانت المنازعات التى تنشأ بينه وبين بحارته تسوى حسب التقاليد المرعية انذاك•وقد اصطلح الاهالي فيما بينهم على تكوين هيئة صغيرة منهم لفض المشكلات تضم العارفين باسرار الحرفة واصولها ويسمون بأهل الصنف •

وبظهور البترول وبدء الانتاج الكبير اضمحلت حرفة الغوص والسفر واختفت باضمحلالها العلاقات الحرفية للعمل لتحل محلها علاقات جديدة لا تسيطر عليها قيود التقليد الحرفى وانما تميزها المساومة الفردية بين صاحب العمل وبين العامل لتحديد الاجر وساعات العمل وشروط التعاقد التي يتفق عليها الطرفان • ولقد كانت هذه العلاقات الجديدة أوضح ما تكون فى شركة نفط الكويت وشركات الانشاء والبناء التي مارست نشاطها فى الكويت مع النهضة الحديثة وفى الدوائر الحكومية التي اتسعت اعمالها ومشروعاتها ، ثم امتدت الى سائر ميادين النشاط الاقتصادى فى البلاد •

تدخل الحكومة لتنظيم علاقات العمل :

ما كانت علاقات العمل الحديثة لتظل طويلا بمنأى عن التنظيم من جانب الحكومة ، ولكي نوضح الخطوات التي اتخذتها الحكومة فى هذا السبيل ينبغى أن تنظر الى هذه الخطوات من خلال كل قطاع من قطاعات القوى العاملة المستخدمة فى الكويت • ويمكن تقسيم هذه القوى العاملة الى قطاعين رئيسيين :

أولا ــ القطاع الحكومى ــ وهو يضم عمال الدوائر والوزارات الحكومية •

ثانيا ــ القطاع الاهلى ــ وهويضم عمال البترول وعمال الشركات الاهلية واصحاب الاعمال والمشروعات الخاصة من الاهالي والاجانب •

وقد ظلت علاقات العمل فى القطاع الحكومي بعيدة عن اى تنظيم جدى حتى عام ١٩٥٥ عندما صدر « كادر عمال الحكومة » فى يوليو من ذلك العام ، فاخضع هذه العلاقات لقواعد اساسية فى المعاملة تناولت شروط تعيين العمال بالدوائر الحكومية آنذاك وتصنيف درجاتهم حسب الكفاية الفنية ، كما تناولت ساعات العمل والاجازات بانواعها والتعويض عن الاصابات ومكافآت نهاية الخدمة والجزاءات • وفى سبتمبر ١٩٥٥ صدر تعميم رقم (٩) بشأن العمال والموظفين المتعاقدين من الهند والباكستان وجوا ، ثم عدل فى يناير ١٩٥٧ ويشمل النص المعدل تصنيفا لهؤلاء العمال وفئات اجورهم واجازاتهم ونماذج للعقود المعدة لهم والتي تبرم معهم فى بلادهم واخيرا صدر فى عام ١٩٦٠ قانون العمل فى القطاع الحكومي وهو المعمول به حاليا، هذا فيما يختص بالقطاع الحكومي من القوى العاملة اما القطاع الاهلى فقد ظلت علاقات العمل خاضعة فيه للمساومة الفردية والتعاقد الفردى الذى لا يلتزم ــ فى أغلب الاحوال ــ الا بما يمليه صاحب العمل من شروط أو ربما تأثراحيانا بالعرف السائد فى الحرفة التي يمارسها العامل •

الحاجة الى تنظيم علاقات العمل فى القطاع الأهلى :

ولما كان امر علاقات العمل فى القطاع الاهلي لا يمكن أن تترك دون تنظيم خصوصا وان نمو هذه العلاقات يطبعها بطابع التعقيد وعدم الاستقرار بمرور الزمن ، فقد اصبحت الحاجة ملحة ــ لصالح الشركات الاهلية وعمالها ــ لوضع قانون عمل يشمل هذا القطاع ويتضمن قواعد اساسية تنتظم بمقتضاها علاقات العمل ، وهكذا صدر فى عام ١٩٥٩ قانون العمل فى القطاع الاهلي وقد رأى المشروع تعيين « الحد الادنى من الشروط الضرورية » لحماية العمال الداخلين فى نطاق تطبيقه ، وحماية مصالح اصحاب الاعمال الذين يشملهم • فالقانون يتضمن قواعد للمعاملة فيما يتصل بعقود العمل والهجرة والاجور والاجازات والتعويضات ومكافآت نهاية الخدمة، وهي قواعد لحماية العامل وضمان الاستقرار فى علاقاته بصاحب العمل •

والقانون ــ من ناحية اخرى ــ يضمن حقوق صاحب العمل تجاه عماله فى كل ما يتخذه من اجراءات لضمان الحد الاقصى من

الانتاج والنظام فى مقر عمله ، فضلا عن انه كفيل بالقضاء على المنافسة ـ غير العادلة بين اصحاب الاعمال الذين يوفرون شروط عمل مجزية لعمالهم ويتكلفون فى سبيل ذلك مصاريف اضافية ، وبين اصحاب الاعمال الذين يتمسكون بشروط عمل مختلفة او تعسفية مع عمالهم.

وفى عام ١٩٦٣ وبعد ان مرت اربع سنوات على اصدار قانون العمل فى القطاع الاهلي ووضعه موضع التنفيذ ، رأى المشرع انه فى موقف يمكنه فيه اجراء التغيير اللازم فى مواده بعد أن اختلفت الظروف التي وضع القانون ليواجهها فى ذلك الوقت ، تمشيا مع تطور المجتمع السريع •

مصادر القانون :

اذا كان قانون العمل الكويتي ـ كما ذكرنا ـ يستهدف اساسا وضع حد ادنى من الشروط لحماية العمال فى علاقاتهم باصحاب الاعمال ، فما هو المعيار الذى يعين بمقتضاه هذا الحد الادنى حتى يكون معقولا ومتفقا مع الاحوال السائدة فى البلاد ؟

للرد على هذا السؤال ينبغى أن نوضح مصادر هذا القانون والاصول التي يرجع اليها فى كل مادة من مواده • وأهم هذه المصادر ما يأتي : ـ

أولا ـ احوال العمل السائدة ـ لعل اهم مصدر لقانون العمل الكويتي هو مجموعة الدراسات والابحاث التي اجرتها دائرة الشئون الاجتماعية فى عام ١٩٥٥ فى ميدان العلاقات العمالية بالبلاد • وقد شملت هذه الدراسات احوال العمل فى الدوائر الحكومية وفى نحو (١٠٠) شركة اهلية • وقد كشفت هذه الدراسات عن الطابع العام لعلاقات العمل وشروطه فى صياغة كادر عمال الحكومة عام ١٩٥٥ •

ثانيا ـ احوال العمل فى صناعة البترول ـ المصدر الثاني من مصادر قانون العمل الكويتي هو الدراسة الشاملة لشروط العمل فى صناعة البترول ـ واهم وثيقة فى هذا الشأن هى « دليل الخدمة فى شركة نفط الكويت » (Employment Hand Book) ويشمل هذا الدليل شروط العمل فى الشركة فيما يتصل بتصنيف العمال او التخديم والعمال المتقاعدين والنظام ونهاية الخدمة والمكافآت ومواعيد العمل والاجور والعلاوات والتدريب المهنى والاجازات والرعاية الاجتماعية والخدمة الطبية والوقاية من الاصابات والاسكان وغير ذلك من المسائل التفصيلية التي تتصل بشروط العمل واحواله بالشركة •

ويكمل هذه الدراسة التقرير الذى اعدته فى اكتوبر ١٩٥٦ لجنة فنية من دائرة الشئون الاجتماعية عن « احوال العمل فى منطقة الاحمدى » وقد تضمن هذا التقرير دراسة تفصيلية لمسألتين على جانب كبير من الاهمية هما مسألة علاقة شركة نفط الكويت بمقاولي العمال ومقاولى الاعمال ، ثم مسألة الجزاءات التى توقع على العمال ووسائل تسوية الشكاوى الفردية فى المنطقة •

ثالثا ـ دراسات مقارنة للتشريع العمالي العربي ـ اعتمدنا فى اعداد قانون العمل الكويتي على الدراسة المقارنة لتشريعات العمل فى عدد من الدول العربية وخاصة ما تتشابه ظروفها الاقتصادية والصناعية ـ مع ظروف الكويت مع الانتباه الى درجات هذا التشابه وتفاوتها • وقد افدنا فى هذا السبيل بالمشروع الاصلي لقانون العمل البحريني وبقانون العمل الموحد فى لبنان وسوريا وبمشروع قانون العمل الموحد فى ليبيا والعراق وببعض تشريعات الجمهورية العربية المتحدة •

رابعا ـ توصيات جامعة الدول العربية واتفاقات العمل الدولية ـ ونقصد بهذه التوصيات ما اصدرته حلقات الدراسات الاجتماعية العربية بشأن تشريعات العمل ، فضلا عن تقرير لجنة تشريعات العمل فى الدول العربية عام ١٩٥٦ الذى يتضمن مستويات لما يجب أن تشتمل عليه ـ كحد ادنى ـ قوانين العمل فى الدول العربية • وقد كان هذا التقرير من اهم اعمال جامعة الدول العربية وادقها اذ انه وضع على ضوء الدراسات المقارنة لتشريعات العمل فى البلدان العربية كافة ، وعلى ضوء الاتفاقات والتوصيات الدولية التي تصدرها هيئة العمل الدولية • ويحدد هذا التقرير المستويات الدنيا التى ينبغى التزامها فى تشريعات العمل وخاصة فيما يتصل بعقد العمل وشروطه وحماية العمال والتنظيم النقابى وفض المنازعات والمفاوضة الجماعية والتخديم والهجرة والضمانات الاجتماعية والجهاز الادارى والفني لشئون العمل •

من هذه المصادر جميعا امكننا ان نصل الى وضع مواد هذا القانون باعتباره يمثل « الحد الادنى المعقول » لشروط العمل فى الكويت • والواجب يقتضينا ان نشير هنا الى أن تعيين هذا الحد الادنى ينبغى الا يؤثر على شروط العمل التي تعلو عليه والتي يكون اصحاب الاعمال ـ او بعضهم ـ قد منحوها لعمالهم على مر السنوات القليلة الماضية • كما أن هذا الحد الادنى لا يضع اصحاب الاعمال ـ مستقبلا ـ من الارتفاع عليه سواء كان ذلك بوحي من تقديرهم او نتيجة للمفاوضات الفردية او الجماعية مع عمالهم •

ولكن القانون ـ بعد صدوره ـ لا يسمح باى اجراء او محاولة للهبوط بشروط العمل تحت المستوى الذى رسمه لهذه الشروط فى اى مادة من مواده ، والمبدأ الذى ينبغى ان يسود هو انه لا مانع من مخالفة القانون ما دام من هذه المخالفة منفعة أكثر للعمال •

المنهج التشريعي :

اتبعت الدول العربية منهجين مختلفين فى اعداد تشريعات العمل • فقد لجأت بعض هذه الدول الى اعداد قوانين متفرقة يتناول كل منها موضوعا عماليا معينا « عقد العمل الفردى ـ التعويض عن الاصابات ـ تشغيل النساء والاحداث ـ الخ •• » وكانت هذه القوانين تصدر تباعا كلما دعت الحاجة اليها وبالقدر الذى تتطلبه ظروف تطورها الصناعى والعمالي •

ولجأت بعض الدول العربية الاخرى الى استصدار قانون عمل موحد بل ان الدول التى اتبعت المنهج الاول اخذت تتحول فى

السنوات الاخيرة الى منهج التشريع الموحد كما فعلت العراق والاردن والجمهورية العربية المتحدة .

ولئن كان انصار المنهج الخاص باعداد قوانين متفرقة يرون انه يتيح للمشرع ان يتدرج بالتشريع العمالي ، فان انصار المنهج الخاص باصدار قانون عمل موحد يرون فى مقدورهم التدرج بمواد القانون الموحد ايضا مع ضمان شمولها لكافة المسائل الداخلية ضمن علاقات العمل .

والواقع اننا فضلنا منهج التشريع العمالي الموحد — فى هذا القانون — لانه يكفل الشمول والوحدة وييسر للمسئولين الرجوع الى نصوصه عند التطبيق ، ويقع القانون من تسعة وتسعين مادة .

الباب الاول
فى مجال تطبيق القانون

ورد فى هذا الباب تعريف واسع فى مضمونه لتحديد لفظي العامل وصاحب العمل ، فالاول يتعهد بتأدية العمل تحت اشراف اوامر صاحب العمل ، والثاني يدفع الاجر . وبذلك يخرج عن نطاق تطبيقه الاشخاص الذين يؤدون عملا لحساب الغير دون ان يكونوا تحت اشرافه او امره كالعلاقة القائمة بين المهندس ومالك البناء او بين الخياط وصاحب الملابس ، ولم يستثن القانون من احكامه الا تلك الفئات التي اتفق فى غالبية البلدان المتحضرة على استثنائها ، كالموظفين والمستخدمين والعمال الخاضعين لقوانين الخدمة فى الحكومة ، والعمال العرضيين الذين يعملون فى اعمال مؤقتة لا يتجاوز انجازها ستة أشهر وخدم المنازل ومن على شاكلتهم الذين يعملون فى محال لا تدار بآلات ميكانيكية اذا كانوا اقل من خمسة وكذلك عمال البحر والمقصود بهم ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها اذ المفروض ان يحكم علاقاتهم قانون خاص . هذه الفئات عددتها المادة على سبيل الحصر فلا يجوز الاضافة اليها أو القياس عليها .

الباب الثاني
فى الهجرة وبطاقات العمل

ان غرض المشرع من ايراد مواد هذا الباب هو حصر العمال الاجانب حصرا شاملا وتنظيم هجرتهم واستخدامهم وذلك عن طريق تسجيلهم واصدار بطاقات عمل لهم . وقد بين الباب شروط استخدام الاجانب وشروط الحصول على بطاقة عمل ومدة صلاحيتها وشروط الغائها .

الباب الثالث
فى التخديم

ان تنظيم الاستخدام يعتبر ذا اهمية بالغة من ناحية توفير العامل الملائم للعمل المناسب ، ولا شك ان الاشراف الحكومي على التخديم يساعد كثيرا على رفع كفاءات العمل بصورة عامة ويخفف من حدة البطالة وفى كثير من الاحيان يقضى عليها تقريبا . ولا شك ان وضع اولويات للاستخدام يتطلب عدم استخدام عامل من قبل رب العمل الا تحت علم قسم التخديم بصورة عامة ، كما يضمن عدم اخذ اى مبلغ من العامل لقاء استخدامه او احتفاظه بعمله .

الباب الرابع
فى العقد

لا يشترط فى عقد العمل اى شكل خاص ، واجاز القانون للعامل فى حالة عدم وجود عقد مكتوب ان يثبت حقوقه بجميع طرق الاثبات . ولكن اشترطت المادة الخامسة عشر ان يكون العقد المبرم بين صاحب العمل ومتعهد توريد العمال بالكتابة ، وقصرت عمله على توريد جماعة من العمال لاحد اصحاب الاعمال دون ان يكون له تدخل فى العمل والاشراف عليه او اقتطاع اى جزء من اجر العامل مقابل تشغيله او استبقاؤه فى العمل .

كما الزمت المادة السادسة عشر الاشخاص الذين يعهد اليهم صاحب العمل بتأدية عمل من اعماله الاصلية ان يساووا فى المعاملة بين عمالهم وعمال صاحب العمل وذلك منعا من التفرقة فى المعاملة التي قد تثير الحفيظة ، وتحقيقا لذلك جعلت صاحب العمل متضامنا معهم فى ذلك .

وقد عرض الباب فى المادة الاخيرة منه لمسألة وضع العامل تحت الاختبار فوضع حدا لممارسة رب العمل لهذا الحق ، اذ حدد مدة لا تزيد عن مائة يوم لذلك، وهذه المدة لا يفترض وجودها فى كل عقد بل يجب النص عليها صراحة فى عقد الاستخدام .

الباب الخامس
فى تشغيل الأحداث

نظم هذا الباب تشغيل الاحداث وراعى ان يبدأ تشغيل الحدث بعد سن (١٤) سنة حتى يكون قد أخذ قسطا مناسبا من التعليم ، وقد كفلت احكامه حماية الراغبين فى تعلم مهنة أو صناعة ونظمت تدريبهم بما يحفظ حقوقهم وذلك على احدث ما وصلت اليه تشريعات الدول المتقدمة واتفاقيات هيئة العمل الدولية .

الباب السادس
فى تشغيل النساء

راعى المشرع ان تأتى مواد هذا الباب متلائمة مع البيئة والتقاليد والعرف السائد ، فحقق للمرأة العاملة مزيدا من الحماية والرعاية وكفل لها من التيسيرات والامكانيات ما يعاونها على التوفيق بين مسئولياتها فى العمل وفى المنزل .

الباب السابع

فى الأجور

راعى المشرع النص على تعريف اجر العامل بصورة لا لبس فيها ولا ايهام لان حماية الاجر مبدأ من المبادىء الاساسية فى اى تشريع عمالي يهدف الى اقرار العلاقات الصناعية الطيبة بين العامل ورب العمل • وقد عمل المشرع على حماية الاجر وضمان عدم تردية فوضع له احكاما تعد من احدث التشريعات العمالية • والمقصود بالاجر فى تطبيق احكام هذا القانون ، كل ما يعطى للعامل لقاء عمله من اجر أساسي مضافا اليه جميع ما يتقاضاه عادة من علاوات ومكافآت او عمولة او منح او هبات دورية ، وتنص المادة التاسعة والعشرون على ان المبالغ الآتية تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاجر •

العلاوات : وهي الزيادة التى تعطى للعامل لاعتبار خاص به ، مثل اقدميته ، او ارتفاع اسعار المواد اللازمة للمعيشة ، او لزيادة اعبائه العائلية • واعطاء العلاوة للعامل يفيد من جانب رب العمل زيادة اجره وتسلمها من جانب العامل يدل على قبوله ، فيتم بينهما بهذه الصورة تعديل للعقد لا مناص لكليهما من احترامه •

المكافآت : وهي مبلغ من المال يدفع للعامل مقابل ما قام به من زيادة جهد ترتب عليها تقليل فى النفقات او زيادة فى الارباح او تفادي لخسائر او انتظام فى سير العمل •

العمولة : وهي اجر يدفع عادة فى شكل نسبة مئوية عن صفقات قام بها العامل وعلى ذلك تكون العمولة التي تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين جزءاً من الاجر لا ينفصل عنه•

المنح : هي ما يدفع للعامل علاوة على الاجر فى المواسم والاعياد او بمناسبة انهاء السنة ، وهي تصرف لجميع العمال على السواء او لطائفة معينة منهم بأكملها دون النظر الى كفاية خاصة او ميزة معينة ، وهذه المنح التبرعية تصبح اجبارية وتأخذ صفة الالزام اذا كانت مقررة فى عقد العمل او اللائحة الداخلية للمنشأة او اذا جرى العرف على صرفها سنويا بنفس القيمة وبطريقة منتظمة •

الهبات : هي المبالغ التي يدفعها عملاء المحل لعماله مكافأة لهم على حسن قيامهم بالخدمة (البقشيش) • وتختلف الهبة عن المنحة فى ان الذى يقوم بدفعها ليس صاحب العمل وانما عملاؤه والاصل فى الهبة ان تكون اختيارية اذا اضافها صاحب العمل على فاتورة الحساب او جرى العرف فى بعض المهن بدفعها بحيث اصبح هذا الدفع التزاما قانونيا •

وحكمة المشرع من اعتبار الهبة كأجر للعامل او جزء من أجر العامل ، هو انها تكون مأخوذة فى الحسبان عند تقدير الاجر الاساسي •

تلك هي الحالات التي رأى المشرع اضافتها الى الاجر الاساسي فى قانون العمل لتعتبر مكملة لاجر العامل ؛ وهناك اشكال اخرى لم يتعرض لها وجب بيانها ومعالجة وضعها بالنسبة للاجر وهي : ــ

البدل : ان كل ما يحصل عليه العامل ويجد سببه فى اداء العمل موضوع العقد، وجب اعتباره بحسب الاحوال اجرا او ملحقا بالاجر• فاذا لم يجد سببه فى اداء العمل انتفى عنه هذا التكييف فلا يكون اجرا ولا يلحق بالاجر•ونحن اذا نظرنا للبدل على هذا الاساس نجد انه فى الحقيقة عوضا عما تكبده العامل من نفقات فى سبيل تنفيذ العمل (كبدل الانتقال وبدل السفر •• الخ) وليس مثل هذا البدل مقابلا للعمل الذى يؤديه العامل • ويكون بديهيا الا يدخل فى حساب اجره •

المشاركة فى الربح : وهو نظام يكون العامل بمقتضاه معنيا بنجاح المنشأة او اتساع اعمالها عن طريق اعطائه جزءا مما تحققه من كسب • ويقرر هذا الجزء باتفاق بين رب العمل والعامل ، يلتزم فيه رب العمل بأن يدفع للعامل فوق اجره نسبة معينة من الربح لاتجعل العامل شريكا كما ان ما يستحقه بشأن هذه المشاركة هو أجر لا تبرع • وأن هذا الاجر الذى يشكل نصيب العامل فى الربح هو اجر اضافى له صفة احتمالية لا اثر لها فى تطبيق احكام الاجور عليه ، وعلى هذا فلا تحتسب المشاركة فى الربح من ضمن اجر العامل •

الباب الثامن

فى ساعات العمل والاجازات

حدد القانون ساعات العمل الفعلية بثمان ساعات فى اليوم او ثمانية وأربعين ساعة فى الاسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة للراحة أى أن المقصود بها ثمان ساعات عمل فعلية واجازت المادة التاسعة والعشرون لوزير الشئون الاجتماعية والعمل زيادة ساعات العمل او تخفيضها عن هذا الحد فى بعض الصناعات او الاعمال او بالنسبة لبعض فئات العمال تبعا للظروف والمقتضيات •

وقد نص القانون فى حالة عدم مراعاة الحكم الخاص بساعات العمل اليومي مراعاة أن يصرف للعامل اجرا اضافيا عن الساعات الزائدة بنسبة اجره العادى مضافا اليه ٢٥٪ ، والمراد بالساعات الزائدة الساعات التى يكلف العامل كتابة بتأدية العمل فيها بعد انتهاء مدة العمل المقررة للعامل •

وقد نصت المادة التاسعة والثلاثون على الاجازة السنوية المقررة للعامل ؛ والملاحظ فى ظروف العمل السائدة فى البلاد العربية ان بعض العمال يطلبون تراكم اجازاتهم السنوية ، ولم تمنع المادة صراحة تراكم الاجازة السنوية الا انه يجب الا يتوسع فى هذا المبدأ فيكفى التراكم عن الاجازة السنوية لمدة سنتين شريطة أن يكون ذلك بناء على رغبة العامل كتابة •

الباب التاسع
فى ظروف العمل

راعى المشرع ان يحفظ حق العامل فى ان يعمل فى ظروف طيبة عادلة باعتباره حقا من الحقوق الاساسية التي نص عليها « الميثاق الدولي لحقوق الانسان » . فالعناية بتوفير اشتراطات معينة فى اماكن العمل وتوفير الرعاية الطبية له ، وكذلك كل ما يتعلق بالسكن ومياه الشرب ووسائل التموين والانتقال للعمال الذين يعملون فى مناطق بعيدة عن العمران تحكمها مواد هذا الباب .

الباب العاشر
فى نظام العمل والجزاءات

ان نظم العمل التي تقررها التشريعات العمالية هي محاولة لايجاد بديل لعلاقات العمل الشخصية التى كانت سائدة بين العمال واصحاب الاعمال فى وحدات الانتاج الصغيرة قبل التطور الصناعى الحديث ونظم العمل هذه هي محاولة لاشعار العامل وصاحب العمل ، انهم ابناء اسرة واحدة تهدف للنهوض بالمجتمع وتحقيق الصالح العام .

وقد الزم القانون رب العمل الذى يستخدم عشرة عمال او اكثر فى المادة الحادية والخمسين بأن يضع لائحة للجزاءات التي يجوز توقيعها على من يخالف من العمال وذلك وفق قواعد معينة . ومن المعلوم ان حصيلة اموال الغرامات الموقعة على العمال توضع فى صندوق مخصص للصرف منه سنويا على نواحى اجتماعية تعود على العمال بالفائدة .

الباب الحادى عشر
فى انتهاء العقد ومكافأة نهاية الخدمة

اذا كان عقد العمل غير محدد المدة فان لكل من المتعاقدين الحق فى فسخ العقد فى اى وقت بعد اخطار الطرف الآخر كتابة طبقا لما هو وارد فى المادة الرابعة والخمسين . اما اذا كان عقد العمل محدد المدة فانه ينتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته دون حاجة لاعطاء مهلة او اعلان لان كل من المتعاقدين على علم سابق بشروطه واجره المتفق عليه ، فاذا قام احد المتعاقدين بفسخه قبل انقضاء مدته ودون ان يكون بشروط العقد ما يمكن به معالجة هذا الفسخ فان الطرف الذى فسخه يقوم بتعويض الطرف الآخر عما اصابه من ضرر طبقا لما جاء فى المادة السابق الاشارة اليها .

ونصت المادة الخامسة والخمسون على مقدار المكافأة التى يستحقها العامل حينما تنتهي مدة خدمته لدى رب العمل سواء اكان العقد محدد المدة او غير محدد المدة . وتحتسب مكافأة العامل من تاريخ التحاقه بالعمل . فاذا كان العامل قد التحق بعمله قبل تطبيق قانون العمل ونشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٣/١٥ ، فانه فى هذه الحالة يستحق هذه المكافأة اعتبارا من تاريخ نشر القانون فى الجريدة الرسمية اى فى ١٩٥٩/٣/١٥ .

وفى المادة السادسة والخمسين منح المشرع لصاحب العمل الحق فى فصل العامل بدون اعلان وبدون مكافأة فى ثمانية حالات . لا يصح الزيادة عليها لانها جاءت على سبيل الحصر كما لا يصح القياس عليها . الا انه فى الفقرة الثانية من هذه المادة لا بد من الاشارة الى وجوب وقوع تكرار مخالفة العامل لتعليمات صاحب العمل قبل الموافقة على توقيع عقوبة الفصل بدون اعلان وبدون مكافأة ، فيما عدا الحالات التي تؤمن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل انها لازمة لسلامة العمال وأمن العمل كما هو الشأن بالنسبة للشركات العاملة فى النفط ومشتقاته او فى بعض انواع الغازات او الادوية فهذه فى بعض الاحوال لا يشترط فيها هذا التكرار ، لأن وقوع الفعل ولو لمرة واحدة قد يكون فيه خطر على الصناعة أو على حياة العامل نفسه .

الباب الثانى عشر
فى التعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة

من اهم ما عالجه قانون العمل امر تعويض العمال عن الاصابات والامراض المهنية من جراء اعمالهم . وكانت المادة تنص على ان العامل لا يستحق التعويض عن اصابة العمل او المرض المهني الا اذا اثبت ان الحادث او المرض قد نشأ عن خطأ من جانب صاحب العمل . وهذا فضلا عن انه لا يتمشى مع تشريعات العمل فى كافة الدول العربية ومعظم التشريعات المتقدمة فان المحاكم توسعت فى تطبيق المسئولية التقصيرية فتنوعت احكامها فى الاساس القانوني للتعويض الامر الذى ترتب عليه تدخل المشرع لسن قواعد لتحديد مسئولية صاحب العمل عن اخطار المهنة . فخول التعويض لكل عامل يصاب من حوادث العمل او امراض المهنة دون ان يكلف العامل باثبات خطأ رب العمل او من ينوب عنه ، الا اذا كان الحادث او المرض الذى اصابه ناشئا عن سوء سلوك فاحش ومقصود من العامل او اذا تعمد العامل اصابة نفسه ، بشرط الا يكون هذا الخطأ جسيما . ويعتبر فى حكم سوء السلوك الفاحش والمقصود من العامل مخالفته الصريحة لتعليمات الوقاية التي تذاع على العمال بشكل اعلان يعلق فى مكان العمل او الاعمال التي يأتيها تحت تأثير الخمرة ، وعبء اثبات ذلك يقع على من يدعيه . فاذا كان هذا الخطأ جسيما وهو الذى حددته المادة بأكثر من ربع العجز الكلي فان العدالة الاجتماعية تقتضي رعاية هذا العامل واسرته من بعده .

ولما كانت هذه الحقوق قد يعجز الكثيرون من اصحاب المحال الصغيرة عن القيام بها فان خير علاج لهذه الحالة هو التأمين ضد اصابات العمل لانه ييسر على اصحاب العمل دفع التعويضات • وقد رأى المشرع عدم النص على وجوب قيام اصحاب العمل بالتأمين على سلامة عمالهم وذلك لإختلاف طبيعة الاعمال فى الكويت ووجود كثير من المقاولين بالباطن ، وصعوبة وضع قائمة مفصلة تبين الاعمال والصناعات التي يجب ان يشملها هذا التأمين • وحتى اذا اخذنا بسريان هذا النص على الصناعات والاعمال التي يكون العامل فيها اكثر عرضة للاخطار فإن المشرع رغب عن ذلك ايضا حتى لا يصبح الموضوع هو فرض ضريبة عامة على اصحاب الاعمال فى مصلحة شركات التأمين • وعلى اية حال فان مثل هذا الاحتياط المرغوب عن طريق التأمين على سلامة وأمن العمال ضد اصابات وامراض المهنة ، متروك تقديره لاصحاب الاعمال انفسهم •

الباب الثالث عشر

فى منظمات العمال وأصحاب الأعمال

اخذ القانون فى هذا الباب بالمبادىء والاحكام التي تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق التنظيم النقابي ، لمعالجة المشاكل العمالية والارتقاء بمستوى العمال الفكرى والمهنى والاخلاقى • ومن الملاحظ ايضا ان هناك منظمات اخرى تقابل نقابات العمال هي اتحادات اصحاب الاعمال التي تستهدف التعاون مع النقابات لتقريب وجهات النظر فيما يختص بمختلف الشئون العمالية • وقد اصبحت هذه المنظمات مظهرا من مظاهر المبادىء الديمقراطية التي تسير عليها الدول المتحضرة •

وقد يسر القانون للنقابات ان تتطور الى نقابة عامة للصناعة واجاز لها ان تكون اتحادا واحدا لجميع عمال الدولة ، او المهنة تمشيا مع التطور الصناعي للبلاد وحتى تستطيع النقابات ان تؤدى ما عليها من واجبات نحو اعضائها ونحو المهنة او الصناعة او المجتمع بصفة عامة •

وقد سمح القانون لكل عامل ــ دخل البلاد بطريقة مشروعة وحاصل على بطاقة عمل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويزيد سنه على ثمانية عشر عاما ــ بالانضمام الى النقابة ، وقصر حق العامل فى ان ينتخب او ينتخب على العمال الكويتيين بحيث يكون العمال الكويتيون مجلس ادارة النقابة طبقا للائحة النظام الاساسي التي ترك للنقابة حرية وضعها مع الاسترشاد بالنموذج الذى تعده وزارة الشئون الاجتماعية والعمل للسير على هداه •

الباب الرابع عشر

فى التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل الجماعية

لما كان تنظيم العلاقات الصناعية من الامور الجوهرية التي يقوم عليها اسس الاستقرار فى المؤسسات والمصانع ، لذا فقد اهتم هذا الباب بوضع احكام خاصة للتوفيق بين المصالح التي قد تبدوا متباينة لكل من العامل وصاحب العمل ــ فقد اورد هذا الباب موادا خاصة بالمفاوضة المباشرة بين صاحب العمل او من يمثله وبين العمال او من يمثلهم ، كما وضع احكاما خاصة بالتوفيق عن طريق وساطة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وكذلك مواد خاصة بالتحكيم عن طريق هيئات التحكيم •

واستحدث القانون نظام اللجان المشتركة بين اصحاب الاعمال والعمل على مستوى المؤسسة او على مستوى الصناعة ، وبذلك أدخل نظام التشاور والتعاون بين الطرفين مما يكفل الاستقرار والنهوض بمستوى الانتاج •

الباب الخامس عشر

أحكام عامة

نصت المادة الخامسة والتسعون على بطلان اى شرط فى عقد العمل يخالف احكام هذا القانون حتى ولو كان وجود هذا الشرط سابقا على تنفيذ القانون ما لم يكن هذا الشرط اكثر فائدة للعامل ، اى ان الحقوق والامتيازات الافضل لمصلحة العامل يستمر سريانها ، فالعامل يحتفظ بحقوقه المكتسبة السابقة لصدور القانون ولا يصح باى حال من الاحوال انقاصها بمناسبة صدوره •

وبالنسبة لما لجهاز التفتيش الصناعي من اثر بالغ فى الاشراف على تطبيق احكام التشريع العمالي باعتباره القوة الضامنة لتأمين سلامة تطبيقه لان كل نظام عام او قانون يلزم لتطبيقه ادوات وعيون تراقب تنفيذه على صورة صحيحة ، لذلك اهتمت المادة السادسة والتسعون بالغ الاهتمام بهذا الجانب •

ولا شك انه من جهة اخرى فان الخير ان يعجل بحسم النزاع الذى يقوم بين العامل وصاحب العمل ، لذلك قررت المادة السابعة والتسعون النظام والاجراءات التي تؤدى الى الاسراع فى الفصل فى الدعاوى العمالية •

كما لم يتخلف المشرع الكويتي عن الاخذ بأحدث ما اتبع فى ميدان مراقبة تنفيذ التشريع فقد جاء فى المادة الثامنة والتسعين ما ينص على معاقبة مخالفي القانون بعد توجيه اخطارات اليهم بتلافي المخالفة خلال فترة معينة يحددها مفتش العمل حسب نوع المخالفة والوقت الذى يحتاجه تلافيها •

قانـــون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٤

فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

نحن جابر الأحمد الجابر نائب أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٢٢ و٦١ و ٦٥ من الدستور

وعلى قانون الايجار الصادر فى ١٩٥٤/٩/١ ، والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢ .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١

تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض مستأجرة من المالك او من مستأجر لها سواء أكان المكان مسورا او غير مسور .

مادة ٢

لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الاسباب الآتية :

أ ــ اذا لم يدفع المستأجر الأجرة المستحقة عليه وفق شروط العقد أو وفق الحكم الصادر بتحديدها فى خلال سبعة أيام من تاريخ تكليفه بذلك باعـــلان على يد محضر او بموجب بطـــاقة بريدية مكشوفة مسجلة بعلم الوصول ويثبت التأخير فى السداد من تاريخ المطالبة القضائية ، فاذا قام المستأجر بسداد الأجرة المطلوبة ورسوم الدعوى قبل الجلسة المحددة لنظر طلب الاخلاء حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، أما اذا تم السداد فى الجلسة أو أثناء نظر الدعوى ، كان للمدعى الخيار بين ترك الخصومة أو السير فيها .

ب ــ اذا كان المستأجر قد أجر من الباطن المكان المؤجـــر او جزءمنه أو تنازل عن عقد الايجار للغير بدون اذن كتابى من المالك وفى اجارة الوقف اذا تنازل المستأجر عـــن الايجار أو أجر المكان كله أو بعضه من الباطن ولو كان مأذونا له فى ذلك ، كان لناظر الوقف أن يطلب الاخلاء أو أن يتمسك بالعقد الجديد ، فاذا اختار التمسك به قامت العلاقة مباشرة بينه وبين المتنازل اليه أو المستأجر من الباطن من تاريخ نشوء هذا العقد وتسرى أحكام هذه الفقرة على كافـــة العقود القائمة .

ج ــ اذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باســـتعماله بطريقة تنافى شروط عقد الايجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك .

د ــ اذا ثبت أن المكان المؤجر أصبح آيلا للسقوط ويخشى منه على سلامة السكان .

هـ ــ اذا اراد المالك هدم المكان المؤجر لاعادة بنائه من جديد بشرط أن يشرع فى الهدم فى بحر ثلاثة أشهر مـــن تاريخ الاخلاء ، على أن يبدأ فى البناء خلال ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ الهـــدم ، والا كان للمستأجر الحق فى العودة الى اشغال المحل فضلا عن مطالبة المؤجـــر بالتعويض ــ ويستثنى من ذلك الاماكن المؤجـــرة بقصـــد استعمالها لدور التعليم الحرة أو الحكومية أو مستشفيات أو ملاجىء أو مؤسسات خيرية ــ ولا يجوز الحكم بالاخلاء الا بعـــد الحصول على التراخيص اللازمة للهدم والبنـــاء والرسوم المعتمـــدة للمبنى الجديد من الجهة المختصة .

و ــ اذا كان المستأجر مالكا لدار صالحة لسكناه اخليت أو يتسنى له اخلاؤها طبقا لأحكام هذا القانون .

ز ــ اذا تملك المستأجر أو بنى أثناء قيام الاجارة دارا صالحة لسكناه ثم أجرها للغير .

ح ــ اذا كانت هناك ضرورة تلجىء المالك المستغل للسكن بعقاره بنفسه أو احدى زوجاته أو لأحد اصوله أو فروعه ويعطى المستأجر فى هذه الحالة مهلة شهرين فاذا لم يشغل المالك لغير عذر مقبول المكان المؤجر فى ميعاد ثلاثة أشـــهر من تاريخ الاخلاء جاز للمستأجر أن يطالب المالك بالتعويض اللازم بحيث لا يجاوز بدل ايجار سنة كاملة .

ط ــ اذا اغلق المستأجر المكان المؤجر لمـــدة شهر فأكثر ولم يدفع الايجار .

ى ــ استثناء من أحكام هذه المادة يحق للمالك أن يفســـخ عقد الايجار المعقود بينه وبين المستأجر اذا كان المحل المذكور واقعا ضمن محل سكنه الخاص ويرغب فى استغلاله بنفسه شـــخصيا .

مادة ٣

فى حالة الاذن للمستأجر بتأجير المكان المؤجر من الباطن كله أو بعضه ثم اخلى المستأجر الأصلى العين تقوم العلاقة مباشرة بين

المؤجر وبين المستأجر من الباطن بشرط أن يكون المستأجر الأصلى قد اوفى الأجرة المستحقة عليه ، وتحدد القيمة الايجارية للعين فى هذه الحالة بذات الأجرة المتفق عليها فى العقد الأصلى أو تبعا لهذه القيمة اذا انصب التأجير من الباطن على جزء منها •

مادة ٤

اذا لم توجد عقود كتابية أو تعذر الحصول عليها جاز اثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها بجميع طرق الاثبات مهما كانت قيمة النزاع •

مادة ٥

يعد فى حكم المستأجر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مالك العقار المنزوع ملكيته اذا كان شاغلا لهذا العقار وتحدد القيمة الايجارية للعين فى هذه الحالة بأجر مثلها •

مادة ٦

تسرى الأحكام المتقدمة على المالك الجديد للعقار الذى انتقلت اليه ملكيـة العين المؤجرة اختيارا أو جبرا وان وجـد عقد ايجار مكتوب فلا يشترط أن يكون ثابت التاريخ بوجه رسمى سابق على تاريخ التصرف ، وبشرط أن يكون المستأجر شاغلا للعين المؤجرة ، كما تسرى هذه الأحكام على ورثة المؤجر •

مادة ٧

يجب على المستأجر أو المستأجر من الباطن الـذى يرغب فى اخلاء المكان المؤجر ان ينبه على المؤجر بالاخلاء بخمسة عشر يوما اذا انعقدت الاجارة لمدة غير محدودة أو لمدة لا تزيد على ثلاثـة أشهر ، وبشهر واحد اذا انعقدت الاجارة لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبشهرين اذا زادت المدة على ذلك ، على أنـه اذا اتفق على ميعاد معين للتنبيه بالاخلاء فى عقـد الايجار فيجب على المستأجر مراعاته بشرط أن يكون التنبيه فى جميع الحالات ببطاقة بريدية مكشوفة مسجلة وبعلم الوصول •

مادة ٨

تظل المنازعات الخاصة بتحديد القيمة الايجاريـة للعقارات فى عقود الايجار السارية وقت صدور هذا القانون خاضعة لأحكام قانون الايجار الذى نشأت فى ظله هذه العقود •

مادة ٩

ترفع المنازعات الناشـئة عن تطبيق هذا القانون الى غرفـة الايجارات بالمحكمة الكلية بطلب من ذوي الشأن الى قلم كتاب المحكمة وعلى قلم الكتاب أن يعطى الطالب ايصالا بتسلم الطلب وأن يرفع الطلب المذكور فى خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ تسليمه الى رئيس المحكمة الكلية الذى يحدد جلسة خلال أسبوع لنظر هـذا النزاع ويقوم قلم الكتاب بابلاغ طرفى الخصومة بصحيفة من الطلب وتاريخ الجلسة قبل الموعد المحدد لها بثلاثة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول •

ويفصل فى النزاع على وجه الاستعجال والحكم الذى يصدر فى الاخلاء لا يكون قابلا لأى طريق من طرق الطعن •

مادة ١٠

اذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه ، حكم القاضى بموجب أحكام مجلة الأحكام العدلية فاذا لم يوجد نص فى هذه الأحكام لجأ الى العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلى على العرف العام ، فان لم يوجد عرف طبقت مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة •

مادة ١١

استثناء من القواعد الواردة فى قانون تنظيم القضاء يختص قاضى غرفة الايجارات بالمحكمة الكلية بالنظر فى المنازعات المتعلقة فى بدلات الايجار والتعويضات الناشئة عـن الايجار مهما بلغت قيمـة النزاع ويكون الحكم فى قيمـة النزاع التى لا تجاوز الف وخمسمائة دينار غير قابل لأى طريق من طرق الطعن •

مادة ١٢

يلغى قانون الايجار الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ والقانون الصادر بتعديله رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢ •

مادة ١٣

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

نائب أمير الكويت
جابر الأحمد الجابر

صدر فى ٢٢ ربيع أول ١٣٨٤ هـ
الموافق ١ اغسطس ١٩٦٤ م

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على :

اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية ..
والاتفاقية رقم ٨١ الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة
والاتفاقية رقم ١١٩ الخاصة بالحماية من الآلات

نحن جابر الأحمد الجابر   نائب أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٦٥ و ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور

وعلى المرسوم الأميري الصادر في ١٩٦٤/٥/٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ في شأن اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى المرسوم الأميري الصادر في ١٩٦٤/٥/٢٥ والمنشور بالعدد المذكور من الجريدة الرسمية وبنفس التاريخ في شأن الاتفاقية رقم ٨١ الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة .

وعلى المرسوم الأميري الصادر في ١٩٦٤/٥/٢٥ والمنشور بالعدد المذكور من الجريدة الرسمية وبنفس التاريخ في شأن الاتفاقية رقم ١١٩ الخاصة بالحماية من الآلات .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١

ووفق على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بالقاهرة بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٦٣ وملحقاتها الثلاث والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ وذلك اعتبارا من تاريخ النشر المذكور .

مادة ٢

ووفق على الاتفاقية رقم ٨١ الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ اعتبارا من تاريخ النشر المذكور .

مادة ٣

ووفق على الاتفاقية رقم ١١٩ الخاصة بالحماية من الآلات والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ وذلك اعتبارا من تاريخ النشر المذكور .

مادة ٤

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الأحمد الجابر

صدر في ٢٣ ربيع الأول ١٣٨٤ هـ
الموافق ٢ اغسطس ١٩٦٤

قانـــون رقـم ٤١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل المادة الاولى من قانون تنظيم محكمة المرور

نحن جابر الاحمد الجابر نائب امير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ١٦٥ و ١٦٤ من الدستور ،

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور .

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة اولى

تلغى الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور بحيث يصبح نصها كما يلى :

« تنشأ محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية وتختص بالنظر فى جنح ومخالفات المرور المنصوص عليها فى المواد ٦٤ و ٧٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمرور وفى الجنح المنصوص عليها فى المادتين ١٥٤ و ١٦٤ من قانون الجزاء ، اذا نشأت هـذه الجنح من مخالفة لاحكام قانون المرور النالفة الذكر » .

مادة ثانية

على وزيرى العدل والداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر

صدر فى ٢٣ ربيع الاول ١٣٨٤ هـ
الموافق ٢ اغسطس ١٩٦٤ م

مذكرة ايضاحية

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيـم محكمة المرور على أن « تنشأ محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية وتختص بالنظر فى جنح ومخالفات المرور المنصوص عليها فى المواد ٦٤ ، ٧٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمرور وفى الجنح المنصوص عليها فى المادتين ١٥٤ ، ١٦٤ من قانون الجزاء اذا نشأت هذه الجنح عن مخالفة لاحكام قانون المرور السالف الذكر .

اما دعاوى المسؤولية المدنية والتعويض فتبقى فى اختصاص الدائرة المدنية » .

ومفاد نص الفقرة الثانية لهذه المادة عدم تخويل محكمة المرور سلطة النظر فى دعاوى المسئولية المدنية ــ والتعويض المترتبة على الجرائم المنصوص عليها فى صدر تلك المادة .

ولما كان من المقرر أن القضـاء الجنائي أقدر على الفصـل فى المنازعات الناشئة عن الجرائم بما أباح له القانون من حرية البحث والاقتناع وهو بصدد الفصل فى الجرائم المطروحة عليه فضلا عما فى ذلك من تبسيط فى الاجراءات مما يؤدى الى التخفيف من أعباء القضاء بصفة عامة فلا ينظر النزاع الا مرة واحدة بشقيه الجزائي والمدنى .

ولما كان التشريع الكويتى قد أخذ بهذا المبدأ فى المواد ١١١ الى ١١٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصـدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بل أجاز فى المادة ١١٥ منه «للمحكمة حين تدين المتهم أن تلزمه من تلقاء نفسها بدفع تعويض عن الاضرار التي ترتبت على الجريمة ..... »

ولما كان قد تبين من استقراء الاحصاءات القضائية أن دعاوى التعويض المرتبة على الجرائم المنصوص عليها فى المادة الاولى من من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر قد كثرت بعـد أن تطور العمران فى الدولة وزاد النشاط فيها فانه من الاوفق أن تختص محكمة المرور بنظر تلك الدعاوى طبقا للقواعد الواردة فى المادة ١١١ وما بعدها من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك ضمانا لسرعة الفصل فيها وتيسير ــ السبل للتقاضى .

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن مستوردى الاجهزة المعدة للمواصلات اللاسلكية والمتجرين بها وصانعيها

ير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم تعمال أجهزة المواصلات اللاسلكية •

قــرر

مـادة ١

يحظر استيراد الاجهزة المعدة للمواصلات اللاسلكية أو صنعها الاتجار بها الا لمن يكون مقيدا بالسجل التجارى لمثل هذا النوع ن التجارة ومسجلا بغرفة التجارة •

مـادة ٢

على مستوردى الاجهزة المعدة للمواصلات اللاسلكية والمتجرين بها التقدم الى وزارة البريد والبرق والهاتف بطلب مسبق للترخيص لاستيراد والاتجار فى تلك الاجهزة •

ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك بالوزارة ويبين فيه :ــ

أ ــ اسم المستورد أو التاجر •

ب ــ عنوانه •

جـ ــ نوع الاجهزة المطلوب الترخيص باستيرادها أو الاتجار بها •

د ــ اسم الشركة المستورد منها •

ويرفق بالنموذج المشار اليه شهادة تفيد القيد بغرفة التجارة السجل التجارى •

مـادة ٣

على المرخص له بمجرد وصول الاجهزة المستوردة الى الجمرك ن يتقدم الى وزارة البريد والبرق والهاتف بطلب افراج عن الاجهزة •

ويقــدم طلب الافراج على النموذج المعد لــذلك بالوزارة يبين فيه :ــ

أ ــ اسم المستورد •

ب ــ رقم بوليصة الشحن •

جـ ــ اسم الباخرة التى نقلت الاجهزة عليها •

د ــ عدد الطرود المستوردة •

هـ ــ الجهة المستورد منها •

و ــ عدد الأجهزة ونوعها وقوتها •

ل ــ الموجات •

مـادة ٤

يجب على كل من يريد شراء جهاز لاسلكي أن يتقدم بطلب الى وزارة البريد والبرق والهاتف للحصول على اذن بالشراء يبين فيه نوع الجهاز •

وعلى المرخص له بالاستيراد والاتجار فى الأجهزة اللاسلكية عدم بيع أى جهاز الا لمن يقدم له اذن الشراء المشار اليه •

ويجب على المرخص له الاحتفاظ باذن الشراء المنوه عنه مع سجلاته •

مـادة ٥

يجب على المرخص له بالاستيراد وبالاتجار فى الاجهزة اللاسلكية ان يمسك سجلات خاصة يبين فيها عدد ونوع ما لديه من الاجهزة وتاريخ وصولها وتاريخ بيعها واسم المشترى وعنوانه ورقم ترخيصه وبيان بالمتبقى من الاجهزة فى المخازن وذلك وفقا للنموذج الخاص بذلك والموجود بوزارة البريد والبرق والهاتف •

كما يجب على المرخص له بالاستيراد وبالاتجار تحرير اخطار بيع أجهزة لاسلكية على النموذج الخاص بذلك والموجود بالوزارة ويذكر فيه اسم المشترى وعنوانه ورقم ترخيص المشترى واذن الشراء ورقم الاجهزة ونوعها وقوتها وعددها والموجات التى تعمل عليها ــ ثم يرسل كل ذلك الى الوزارة خلال اسبوعين من تاريخ البيع •

مـادة ٦

يعفى من القيود الواردة بالمواد ١ و ٤ و ٥ مــن هذا القرار مستوردو الاجهزة بقصد استعمالها لاغراضهــم الخاصة والمرخص لهم بذلك •

مـادة ٧

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

وزير البريد والبرق والهاتف

قرار وزارى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٤
فى شأن تنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية فى التجارب الفنية والعملية والتعليم وللهواة

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية •

قــرر

مــادة ١

انشــاء المحطات اللاسلكيــة واستعمال اجهزة المواصــلات اللاسلكية للارسال والاستعمال فى التجارب الفنية او الاختبارات العلمية او للتعليم او للهواة لا يكون الا بترخيص من وزير البريد والبرق والهاتف بالشروط الآتية :

أ ــ أن لا تزيد مدة الترخيص عن سنة واحدة ويجوز ــ بناء على طلب يقدم من قبل المرخص له قبل انتهاء المدة بثلاثة شهور على الاقل ــ انتجدد الوزارة الترخيصلمدداخرى بالشروط التىتراها •

على أنه منحق وزارة البريدوالبرق والهاتف دائما انهاء العمل بالترخيص قبل انتهاء مدته وفى اى وقت تشاء دون الزامها بابداء أسباب ذلك ، ولا يكون من حق المرخص له الاعتراض على الاجراء ولا المطالبة بأى تعويض عنه • كل ذلك مــع عدم الاخلال باتخاذ الاجراءات الاخرى المنصوص عنها فى المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ والتى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات الأخرى •

ب ــ أن تكون المحطات والاجهزة المســتعملة مطابقة تماما للشروط والمواصفات التى يقررها وزير البريــد والبرق والهاتف ، ومتفقة دائمامع احكام الاتفاقاتوالقوانين واللوائح المحلية والدولية للمواصلات اللاسلكية •

مــادة ٢

عند التقدم بطلب الترخيص او التجديد تحصل مــن الطالب الرسوم التى يحددها القرار الصادر بهذا الشأن •

مــادة ٣

يخضع الترخيص دائما لاحكام القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح المحليــة والاتفاقات الدولية التى تعمل بمقتضاها دولــة الكويت أو تلك التى تنضم اليها •

ويجب على المرخص له ان يتبع دائما احكام تلك التشريعات والملاحق الخاصة بها •

مــادة ٤

الترخيص شخصى ولا يجوز التنازل عنه الا بعد الحصول على تصريح كتابى من وزير البريد والبرق والهاتف •

مــادة ٥

لا يجوز استعمال الاجهزة اللاسلكية فى غير الاغراض الصادر من أجلها الترخيص •

ولا يجوز نقل تلك الاجهزة او اعادتها أو تأجيرها او التصرف فيها بأى وجه قبل الحصــول على تصريح كتابى بذلك مــن وزير البريد والبرق والهاتف •

مــادة ٦

لا يجوز للمرخص له اجراء تغيير فى المحطــة او فى الاجهزة المرخص باستعمالها او زيادة القوة الا بعد الحصــول على تصريح كتابى بذلك من وزارة البريد والبرق والهاتف •

مــادة ٧

يجب ان يكون استعمال الاجهزة بطريقةلا تؤثر على الخدمات اللاسلكية الأخرى •

مــادة ٨

يكون من حق وزارة البريد والبرق والهاتف الزام المرخص له باجراء أى تعديل تراه ضروريا خلال المدة التى تحددها لذلك •

مــادة ٩

يجب ان تكون الذبذبة الصادرة موزونة وصافية •

ويجب على المرخص له استعمال لغة واضحة فى الارسالوحصر المخابرات فى النواحى الفنية المستعملة فى التجارب وفى التعليم •

ويحظر عليه التقاط أية رسالة لاسلكية غير مصرح لهبالتقاطها، واذا التقطها عن غير عمد فلا يجوز له افشاؤها لأحد غير الموظفين المسئولين •

مــادة ١٠

يحظر على المرخص له ارسال او محاولة أرسال اشارات أو علامات خطر كاذبة أو مضللة •

مــادة ١١

يجب على المرخص له ارسال علامة النداء المخصصة لــه فى فترات قصيرة متقطعة كلما أراد القيام بالارسال •

مـادة ١٢

لا تدار المحطات والاجهزة المرخص بها الا بواسطـة فنيين لاسـلكيين مؤهلين لا تقل شهاداتهم عن شهادة الاهليـة فى الهاتف اللاسلكي بالنسبة لمحطات الهاتف اللاسلكي ، ولا عن شهادة الاهلية فى التلغراف والهاتف اللاسلكي من الدرجة الثانية بالنسبة لمحطات التلغراف اللاسلكي ، من دولة الكويت أو من احدى الدول المنضمة الى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية والمعترف بها من قبل دولة الكويت .

ويجوز لوزير البريد والبرق والهاتف اصدار شهادة صلاحية لادارة الاجهزة الصغيرة لغير المؤهلين وذلك بعد التأكد من المامهم بالمادة الاساسية اللازمة لادارة هذه الاجهزة .

مـادة ١٣

يصدر وزير البريد والبرق والهاتف القرارات الخاصة بندب من يراه مـن الموظفين للتفتيش على المحطات والاجهزة المرخص بها والرخص الصادرة بذلك للتحقق من تنفيذ شروط الترخيص واحكام هذا القرار والقوانين واللوائح والاتفاقات المتعلقة بذلك .

وعلى المرخص له أن يهيىء لهؤلاء الموظفين المسكن والمأكل والخدمات الأخرى اذا كان التفتيش فى مكان بعيد عن العمران .

مـادة ١٤

مخالفة احكام هذا القرار او احكام المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ أو أي مرسوم آخر أو قانون أو قرار أو لائحة تتعلق باستخدام أجهزة المواصلات اللاسلكية يعطى وزارة البريد والبرق والهاتف الحق فى الغاء الترخيص فورا بدون سابق انذار أو حاجة الى اتخاذ أي اجراء قضائى ، مع توقيع أى جزاء تنص عليـه تلك القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح .

مـادة ١٥

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير البريد والبرق والهاتف

قرار وزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٤

فى شأن الترخيص لانشاء محطات لاسلكية معدة للارسال والاستقبال بالطائرات المسجلة فى الكويت

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية .

قـرر

مـادة ١

انشاء محطات لاسلكية معدة للارسال والاستقبال بالطائرات المسجلة فى الكويت (والمشار اليها فيما بعد بالمحطة) لا يكون الا بترخيص من وزير البريد والبرق والهاتف بالشروط الآتية :

أ ــ أن لا تزيد مدة الترخيص عن سنة واحدة ويجوز ــ بناء على طلب يقدم من قبل المرخص له قبل انتهاء المدة بثلاثة شهور على الاقل ــ أن تجدد الوزارة الترخيص لمدد اخرى بالشروط التي تراها .

على انه من حق وزارة البريد والبرق والهاتف دائما انهاء العمل بالترخيص قبل انتهاء مدته وفى أى وقت شاءت دون الزامها بابداء اسباب ذلك ، ولا يكون من حق المرخص له الاعتراض على هـذا الاجراء ولا المطالبة بأى تعويض عن ذلك . كل ذلك مع عدم الاخلال باتخاذ الاجراءات الاخرى المنصوص عنها فى المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ والتي تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات الاخرى .

ب ــ أن تكون المحطات والاجهزة المسـتعملة مطابقة تماما للشروط والمواصفات التى يقررها وزير البريـد والبرق والهاتف ومتفقة دائما مع احكام الاتفاقات والقوانين واللوائح المحلية والدولية للمواصلات اللاسلكية .

مـادة ٢

عند التقدم بطلب الترخيص او التجديـد تحصل من الطالب الرسوم التي يحددها القرار الصادر بهذا الشأن .

مـادة ٣

يخضع الترخيص دائما لاحكام القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح المحلية والاتفاقات الدولية التي تعمل بمقتضاها دولة الكويت او تلك التي تنضم اليها .

ويجب على المرخص له ان يتبع دائما احكام تلك التشريعات والملاحق الخاصة بها .

مـادة ٤

الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه الا بعد الحصول على تصريح كتابي من وزير البريد والبرق والهاتف .

مـادة ٥

لا يجوز استعمال الاجهزة اللاسلكية فى غير الأغراض الصادر من اجلها الترخيص .

ولا يجوز نقل تلك الاجهزة أو اعارتها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأى وجه قبل الحصول على تصريح كتابي بذلك من وزير البريد والبرق والهاتف .

مـادة ٦

لا يجوز للمرخص له اجراء تغيير فى المحطـة أو فى الاجهزة المرخص باستعمالها أو زيادة القوة الا بعد الحصـول على تصريح

كتابي بذلك من وزارة البريد والبرق والهاتف .

ويجب اخطار الوزارة فورا عند اى تغيير فى عنوان المرخص له أو فى المحطات المذكورة بالترخيص .

مادة ٧

يجب ان يكون استعمال الاجهزة بطريقة لا تؤثر على الخدمات اللاسلكية الاخرى .

ويجب ان يكون التصميم وانشاء وصيانة واستعمال الاجهزة بحيث لا يسبب أى تداخل « تشويش » يمكن تفاديه مع أية محطة أخرى .

مادة ٨

يكون من حق وزارة البريد والبرق والهاتف دائما الزام المرخص له باجراء أى تعديل أو تغيير تراه ضروريا خلال المدة التي تحددها وذلك بموجب اخطار كتابي يوجه الى المرخص له أو بموجب اعلان ينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٩

ينحصر استعمال المحطة واجهزتها فيما يلي :

أ ــ ارسال رسائل لاسلكية الى المطارات ومحطات الطائرات والمحطات الاخرى المصرح لها .

ب ــ استلام الرسائل الموجهة بصورة عامة الى محطات الطائرات ومحطات السفن والمطارات والرسائل المرسلة بواسطة محطات اذاعية معتمدة (بما فى ذلك البرامج الصوتية) غير انه لا يسمح باستقبال الصور المرئية للارسال التليفزيوني .

مادة ١٠

يحظر على المرخص له :

أ ــ ارسال الموسيقى .

ب ــ ارسال او استقبال الرسائل الى ومن اية محطة غير المنصوص عليها فى الترخيص . وذلك عدا الحالات الاضطرارية .

جـ ــ استلام رسائل غير مصرح باستلامها . الا انه فى حالة استلام رسالة غير مصرح باستلامها من غير عمد فيجب ابلاغ وزارة البريد والبرق والهاتف عنها فورا ، ويحظر على المرخص له وعلى كل من يعمل فى المحطة افشاء محتويات تلك الرسالة أو مصدرها أو وصولها أو أية معلومات عن وجودها أو استلامها لأى شخص أو جهة عدا الاشخاص الرسميين المخول لهم ذلك فى دولة الكويت أو أية هيئة قضائية رسمية . كما يحظر عليه الاحتفاظ بأية نسخة من تلك الرسالة أو استعمالها بأى صورة من الصور أو استغلالها .

د ــ ارسال أو محاولة ارسال اشارات أو علامات خطر كاذبة أو مضللة .

هـ ــ القيام بأى عمل من شأنه الاخلال بحقوق التأليف المتعلقة بالمواضيع المرسلة أو المستقبلة .

و ــ استعمال أية محطة أو أجهزة للهاتف اللاسلكي أو التلغراف اللاسلكي أو الرادار غير المنصوص عنها فى الترخيص .

مادة ١١

يدير المحطة والاجهزة المرخص بها اشخاص فنيون مخول لهم بذلك من قبل المرخص له ، على أنه فى حالة الخطر يسمح بتشغيل المحطة والاجهزة بأية طريقة حسبما تقضي الظروف للحصول على المعونة العاجلة .

ويجب على المرخص له وجميع الاشخاص الذين يقومون بتشغيل المحطة والاجهزة التقيد بنصوص اتفاقية المواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة فى جنيف فى الحادى والعشرين من ديسمبر عام ١٩٥٩ وقوانين الراديو الملحقة والمعمول بها بموجب تلك الاتفاقية . كما يجب عليه التقيد دائما بأية اتفاقية دولية او قوانين أو مراسيم أو قرارات أو لائحة قد يعمل بها من وقت لآخر ومراعاة كافة التعديلات التى تلحقها .

مادة ١٢

على كل من يرغب فى الحصول على ترخيص بموجب هذا القرار ان يتقدم بطلبه الى وزارة البريد والبرق والهاتف .

وكل ترخيص منح فى تاريخ سابق يعتبر ملغيا بمضي شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويرد كل ترخيص ألغي أو انتهت مدته دون تجديد الى وزارة البريد والبرق والهاتف .

مادة ١٣

يخضع الترخيص والمحطة والاجهزة اللاسلكية المرخص بها للتفتيش من قبل الشخص المعتمد لذلك من وزارة البريد والبرق والهاتف أو من ادارة الطيران المدني بالكويت أو من أية سلطة مختصة بالبلدان التي تتواجد بها الطائرة .

مادة ١٤

مخالفة احكام هذا القرار أو أحكام المرسوم الأميرى رقم ٨ لسنة ٥٩ أو أى مرسوم آخر أو قانون أو قرار أو لائحة تتعلق باستخدام اجهزة المواصلات اللاسلكية يعطي وزارة البريد والبرق والهاتف الحق فى الغاء الترخيص فورا وبدون سابق انذار او حاجة الى اتخاذ أى اجراء قضائى ، مع توقيع اى جزاء تنص عليها تلك القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح .

مادة ١٥

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير البريد والبرق والهاتف

قرار وزارى رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٤
بشأن الشروط العامة الواجب توافرها لدى طالب الترخيص لاستعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال المواصلات اللاسلكية .

قــرر

مــادة ١

يشــترط فى طالب الترخيص لاستعمال اجهزة المواصــلات اللاسلكية ما يلي :

أ ــ ان لايقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية .

ب ــ ان يكون حسن السيرة والسلوك .

جـ ــ ان يكون حاصلا على شهادة فنية من اية دولة منضمة الى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية وتعترف بهــا دولة الكويت ، بحيث لا تقــل عن شــهادة الاهلية فى الهاتف اللاسلكى بالنسبة لمحطات الهاتف اللاسلكي ، ولا عن شهادة التلغراف والهاتف لمحطات التلغراف اللاسلكي .

على انه فى حالة عدم الحصول على الشهادة الفنية المنوه عنها اعلاه ، فيجب على طالب الترخيص ان يجتاز بنجاح الامتحان الذى تعقده وزارة البريد والبرق والهاتف فى المواضيع الآتية :

١ ــ ارسال واستقبال العلامات التلغرافية بسرعة لا تقل عن خمس كلمات فى الدقيقة الواحدة .

٢ ــ المعلومات العامة عــن القواعــد الدوليــة للمخابرات اللاسلكية .

٣ ــ مبادىء الكهرباء واللاسلكي .

مــادة ٢

يشترط فى طالب الترخيص لاستعمال الاجهزة اللاسلكية فى التجارب الفنية وللهواة بالاضافة الى ما ذكر بالمادة السابقة :

أ ــ ان يكون كويتيا .

ب ــ ان يستطيع تشغيل محطات الهواه اللاسلكية والاجهزة المعدة للتجارب الفنية .

على أنه يجوز لوزير البريد والبرق والهاتف أن يرخص لغير الكويتي ممن تتوافر فيه الشروط الســابق ذكرها ، باســتعمال محطات لاسلكية خاصة بالهواة اثناء اقامته بدولة الكويت .

مــادة ٣

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير البريد والبرق والهاتف

قرار وزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٤
فى شأن تنظيم استعمال الاجهزة اللاسلكية للاستقبال لاغراض خاصــة

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية .

قــرر

مــادة ١

استعمال الاجهزة اللاسلكيةللاستقبال لاغراض خاصة لايكون الا بترخيص يصدر منوزير البريد والبرق والهاتف بالشروط الآتية:

أ ــ ان لاتزيد مدة الترخيص عن سنة واحدة ويجوز ــ بناء على طلب يقدمهالمرخص له قبل انتهاءالمدة بثلاثة شهور على الاقل ــ ان تجدد وزارة البريد والبرق والهاتف لمدد اخرى وبالشروط التي تضعها الوزارة عند التجديد . على انه من حق وزارة البريد والبرق والهاتف دائما انهاء العمل بالترخيص قبل نهاية مدته وفى اى وقت تشاء دون الزامها بابداء اسباب لذلك ، ولا يكون من حق المرخص له الاعتراض على هذا الاجراء ولا المطالبة بأى تعويض عنه .

ب ــ أن تكون المحطات والاجهزة المرخص بها مطابقة تماما للشروط والمواصــفات التي يقررها وزير البريد والبرق والهاتف وخاضعة دائما للاتفاقات واللوائح الدولية للمواصلات اللاسلكية .

ج ــ أن يكون استعمال الذبذبات التي يحددها وزير البريــد والبرق والهاتف مقيداً بالبلورات ولايجوز تغييرها الا بتصريحمنه.

مــادة ٢

عند التقدم بطلب الترخيص أو التجديد يحصل مــن الطالب الرسوم التي يحددها القرار الصادر بهذا الشأن .

مــادة ٣

يخضع الترخيص دائما لاحكام القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والاتفاقات الدولية التي تعمل بمقتضاها دولة الكويت او تلك التي تنضم اليها فى اى وقت .

مــادة ٤

الترخيص شخصي ولايجوز التنازل عنه للغير الا بعد الحصول على تصريح كتابي من وزير البريد والبرق والهاتف .

مــادة ٥

لا يجوز للمرخص له استعمال الاجهــزة اللاســلكية فى غير الاغراض الصادر من اجلها الترخيص ، كما لا يجوز لــه نقل تلك

الاجهزةاو اعارتها أو تأجيرها او التصرف فيها بأى وجه قبل الحصول على تصريح كتابي بذلك من وزير البريد والبرق والهاتف •

مــادة ٦

لا يجوز للمرخص له اجراء اى تغيير فى المحطة او فى الاجهزة المرخصة الا بعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من وزير البريد والبرق والهاتف •

مــادة ٧

يجب ان يكون استعمال الاجهزة بطريقة لا تؤثر على الخدمات اللاسلكية الاخرى •

مــادة ٨

يكون من حق وزارة البريد والبرق والهاتف الزام المرخص له باجراء اى تعديل تراه الوزارة ضروريا خلال المدة التي تحـددها لذلك •

مــادة ٩

يصدر وزير البريد والبرق والهاتف القرارات الخاصة بندب من يراه من الموظفين للتفتيش على المحطات والاجهزة المرخصة وعلى الترخيص الصادر بذلك للتحقق من تنفيذ شروط الترخيص واحكام هذا القرار والقوانين واللوائح والاتفاقات الدولية المتعلقة بذلك •

مــادة ١٠

مخالفة احكام هذا القرار او احكام المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ أو أى مرسوم آخر او قانون أو قرار أو لائحة تتعلق باستخدام اجهزة المواصلات اللاسلكية ، يجيز لوزارة البريد والبرق والهاتف الغاء الترخيص فورا بدون سابق انذار أو حاجة الى اتخاذ أى اجراء قضائي • مع عدم الاخلال باتخاذ الاجراءات او توقيــع العقوبات التى تنص عليها تلك القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح •

مــادة ١١

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

وزير البريد والبرق والهاتف

قرار وزارى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٤
فى شأن الترخيص لانشاء محطات لاسلكية معدة للارسال والاستقبال على ظهر السفن المسجلة فى الكــويت

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال أجهزة المواصلات اللاسلكية للارسال والاستقبال •

قــرر :

مــادة ١

لا يجوز انشاء محطات لاسلكيــة معدة للارسال والاستقبال على ظهر السفن المسجلة فى الكويت الا بترخيص يصدر مــن وزير البريد والبرق والهاتف بالشروط الآتية :

أ ــ ان لاتزيد مدة الترخيص عن سنة واحدة ويجوز ــ بناء على طلب يقدم من قبل المرخص له قبل انتهاء المدة بثلاثة شهور على الاقــل ــ ان تجــدد الوزارة الترخيص لمدد اخرى بالشروط التى تراها •

على إنه من حق وزارة البريد والبرق والهاتف دائما انهاء العمل بالترخيص قبل انتهاء مدته وفى اى وقت تشاء دون الزامها بابداء اسباب ذلك ، ولا يكون من حق المرخص له الاعتراض على هــذا الاجراء ولا المطالبة بأى تعويض عنه •

ولا يمنع ذلك من اتخاذ الاجراءات الاخرى المنصوص عنها فى المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ والتى تنص عليها القوانين واللوائــح والقرارات الاخرى •

ب ــ ان تكون المحطات والاجهزة المستعملة مطابقة تمامــا للشروط والمواصفات التى يقررها وزير البريد والبــرق والهاتف ومتفقة دائما مــع احكام الاتفاقــات والقوانين واللوائح المحليــة والدولية للمواصلات اللاسلكية •

مــادة ٢

عند التقدم بطلب الترخيص أو التجديد تحصل من الطالب الرسوم التى يحددها القرار الصادر بهذا الشأن •

مــادة ٣

يخضع الترخيص دائما لاحكام القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح المحلية والاتفاقات الدولية التى تعمل دولة الكويت أو تلك التى تنضم اليها •

ويجب على المرخص له ان يتبع دائما احكام تلــك التشريعات والملاحق الخاصة بها •

مــادة ٤

الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه الا بعد الحصول على تصريح كتابى من وزير البريد والبرق والهاتف •

مــادة ٥

لا يجوز استعمال الاجهزة اللاسلكية فى غير الاغراض الصادر من اجلها الترخيص ولا يجوز نقل تلك الاجهزة او اعارتها او تأجيرها او التصرف فيها بأى وجه قبل الحصول على تصريح كتابي بذلك من وزير البريد والبرق والهاتف •

مــادة ٦

لا يجوز للمرخص له اجراء تغيير فى المحطــة أو فى الاجهزة المرخص باستعمالها او زيادة القوة الا بعد الحصــول على تصريح كتابى بذلك من وزارة البريد والبرق والهاتف •

ويجب اخطار الوزارة فورا عند أى تغيير فى عنوان المرخص له أو فى المحطات المذكورة بالترخيص .

مادة ٧

يجب ان يكون استعمال الاجهزة بحيث لا يؤثر على الخدمات اللاسلكية الاخرى — ويجب انيكون تصميم وتركيب الاجهزة التي تتكون منها المحطة او استعمالها بحيث لايتسبب عن ذلك اى تشويش « تدخل » يمكن تلافيه مع اى تلغراف لاسلكي .

مادة ٨

يكون من حق وزارة البريد والبرق والهاتف دائما الزام المرخص له باجراء أى تعديل أو تغيير تراه ضروريا خلال المدة التي تحددها وذلك بموجب اشعار كتابى يوجه الى المرخص له او بموجب اعلان ينشر بالجريدة الرسمية .

مادة ٩

ينحصر استعمال المحطة وأجهزتها فيما يلي :

أ — ارسال مخابرات لاسلكية الى المحطات الساحلية ومحطات السفن والطائرات .

ب — استخدام التلغراف اللاسلكي فى استقبال البرقيات الصادرة من المحطات الساحلية ومحطات السفن والطائرات ومحطات الخدمات الخاصة والمحطات اللاسلكية لشئون الملاحة واستقبال المخابرات الخاصة للسفينة وكذلك محطات الاذاعة الرسمية بما فى ذلك البرامج عدا الصور المنظورة الصادرة عن التلفزيون .

ج — ارسال واستقبال المخابرات مع اى محطات أخرى للتلغراف اللاسلكي فى حالات الطوارىء فقط ، وذلك فى الحالات التي يتحتم فيها الاتصال لضمان سلامة الارواح .

مادة ١٠

يكون استعمال محطة السفينة مقيدا بما يأتي :

أ — تستعمل المحطة فى ارسال الاذاعات المبينة فى الجدول الاول المرفق بهذا القرار وتكون بقوة لا تزيد على القوة المنصوص عنهاوبحيث يكوننوع الارسالوالموجهالمستخدمة مماثلة للمنصوص عليه فى الجدول المشار اليه .

ب — عند ما تدخل السفينة المياه الاقليمية لاى بلد وتكون على بعد ميل واحد من الميناء أو المرفأ أو المرسى يحظر استعمالمحطة اللاسلكي « الا فى حالات الطوارىء » فى ارسال واستقبالالبرقيات مباشرة مع أية محطة من محطات السفن .

ج — يحظر ارسال اية برقية — عدا اشارات الاستغاثة — الى محطة اخرى للتلغراف اللاسلكي الا اذا كانت هذه المحطة الاخرى ساحلية او محطة لسفينة اخرى .

د — يحظر ارسال برقيات تحوى اهانة أو أسلوبا غير لائق .

مادة ١١

يصرح للمرخص له تركيب وتشغيل محطات ارسال واستقبال للتلغراف اللاسلكيفىقوارب النجاة وقوارب الانقاذ الملحقة بالسفينة والتي تقوم السفينة عادة بحملها .

وتستعمل محطة قارب النجاة — فى حالة الطوارىء — فىارسال واستقبال البرقيات بالتلغراف اللاسلكي طبقا لما تقتضيه الظروف .
وفى غير حالات الطوارىء يجوز استعمالها لاختبار اداء اجهزةالمحطة وذلك فى جدار السفينة .

ويخضع الترخيص السابق صدوره باستعمال محطة قارب النجاة للقيود الآتية ، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة ١٩ من هذا القرار ، :

أ — فى حالة استعمال محطة قارب النجاة للارسال تستعمل فقط للاذاعات المنصوص عنها فى الجدول الثاني المرفق ، ويكون الارسال على الموجات المنصوص عنها لمثل هذه الاذاعات على ان لا تزيد القوة على ما هو منصوص عنه فى الجدول الثاني المرفق .

وفى حالة الخطر يجوز استعمال وتشغيل المحطة بأية طريقة تكون ضرورية لطلب المعونة وتحديد الموقع .

مادة ١٢

يصرح للمرخص له بتركيب وتشغيل محطة رادار بالسفينة تستخدم فى ارسال واستقبال اشارات « ليست برقيات لها صبغة الكلام » لغرض تحديد الموقع والاتجاه والمسافة أو لغرض الحصول على معلومات عن وجود أو عدم وجود موقع أو حركة أى جسم من أى نوع .

ويخضع الترخيص السابق صدوره باستعمال محطة رادار بالسفينة للقيود الآتية : مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة ١٩ من هذا القرار ، :

أ — تستعمل المحطة فقط بطريقة الاذاعة النابضة وعلىالموجات المنصوص عليها فى الجدول الثالث المرفق .

ب — لا تستعمل المحطة الا بالشروط والاحكام التي يقررها وزير البريد والبرق والهاتف وطبقا لقوانين ونظم الملاحة التجارية التي يعمل بها من وقت الى آخر .

ج — يقوم بتشغيل المحطة أشخاص مخولون لهم بذلك من قبل المرخص له .

مـادة ١٣

لا يجوز ادارة وتشغيل محطة السفينة ومحطات قوارب النجاة والانقاذ ــ عدا أجهزة اللاسلكي لشئون الملاحة وأجهزة استقبال الاذاعة ــ الا بواسطة فنيين لاسلكيين مؤهلين ومصرح لهم من قبل المرخص له بالقيام بذلك .

مـادة ١٤

على المرخص له وجميع الذين يقومون بتركيب واستعمال المحطات مراعاة العمل طبقا لنصوص اتفاقية المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية الموقعة فى جنيف فى اليوم الحادى والعشرين من شهر ديسمبر سنة ٥٩ وقوانين الراديو وملحقاتها المعمول بها فى ذلك الوقت أو أى اتفاقية أو تعديل أو قوانين أو تعديل قوانين يعمل بها من وقت الى آخر .

مـادة ١٥

يجب حفظ الاجهزة اللاسلكية وخاصة سماعات الرأس والميكروفونات فى حالة نظيفة وصحية مع عزل الاجزاء الخطرة من الجهاز وتغطيتها بطريقة تضمن سلامة الاشخاص القائمين بتشغيل المحطة .

ويجب على المرخص له عدم السماح لاى شخص غير مخول بأن يقوم بتشغيل المحطة أو الاجهزة او الاقتراب منها .

مادة ١٦

تستعمل علامة النداء الخاصة لمحطة السفينة عند الاحتياج الى اثبات تعريف شخصية محطة السفينة .

ويلحق علامة النداء رقمان (بخلاف رقمي صفر أو ١) فى حالة اثبات شخصية محطة قارب النجاة ، مع استعمال مجموعة مختلفة من الارقام لكل محطة من محطات قوارب النجاة .

مادة ١٧

يجب ان يحفظ فى غرفة اللاسلكي بالسفينة الترخيص والقوانين الدولية للراديو وملحقاتها ــ وكتاب وزير البريد والبرق والهاتف المختصر الخاص بمخابرى اللاسلكي وأى مستندات اخرى يراها الوزير ضرورية لتسيير العمل بالمحطات .

ويخضع هذا الترخيص وكذلك المحطات والاجهزة اللاسلكية لتفتيش من يندبه وزير البريد والبرق والهاتف لذلك وللمفتش طلب اغلاق المحطة فى اى وقت من الاوقات .

ويكون التفتيش فى الموانىء الاخرى لمن يصرح له بذلك رسميا من قبل حكومته .

مادة ١٨

يحظر على المرخص له :

أ ــ ارسال الموسيقى .

ب ــ ارسال او استقبال الرسائل الى ومن اية محطة اخرى غير المنصوص عنها فى الترخيص ، وذلك عدا الحالات الاضطرارية .

جـ ــ استلام برقيات غير مصرح باستلامها ، الا انه فى حالة استلام رسالة غير مصرح باستلامها عن غير عمد فيجب ابلاغ وزارة البريد والبرق والهاتف بها فورا ويحظر على المرخص له وعلى كل من يعمل فى المحطة افشاء محتويات تلك الرسالة او مصدرها او وصولها او اية معلومات عن وجودها او استلامها لاى شخص أو جهة عدا الاشخاص المخولين بذلك رسميا فى دولة الكويت أو أية جهة قضائية رسمية . كما يحظر الاحتفاظ بأية نسخة من تلك الرسالة او استعمالها بأية صورة من الصور أو استغلالها .

د ــ ارسال أو محاولة ارسال اشارات او علامات خطر كاذبة او مضللة .

هـ ــ القيام بأى عمل من شأنه الاخلال بحقوق التأليف المتعلقة بالمواضيع المرسلة او المستقبلة .

و ــ استعمال اية محطة او أجهزة اللاسلكى أو أجهزة رادار ــ غير المنصوص عنها فى الترخيص .

مادة ١٩

على كل من يرغب الحصول على ترخيص بموجب هذا القرار ان يتقدم بطلبه الى وزارة البريد والبرق والهاتف .

وكل ترخيص منح فى تاريخ سابق على صدور هذا القرار يعتبر ملغيا بمضي شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويرد كل ترخيص الغى او انتهت مدته دون تجديد الى وزارة البريد والبرق والهاتف .

مادة ٢٠

مخالفة احكام هذا القرار أو أحكام المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ٥٩ أو أى مرسوم آخر أو قانون أو قرار أو لائحة تتعلق باستخدام اجهزة المواصلات اللاسلكية يعطى وزارة ــ البريد والبرق والهاتف الحق فى الغاء الترخيص فورا وبدون سابق انذار أو حاجة الى اتخاذ أى اجراء قضائي ، مع توقيع اى جزاء تنص عليها القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح .

مادة ٢١

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير البريد والبرق والهاتف

قرار وزارى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤
في شأن تنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية للارسال والاستقبال

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية .

قـرر

مـادة ١

يشترط للترخيص باستعمال الاجهزة اللاسلكية للارسال والاستقبال ما يأتي :

أ ـ ان لا تزيد مدة الترخيص عن سنة واحدة .

ويجوز ـ بناء على طلب يقدم من المرخص له قبل انتهاء المدة بثلاثة شهور على الاقل ـ أن تجدد الوزارة الترخيص لمدد اخرى بالشروط التى تراها .

على انه من حق وزارة البريد والبرق والهاتف دائما انهاء العمل بالترخيص قبل انتهاء مدته وفى أي وقت تشاء دون الزامها بابداء اسباب لذلك . ولا يكون منحق المرخص له الاعتراض على هذا الاجراء ولا المطالبة بأى تعويض عنه .

ب ـ ان تكون المحطات المرخص بها والاجهزة المستخدمة مطابقة تماما للشروط والمواصفات التى يقررها وزير البريد والبرق والهاتف وخاضعة دائما للاتفاقات واللوائح الدولية للمواصلات اللاسلكية .

جـ ـ ان لا تزيد قوة المحطة الرئيسية او الفرعية او المتنقلة على ما يحدده وزير البريد والبرق والهاتف .

د ـ ان يكون استعمال الذبذبات التي يحددها وزير البريد والبرق والهاتف للارسال أو الاستقبال مقيدا بالبللورات ولا يجوز تغييرها الا بتصريح منه .

ولا يجوز للمرخص له البدء فى عمل التجارب الاولية قبل قيام وزارة البريد والبرق والهاتف باختبار الذبذبات المرخص بها .

مـادة ٢

عند التقدم بطلب الترخيص او التجديد تحصل من الطالب الرسوم التي يحددها القرار الصادر بهذا الشأن .

مـادة ٣

يخضع الترخيص دائما لاحكام القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والاتفاقات الدولية التي تعمل بمقتضاها دولة الكويت أو تلك التي تنضم اليها .

مـادة ٤

الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه الا بعد الحصول على تصريح كتابي من وزير البريد والبرق والهاتف .

مـادة ٥

لا يجوز للمرخص له استعمال الاجهزة اللاسلكية فى غير الاغراض الصادر من اجلها الترخيص .

كما لا يجوز له نقل تلك الاجهزة أو اعارتها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأى وجه قبل الحصول على تصريح كتابي بذلك من وزير البريد والبرق والهاتف .

مـادة ٦

لا يجوز للمرخص له اجراء أى تغيير فى احدى المحطات الرئيسية أو الفرعية الثابتة أو المتنقلة ، كما لا يجوز له اجراء أى تغير فى الاجهزة ولا زيادة عدد الانابيب الالكترونية ولا زيادة القوة فى الهوائيات الا بعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من وزير البريد والبرق والهاتف .

مـادة ٧

يجب ان يكون استعمال الاجهزة بطريقة لا تؤثر على الخدمات اللاسلكية الاخرى .

مـادة ٨

يكون من حق وزارة البريد والبرق والهاتف الزام المرخص له باجراء أي تعديل تراه الوزارة ضروريا خلال المدة التي تحددها لذلك .

مـادة ٩

لا يجوز استعمال الاجهزة المرخص بها قبل القيام باعداد سجل خاص لكل محطة ترقم صفحاته ويوقع عليها المرخص له ، وعليه اثبات مضمون المخابرات المتبادلة بواسطة تلك الاجهزة في هذا السجل .

ويجب على المرخص له أن يضع دائما هذا السجل والرخصة فى مكان وجود الاجهزة ليكونا معدين لتفتيش الموظفين الذين ينتدبهم وزير البريد والبرق والهاتف .

ويجب الاحتفاظ بالسجل لمدة عام على الاقل بعد انتهاء مدته .

مـادة ١٠

لا يجوز ادارة المحطات والاجهزة المرخص بها الا بواسطة فنيين

لاسلكيين مؤهلين لا تقل شهاداتهم عن شهادة الاهلية فى الهاتف واللاسلكي بالنسبة لمحطات الهاتف اللاسلكي ، وعن شهادة الاهلية فى التلغراف والهاتف اللاسلكي من الدرجة الثانية بالنسبة لمحطات التلغراف اللاسلكي من دولة الكويت أو من احدى الدول المنضمة الى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمعترف بها من قبل دولة الكويت .

ويجوز لوزير البريد والبرق والهاتف اصدار شهادة صلاحية لادارة الاجهزة الصغيرة لغير المؤهلين وذلك بعد التأكد من المامه بالمبادىء الاساسية اللازمة لادارة هذه الاجهزة .

مادة ١١

يصدر وزير البريد والبرق والهاتف القرارات الخاصة بندب من يراه من الموظفين للتفتيش على المحطات والاجهزة المرخص بها والسجلات والتراخيص للتحقق من تنفيذ شروط الترخيص واحكام هذا القرار والقوانين واللوائح المتعلقة بذلك .

وعلى المرخص له أن يهيىء لهؤلاء الموظفين المسكن والمأكل والخدمات الاخرى اذا كان التفتيش فى مكان بعيد عن العمران .

مادة ١٢

مخالفة احكام هذا القرار أو مخالفة احكام المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ٥٩ أو أى مرسوم اخر او قانون أو قرار أو لائحة تتعلق باستخدام أجهزة المواصلات اللاسلكية يترتب عليها الحق فى الغاء الترخيص فورا بدون سابق انذار أو حاجة الى اتخاذ أى اجراء قضائي . مع توقيع أية عقوبة تنص عليها تلك القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح .

مادة ١٣

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير البريد والبرق والهاتف

قرار وزارى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٤
بتحديد رسوم الرخص الخاصة بأجهزة المواصلات اللاسلكية

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم الأميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية .

قرر

مادة ١

تفرض رسوم سنوية عن كل ترخيص خاص بأجهزة المواصلات اللاسلكية على الوجه الآتى :

أ ـ خمسون دينارا كويتيا عن كل جهاز يعمل ثابتا .

ب ـ عشرة دنانير كويتية عن كل جهاز يعمل متنقلا .

ج ـ خمسة دنانير كويتية عن كل جهاز يعمل ثابتا أو متنقلا بالنسبة لهواة اللاسلكي .

د ـ ديناران كويتيان لجميع الاجهزة بالنسبة لمحطات السفن أو الطائرات العامة .

هـ ـ عشرة دنانير كويتية لجميع الاجهزة بالنسبة لمحطات السفن أو الطائرات الخاصة .

و ـ عشرة دنانير كويتية عن كل موجة معدة للاستقبال بالنسبة لاجهزة الاستقبال لأغراض خاصة .

مادة ٢

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير البريد والبرق والهاتف

وزارة المالية والصناعة

اعــلان

يرجى من المذكورين تاليا الحضور الىوزارة المالية والصناعة/ الطابق السادس / قسم الذمم والامانات لاستلام مكافآتهم عـن خدمات سابقة لهم فى جهاز الدولة على ان يكون لديهم اى اثبات شخصي :

الاســم	الاســم
صالح محمد حسين	عمر صالح عزيز
صالح عتيق علي .	عكاز الزعال
صالح عبد الله غطيفه	علي سعيد راشد
صبحي حمد النخله	عبد الله راشد عبد الله
صابر محمود المصرى	عبد الله حسون احمد
صالح احمد يوسف	عبد الله ناصر
صالح عبد العزيز الجاسم	علوى حسين عبد الرب
صالح مرهون	عبد الله سعيد يعقوب
صالح ثابت تعيب	عبد الله سالم حبيب
صالح حمود مثنى	عبد الله سيف درويش
صفير هذال	عاجل عزام بريك
صالح يوسف يحيى	عايد جراح عبد الله
صديق الشيخ محمد	عبيد سالم محسن
صايل عبيد طاى	عبد الله جابر الصفوق
صالح حمد حميد	عبد الرزاق العبد محمود
صالح احمد هادى	عبد القادر عبد الكريم .
طرود ضيحان فرحان	عبيد علي سليمان
طالب حسين محمد	عوده ناصر
علي بن محمد حسين	عوض عسكر المهرى
علي الخضر احمد	عبد الله سعيد عيسى
علي محمد مثنى	علي بن عباس
علي سنان راشد	عبد الله سليمان سعيد
عدنان عبدالقادر	عبد الفتاح مصطفى سامح
عباس عبد الله محمد	عبد الله شنيار
عبد الرسول عبد الكريم	علي جلال الصلال
علي حسين شكاوى	عبد الكريم محمد
عبد الله سليمان	عبد الله نايف
عبد الرشيد عناد	علي دوشان
علي حسين عباس	عبد الله راشد سعيد
عبد الله بن برد العنزى	علي سالم صالح
علي مطران المهرى	عبد الله ناصر محمد
عبد خرون صلبوخ	عساف حسين الشريف

الاســم	الاســم
عوض محمد عبد الله	عبد الله علي
عبد الله عزيز	علي محمد عبد الله
عبيد سعيد عبد الله	علي احمد بخش
علي محمد المزروعي	عبد المعطى خميس
عمر يسلم عمر	عبد الله رشيد يوسف السخل
علي سعيد علي	عواد عويدان
عامر سيف عامر	عبد الله يوسف سعيد
عبد الوهاب علي حسين	عبد القادر حسن احمد
عبيد سمير حسن	علي عبد الله ثابت
علي محمد فذر	عبد الله ديكان
عبد الهادى عبد الله حمد	علي سالم حميد
عبد سالم سعيد	عثمان علي سالم
عبد الرزاق محمد عبد الرزاق	عوض سعيد عوض
علي عوض قاسم	علي سعيد احمد المهرى
عبدالرحمن عبدالفتاح محمدناصر	

اعــلان

يرجى من السيدات والسادة التالية اسماؤهم الحضـور الى وزارة المالية والصناعة / قسم الذمم والامانات / الطابق السادس لانهاء معاملات خاصة بهم على ان يكون لديهم اى اثباتشخصى :ـ

الاســم	الاســم
سميرة محمود كامل	الدكتور محمود علي الداود
فايدة احمد السيد	محمد احمد الاطرش
زكية ابراهيم امين	خاطر بن سويلم
مريم محمد عبد الله	احمد خالد الشيخ عبد القادر
نسيمة كاظم سعد	علي حسن محمد
ياقوت سيف سلطان	علي بن محمد محفوظ
مبارك بن سعيد	سالم جنام كريدى
محمد علي خميس	محمد علي حسن
الدكتور صفاء خلوصي	يوسف بن ابراهيم
وديع سعيد حميدان	محمد الملقب فهمي محمود سليم
رضا محمد حسنين	جاسم عقاب حسين
كامل محمد مهدى	احمد محمد اسماعيل
عبد الله محمد احمد	صالح خايف عثمان
زيدان عطية والي	درويش احمد محمد
علي عبد الله محمد	ذيبان فهد النعد
عيد سالم عتيق	محمد سالم خلف

الاسم	الاسم
خلف فلاح الحربي	سالم جمعه
عبد الرزاق عبد العزيز جميل	سالم حبيب علي
محمد نهار الشمرى	سليمان سالم ناصر
سيف بن محسن	عبد اللطيف ماجد احملي
علي جعفر محمد	ربيع عبد داود
ماجد علي	مفلح عبد العزيز الحايطي
سالم موسى	حسن فاضل
محمد سيف سلمان	اسود منزل

اعـــلان

يرجى من السيدات والسادة المذكورين تاليا مراجعـة وزارة المالية والصناعة / الطابق السادس ــ قسم الذمم والامانات لانهاء معاملات خاصة بهم على ان يكونوا حائزين على أى اثبات شخصي :

الاســم	الاســم
مبارك حمدان غنام العازمي	فضل كريم
سعاد محمد السباعي	جمعة محمد سالم
حسن بن علي قلندة	ابراهيم محمد فذاى
آمنة محمد علي	سليم بن سالم
عبد الله فيصل رحمة	عبود سلطان يوسف
يوسف محمد يوسف	مراد بن محمد
محمد سالم محمد	فشاخ عبه منشد
سكنة عذافة فرحان	مال الله عثمان احمد
يوسف عبد الحسين	اسود منزل
محمد احمد العامر	ابراهيم بن احمد
عبد الله احمد عبيد	عبد الله جمعة شنيحان
آدمه مؤيد مكارم	احمد حسين جلاب
احمد فارس محمد عودة	محمد علي رضا
خليل سليمان ابو ذياب	صالح بن ثابت
احمد محمد عبد الله احمد	كلثم علي محمد
احمد حسن	عبد الله سالم علي
محمد اكرم محمد أمين	صالح حسن علي
علي عيسى احمد	شعبان محمد شعبان
عبد الخالق بدر	حسين صالح الطريفي
خليفة بن عبيد خميس	فرانسيس ديسوزا
صبحي محمود يوسف	ايوب علي محمد
محمد حسين احمد	علي محمد سليم
احمد صالح عاطف	في • تي • ماتيو

الاســـم	الاســم
كريس فيليب	يوسف محمد ناصر عدس
عتيج دهام الصلبي	عبد العزيز العليان
عبد الرحمن محمد عبد الرحمن	احمد حسين السعدون
حدهن فنجان فرحان	عباس مسعود بو عباس
علي محمد قاسم	معتوق عبود
ابراهيم هاشم عيسى	محمد احمد سليم غباين
محمد زكي سيجرى محمد نظير	ابراهيم علي ابراهيم رشيد
عبد الودود نعمة ابراهيم	حبيب بن سلمان
فوزية محمد رشاد الشيخ علي	حسين عبد الحليم عبد الله
عجيل محمد عجيل	جميل سليمان ابراهيم
علي جعفر ابو بكر	جوزيف انتوني ديملو
ناصر احمد ناصر	فريد ابراهيم حسن خليل
ناصر سليمان	جاسم محمود
جاسم عبد العزيز	رزقان محمد الرشيدى
عبد الرحمن سالم	احمد اسعد جوهر
محمد جابر	محمد حاج عمران
ابراهيم فهمي ابراهيم	محمد عبد العزيز فرحان
احمد جان محمد	هلال عباس
عباس عطية خطة	مصطفى محمود محمد جاد
دعيج خليفة	محمود غريب سليم
احمد عدنان واصخ	ابراهيم محمد مصطفى

اعـــلان

يرجى من السادة المذكورين تاليا الحضور الى وزارة الماليـة والصناعة / الطابق السادس ــ قسم الذمم والامانات ، لاستلام مكافآتهم عن خدماتهم السابقة فى جهاز الدولة على ان يكون لديهم أى اثبات شخصي :

الاســم	الاســم
مطر بن حمود	عواد تركي الحاج عبد الله
عبد الله سعيد عبد الله	علي حميد سويلم
عبد الرحمن سيف بصمول	علي راشد علي
علي عاطف حسن	عبد الله سعيد عبد الرحمن
علي مصبح سليمان	عبد الله علي عبد الله
علي سالم علي	عبد الرحيم عبد الرزاق اسماعيل
علي القوى ظاهر	علي ابراهيم علي
علي ناصر حسين	علي محمد عبيد
عبد الله نايف النايف	عبد الله احمد العلوى

الاسم	الاسم	الاسم	الاسم
عالم حبيب عامر	مطر خضر سعد	فهمي حسن قاسم عامر	موسى كرم علي
علي احمد حسين	مصبح جمعة سيف	فريد محمود محمد	مطر رمضان مهوس
غلام حسين عبد الله	مرشد مرضوخ حسين	فارس عايش	محمد حمد عبد الله
غازى عبد الرحيم يوسف	محمد يوسف الشيخ حسين	فضة بعرور العلي	محمد سلطان محارب
غانم عبيد	محيي الدين سعيد	فرحان مركف سلامة	محمد مصطفى يوسف
غلام حسين بخش	محمد صالح ثابت	فاضل خلف عبيد	مرزوق حيديد سعد الله
غلام عباس رجب	محمد ابراهيم يحيى	فرج الله بخيت سالم	محمد فالح فهد
فهد بدر عبد الله	مناحي عتيق الشمرى	قاسم يحيى مثني	مبارك محفوظ مبارك
فضل علي صالح	مير عابد الرشيدى	قادر حسان	مبارك محمد فرحان
فارج سالم مجاد المهرى	محمد عبد الله احمد	قادر محمد الماجد	محمد سليم عماني
فرحان فلاح عبد	مرزوق خفيف عيد	قاسم ابو بكر صالح	مسلم سعيد مسلم
محمد شكرى محمد	محمد حسن صالح	قناص صالح بخيت	مضحي عليان احمد
محمد اصغر محمد اكبر	محمد صالح عبد الله	قاسم عبد الرحمن قاسم	محمد عياد الرشيدى
فاز موز حسون	مجيد الخليلي	كاظم جاسم	محفوظ جبران المهرى
فالح عيد مبارك	مالك مختار	لطيف جاسم	محمد شفيع
فهد عمر عيد	محمد حسن رحت	محمد غالب الجويد	محمد عبد الرحمن يوسف
فهد خلف شبيب	محمد احمد مبارك	محمود فايز	محمد شريف محمود
فوزى عبد الله رزق الله	محمد سلامة الفيوم	مبارك بن سالم	محمد سيد عمر
فالح سنيوح	محمد حسين عبد الله	مسلم عامر سعيد المهرى	

وزارة المالية والصناعة

نتيجة المناقصة رقم (١) للسنة المالية ٦٤/١٩٦٥
لتزويد اطارات سيارات (خارجية وداخلية)

لقد تم اجتماع لجنة المناقصات العامة لبحث العروض المقدمة للمناقصة المذكورة ، وذلك بحضور السادة : —

سعود الطيار — **رئيسا**
عبد الوهاب الشيخ يوسف — **عضوا**
جاسم محمد أبل — **عضوا**
محمد تقي معرفي — **عضوا**
علي حسين العيسى — **مندوب وزارة المالية والصناعة**
امين احمد محمود }
سعيد المرادني } — **مندوبي ادارة الفتوى والتشريع**
علي ابوغزالة — **سكرتيرا**

وبعد دراسة العروض المقدمة للوزارة دراسة وافية من جميع النواحي ، قررت اللجنة بالاجماع ترسية المناقصة المذكورة لجميع الانواع والمقاسات على السادة / شركة وكالة اطارات بريجستون ، بسعر اجمالي قدره (٥٨٩٣/٢٦٠) دينارا ، وذلك لكون عرضهم أقل العروض سعرا ومكتملا لجميع الشروط والمواصفات .

وفيما يلي بيان بالاسعار والكميات

العدد	التفاصيل	السعر الافرادى	السعر الاجمالي	الماركة والمنشأ
٣٠٠	اطار خارجي وداخلي قياس ٢٠ / ١٠٠٠ / ١٢ كاندس اسود	١٦ / ٩٢٢	٥٠٧٦ / ٦٠٠	بريجستون / اليابان
٣٠	اطار خارجي وداخلي قياس ٢٠ / ١٢٠٠ / ١٤ كاندس اسود	٢٧ / ٢٢٢	٨١٦ / ٦٦٠	بريجستون / اليابان
			٥٨٩٣ / ٢٦٠ دينارا	

وكيل وزارة المالية والصناعة لشئون الجمارك والموانىء

اعـــلان

نتيجة المناقصة رقم (٢) للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ ، لتزويد أسلاك فولاذية للرافعات والنقلبات البحرية

لقد تم اجتماع لجنة المناقصات العامة لبحث العروض المقدمة للمناقصة المذكورة ، وذلك بحضور السادة : ـــ

سعود الطيـــار	رئيســا
عبد الوهاب الشيخ يوسف	عضــوا
جاسم محمد ابـــل	عضــوا
محمد تقى معرفى	عضــوا
علي حسين العيسى	مندوب وزارة المالية والصناعة
امين احمد محمود	مندوبي ادارة الفتوى والتشريع
سعيد المرادنى	مندوبي ادارة الفتوى والتشريع
علي ابوغزالة	سكرتيرا

وبعد دراسة العروض المقدمة دراسة وافية من جميع النواحي ، قررت اللجنة بالاجماع ترسية المناقصـــة المذكورة لجميع الانواع والمقاسات على السادة / احمد بهمن واخوانه ، بسعر اجمالي قدره (٢٠٥٩ / ١٦٤) دينارا ، وذلك لكون عرضهم اقل العروض سعرا ، ومكتملا لجميع الشروط والمواصفات ، علما بأن منشأ البضاعة هو اليابان •

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانيء

ادارة الاسكان

اعـــلان

(مزايدة رقم ٦٤/١٩)

تعلن هذه الادارة عن طرح مزايدة لتأجير مطعم مخيم الشويخ •

يمكن الحصول على وثائق هذه المزايدة من ادارة الاسكـــان الواقعة بالقرب من وزارة الاشغال العامة اثناء ساعات العمل الرسمية مقابل رسم قدره (٧٥٠) فلسا غير قابل للرد ، وذلك ابتداء مـــن الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٦٤/٨/٩ •

يجب تقديم العطاءات الى هذه الادارة فى موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافـــق ١٩٦٤/٨/١٩ ، وستفتح المزايدة بعد ذلك مباشرة •

الوكيل المساعد

المجلس البلدي

اعلان

١ ـــ تنفيذا لقرار المجلس البلدى رقم (٦٤/٩/٧٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٤/٨/١ •

٢ ـــ يعلن الى الكويتيين الذين يمارسون مهنـــة بيع الاقمشة بنفسهم ولحسابهم وسبق وهدمت محلات عملهم أو ثمنت ولم تهدم بعد ، يعلن لهؤلاء ان البلدية ستقوم ببيع الجزء الاخير من مشروع سوق الاقمشة الجديد فى القطعة (٩) من المنطقة التجارية المركزية المؤلف من القسائم (٣ ، ٤أ ، ٤ب) والتى يحتوى البناء المفروض انشاؤه عليها على (٤٦) دكان بسعر الكلفة ليقوم من سيتقرر بيعها لهم ببنائها على شكل قيصريات وفق الشروط الادارية والمالية والفنية المقررة لذلك على غرار ما تم فى الاجزاء التى تم بيعها مـــن السوق المذكور •

٣ ـــ يبلغ سعر البيع ٩٫٣١٨ دينارا للقدم المربع ، وهو سعر الكلفة

٤ ـــ تبلغ مساحة القسائم المذكورة ٢٩٠٣٫٦٩م٢ = ٣١٢٥٦ قدما مربعا ، بدون الممر •

٥ ـــ اما اذا اراد من ستباع عليهم هذه القسائم استغلال أرض الممر على غرار ما تم فى سوق الصرافين فى القطعة (٣) من المنطقة التجارية المركزية فستضاف مساحة الممر الى المساحة المشار اليها فى (٣) اعلاه وبذلك يصبح مجمل المساحة التى ستباع ٤٠٣٧٫٩٥م٢ وتساوى ٤٥٦٧٨٫٣٨ قدما مربعا •

٦ ـــ على كل كويتى يمارس عمل بيع الاقمشة بنفسه ولحسابه ويرغب فى الاشتراك بشراء القسائم المشار اليها فى (٢) اعلاه الاتصال بامانة سر المجلس البلدى (الطابق الثالث ـــ الجناح الرابع ـــ فى المبنى الرئيسي للبلدية) • لتعبئة النموذج الخاص بذلك وايداعه لدى امانة السر مقابل ايصال رسمى وذلك خلال شهرين ينتهيان بانتهاء الدوام الرسمى ليوم ١٩٦٤/١٠/١٩ •

٧ ـــ اذا زاد عدد المتقدمين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة عن ٤٦ شخصا وهو عدد الدكاكين التى تحتويها القسائم المذكورة اعلاه فسيتم اختيار الذين ستباع لهم هذه القسائم بطريقة القرعة •

٨ ـــ كل طلب او عريضة قدمت قبل تاريخ هذا الاعلان تعتبر لاغية ولا يلتفت اليها •

٩ ـــ سيدعى من يتقرر اشتراكهم فى شراء القسائم المذكورة اعلاه الى اجتماع فى البلدية لانتخاب لجنة مفوضة عنهم تمثلهم فى تنفيذ الاجراءات الماليـــة والادارية والفنيـــة المتعلقة بشراء القسائم المذكورة وبنائها •

١٠ ـــ يتم دفع ثمن القسائم وفق السعر المشار اليه اعلاه الى وزارة المالية والصناعة من قبل من سيتقرر اشتراكهم فى شرائها ولا يسمح لهم ببناء هذه القسائم الا بعد دفع ثمنها او بعد قيام وزارة المالية والصناعة باشعار البلدية باتفاق يتم بينها وبين ذوى العلاقـــة المشتركة فى شراء القسائم على طريقة الدفع •

رئيس البلدية

بلدية الكويت

اعـــــــلان

تنظيم منطقة جليب الشيوخ والعضيلية والاراضي المحيطة بهما والمحددة على المخطط المرفق والمنشور في هـذا العـدد

بما ان البلدية فى سبيل تنظيم المناطق المذكورة اعلاه ولكون حدود الملكية القائمة فعليا ستكون محل دراسة من قبل المجلس البلدي.

لذا يرجى تزويد البلدية ــ مركز البلدية بالفروانية ــ خلال(١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية بمستندات الادعاء بالملكية حسب ما هو مبين ادناه /

١ ــ وثيقة التملك الرسمية .

٢ ــ أو سند الشراء أو الهبة لارض ثابتة ملكيتها اصلا بوثيقة تملك رسمية .

٣ ــ سندالشراء أو الهبة لارض أو لجزء من أرض مدعى بملكيتها أصلا بوضع اليد المباشر او غير المباشر سبق وقدمت مستنداتها الى البلديــة وفق وضــمن المــدة التى حددها قرار المجلس البلدى رقم (م ب / ٨٧١ / ١٠٩) المتخذ بتاريخ ١٤ / ١ / ١٩٦٣ والقرار رقم (م ب / ٩٣٠ / ١١٤) المتخذ بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٦٣ .

والبلدية تهيب بالمواطنين اصحاب العقارات فى هذه المنطقة تقديم مستندات الملكية المطلوبة فى هذا الاعلان فى الموعد المحدد وكل من يتأخر عن هذا الموعد لن تستلم البلدية منه سند الادعاء بالملكيــة المشار اليها آنفا .

وعلى هذا يمنع منعا باتا القيام باية نوع من الانشاءات فى هذه المنطقة دون ــ ترخيص سابق من البلدية ــ وستتخذ البلدية كافــة الاجراءات المشددة فى حق المخالفين وذلك بهدم البناء دون الاخذ بنظام الغرامة المتبع حاليا .

رئيس البلدية

ملاحظــة :

حدود المنطقة التى يشملها هذا الاعلان ــ

هي كما يلي : ــ

شمالا : الحد الجنوبى من الطريق الدائرى السادس .

جنوبا : حدود التنظيم العام لمدينة الكويت باستثناء امــان المطار وهي بعرض مائتى متر بمحاذاة سياج المطار الدولى الجديد .

شرقا : بمحاذاة خط يتجه اتجاه شمالى جنوبى ويبعد عن مركز دوار طريق المطار الدولي الناتج عن تقاطع الطريق الدائرى السادس بطريق المطار الدولى المذكور مسافة افقية مقدارها (١٥٧٥ مترا) وينتهي امتداده شمالا بالطريق الدائرى السادس وجنوبا حتى ابتداء المنطقة المقترحة لامان المطار .

غربا : بمحاذاة خط يتجه اتجاه شمالى جنوبى من نقطة تبــدأ من الطريق الدائرى السادس ويبعد مسافة افقية مقدارها (٤٣٥٠ مترا) عن مركز دوار طريق المطار الدولي الاتف الذكر ويتجه جنوبا مسافة عمودية مقدارها (٦٠٠ متر) ثم ينحرف الى الغــرب مسافة طولها (٦٠٠ متر) حتى يلتقى بخط التنظيم العام للكويت عند نقطة تبعد مسافة افقية مقدارها (١٣٨٠ مترا) عن النقطة القصوى على خط التنظيم باتجاه الجنوب .

دولة الكويت

حدود تنظيم قريتي جليب الشيوخ والعضيلية

المقياس : ١ : ٢٠,٠٠٠

الفروانية

الطريق الدائري السادس

٢٧٩٠

٤٥٠

١١٢٥

منطقة تنظيم جليب الشيوخ والعضيلية

سياج المطار

المطار الدولي

٦٠٠

١٣٨٠

بلدية الكويت

اعلان رقم ٦٤/٢٧

تعلن البلدية أن على جميع اصحاب بيوت السكن الخاص التى صدر بها صيغ استملاك ولم يتم الكشف عليها ان يتقدموا الى البلدية ــ هيئة المخالفات ــ بطلب الكشف على بيوتهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخه •

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٤/٢٨ عن بيع سيارات مختلفة مستعملة بالمزاد العلني

تعلن بلدية الكويت عن بيع سيارات مستعملة مختلفة بالمزاد العلني وذلك فى تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين الموافق ١٩٦٤/٨/١٧ ، ويمكن للراغبين فى الشراء معاينة السيارات المذكورة بالساحة الواقعة جنوب الطريق الدائرى الاول شمال المطار العسكرى •

وعلى من تتم ترسية المزاد عليه ان يدفع ٢٥٪ من الثمن نقدا كعربون والباقي يدفع قبل الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الاربعاء الموافق ٦٤/٨/١٩ وفى حالة تخلف الراسي عليه المزاد عن الدفع فى الموعد المحدد يحق للبلدية مصادرة العربون والغاء البيع •

كما يجب على الراسي عليه المزاد أن ينقل السيارات المذكورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ دفع باقي الثمن •

مدير البلدية العام

اعــــلان

يرجى من السادة التالية اسماؤهم او من ينوب عنهم مراجعة سكرتارية الادارة الفنية (مراقب سجل الصادر والوارد) لاستلام رسائل تخصهم وذلك بالسرعة الممكنة لانهاء الاجراءات المتعلقة بمعاملاتهم •

عبد الله الخليفة الحليل
عبد الله عبد الله المعيوف
عبد الله ابراهيم الربيعان
عبد الكريم عباس محمد بارون وموسى قمبر جعفر
عبد الله الظبيعي
عبد الحميد جواد المقدم
عبد الله اليوسف الرشيد
عبد المحسن عبد اللطيف الهاشمي
علي محمد حيدر
عبد اللطيف فهد الفوزان
سعد بن خزام الخضير
سالم عبد الله التابعي
سليمان عبد العزيز السمحان وشركاه
سعد الراشد الناصر
سعد بركات الهاجرى
سالم الفرحان
سليمان بن فيحان بن خاشقها
محمد بن عيسى
محمد بن خميس
منصور الناصر المنصور
احمد عيد المخيال وفلاح عيد وراجح عيد المخيال • وفالح برجس محمد وسوا بنت محمد عيد •
جاسم عبد الله الفريح
حمد ومحمد وسليمان ابناء احمد العيد
خليفة علي بو حمدى وشركاه
بهيم زويد المطيرى
شركة النقي والوزان
ابراهيم القلاف
ابداح فهد الصانع
ابراهيم الفوزان القريشي
ابراهيم يوسف الرقم
غريب لافي الحربي
غماش مناور المطيرى
هاوى مطلق البغلي
هاوى بن شبيب الناصر
رقية بنت عبد الرحمن حمود العيسى
رقية بنت عبد الرحمن
زكية بنت محمد علي
زيد فهد العجمي
فاطمة احمد البرجس
فاطمة بنت مبارك
فلاح فهد الهملان
خالد الحمد العلي السليمان بوكالة السيد سليمان العلي السليمان
خالد الصالح العجيل
خليفة الفليج
خليل ابراهيم جمعة
خالد يوسف الحربان وشقيقته مريم
يعقوب جاسم الوزان
حماد ومحمد وسعد ابناء فهد المرسل
خليفة المفرج وشركاه
صالح الناصر النجدى
شيخه ابراهيم
ثواب المنيزى •

مدير البلدية العام

وزارة التجارة

قرار وزارى رقم (٧) لسنة ١٩٦٤
بشأن الغاء اجازة التأمين الممنوحة لشركة يوركشاير للتأمين المحدودة

بعد الاطلاع على المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١م . وبناء على قرار شركة يوركشاير للتأمين المحدودة بتصفية اعمالها فى دولة الكويت ، وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قررنا ما هو آت :

مادة (١)

تلغى اجازة التأمين رقم (١٨) الممنوحة الى شركة يوركشاير للتأمين المحدودة .

مادة (٢)

لا يحق للشركة المذكورة اصدار وثائق تأمين جديدة ، ويكون وكلاء الشركة السادة بدر الملا واخوانه مسئولين مسئولية تامة عن جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بوثائق التأمين الصادرة قبل الالغاء .

مادة (٣)

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة بالنيابة

قرار وزاري رقم (٨)

نظرا لتوفر كميات من الشعير تزيد عن حاجات الاستهلاك المحلي ، ولامكانية اعادة تصدير الفائض :

قــرر :

مادة ــ ١

السماح بأعادة تصدير الشعير الى الخارج والغاء جميع القرارات السابقة الخاصة بمنع او تحديد اعادة تصديره .

مادة ــ ٢

العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التجارة بالنيابة

صدر فى ١٩٦٤/٨/٥

اعــلان
الى كافة الوكلاء التجاريين

نظرا لصدور قانون الوكالات التجارية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ ، ولما كانت المادة الثالثة منه قد اوجبت قيد كافة الوكالات القائمة خلال شهرين من تاريخ صدور القانون فى ١٩٦٤/٧/١٩ .

لذلك تود هذه الوزارة ان تلفت انظار كافة الوكلاء التجاريين فى الكويت الى وجوب قيد وكالاتهم التجارية فى مراقبة الوكالات التجارية فى هذه الوزارة ، كما تود ان توضح انه يشترط ان تكون الوكالة مصدقة من مرجع مختص ، وان يحضر الوكيل الى هذه الوزارة للقيام بالاجراءات اللازمة .

وكيل وزارة التجارة

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة ما يلي :

فرصة عظيمة للشباب الكويتي النابه

تنوى « شركة الخليج للتأمين ش . م . ك . » ارسال بعثة من بعض الطلبة الكويتيين الحاصلين حديثا على شهادة الثانوية العامة الى سويسرا لدراسة التأمين على نفقة الشركة مع الحاقهم بوظائف مناسبة لديها تبعا لكفاءتهم .

فاذا وجدت فى نفسك ميلا لهذا الاتجاه الفني الذى يبشر بمستقبل زاهر لابناء البلاد فبادر بالكتابة الى :

شركة الخليج للتأمين
ش . م . ك

ص . ب ١٠٤٠ الكويت

مع ذكر السن وسنة التخرج ومجموع الدرجات ودرجات العلوم الرياضية واكتب على الظرف « بعثة دراسة التأمين » .

رئيس مجلس الادارة

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجاره ما يلى :ــ

الشركة الكويتية للاستثمار
ش . م . ك

اعــــلان

لقد تقدمت دائرة الايتام بصفتها مسئولة عن ادارة تركة المرحوم بحر على حسين البحر بطلب اصدار بدل فاقد عن السند المؤقت رقم ٣٠١٩٤ بعدد ٤٥ سهما الخاص بالمتوفى المذكور وستقوم الشركة باصدار سندا عوضا عن المفقود ، فمن له اعتراض على ذلك فليتقدم الى الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

اعــــلان

يرجى مــن السادة التالية اسماؤهم مراجعة مراقبة الاسكان بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل لامور تتعلق بانهاء معاملاتهـم وهم : ــ

الاســم	الاســم
مطلق عبد الله عمر المطيرى	محمد فجري مبارك العازمي
عايش صقر بعيجــان الديحاني	مطلق عيــد خلف الديحاني
عيسى حمــد مخلف العنزي	عقاب فهد الافنيس المطيري
سالم مهـــدي علي العجمي	عبد الهادي عبد الله خليــل
بداح صــالح رجــا العتيبي	

قرار شهر فرقة

المسرح العربي تطبيقا لاحكام القانون رقم ٦٢/٢٤

تشهر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قيام فرقــة المسرح العربي بمدينة الكويت المسجل تحت رقم (٣٠) انــدية وجمعيات نفع عام بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٥ لمدة غير محدودة لتحقيق الاغراض الاتية : ــ

١ ــ تقديم مسرحيات جيدة تقــديما يراعى فى اخراجها وفى آدائها التمسك بالقيم الفنية التىتعمل على تصحيح مفاهيم المسرح واحياء تقاليد سليمة له ••

٢ ــ تشجيع المسرحيات التى تنبع من البيئة الكويتية وتعالج مشكلاتها وتعمل على توجيه الرأى العام التوجيه المرغوب فيه •

٣ ــ تقديم مسرحيات باللسان العربى تتناول صفحات مــن التاريخ العربى ــ كما تعالج بعضها الاخر القيم الانسانية والاوضاع الاجتماعية التى تكاد تكون واحدة فى جوهرها وذلك فى جميــع الاقطار العربية ••

٤ ــ اقامة محاضرات وندوات فى فنون المسرح وآدابه واصدار نشرات فنية ••

وقد قام بتأسيس هذا المسرح السادة : ــ

١ ــ سعد مبارك الفرج	٢ ــ خالد النفيسي
٣ ــ عبد الحسين عبد الرضا	٤ ــ غانم صالح الغانم
٥ ــ حسين الصالح	٦ ــ عبد الرحمن الضويحي
٧ ــ عبد الوهاب سلطان	٨ ــ عدنان حسين
٩ ــ حسن يعقوب العلي	١٠ ــ جعفر مراد المؤمن

ويتكون مجلس الادارة من سبعة اعضاء وتبدأ السنة المالية للفرقة من اول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام وتجتمــع الجمعية العامة العادية مرتين فى السنة ••

وبهــذا الاشــهار اكتسب المسرح الشخصية الاعتبارية اعتبارا

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعــــلان

لقد عثر على جواز سفر عجماني رقم ١٦٥٥ باسم/حبيب بن عبد الله ، على صاحبه مراجعة هذه الادارة ــ قسم السكرتارية ــ لاستلامــه •

مدير ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعــلان

لقد عثر على شــهادة جنسية كويتية رقم (١٢٣٠٠) باسم/ سالم حاى الحاى ، على صاحبها مراجعة هذه الادارة ــ قســم السكرتارية لاستلامها •

مدير ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعــــلان

يدعي الاشخاص المدرجة أســماؤهم ادناه فقدان شــهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتية •

فيرجى ممن يعثر على أي منها ان يرسلها الى هذه الادارة •

أ ــ جنسيات	الرقم
١ ــ يوسف سلمان الحمود المالك •	٦٧١٨
٢ ــ عبد الله حمد مبارك المشوط •	١٦٣٢٤
٣ ــ عوض راشد الروضان الشنفة •	٢٨٤٤
٤ ــ ناشي محمد الناشي القحطان •	٣٠٤٣٩
٥ ــ اسماعيل علي اسماعيل •	١٢٨٨٩
٦ ــ هزاع بركة عجيل المطيرى •	٤٥٣٠٤
٧ ــ عبد الله سالم العجمي •	٢٥٩٨٣
٨ ــ علي حسين السعد •	٣٧٦٠٠
٩ ــ فراج دخيل العوام الشمرى •	٤٥٦٨٧
١٠ ــ شجاع فراج مسلي السبيعي •	٣١٦٨٥
١١ ــ عبد اللطيف خالد ابراهيم العدساني	٣٢٦٦١
١٢ ــ عبد الرسول علي الحسن	٢٥٤٣١
١٣ ــ عبد اللطيف حمد احمد البلوشي	٨٥٠٠

ب ــ جوازات سفر كويتية : ــ	الرقم
١ ــ محمد عبد الله خليفة المنصور •	٢٩٦٠٧
٢ ــ عبد العزيز خالد المطوع •	١٩٧٩٧
٣ ــ هادى بن عبد الله •	١٥٥٨٨
٤ ــ محمد عيسى الردهان	٦٢٩٦
٥ ــ مبارك سالم الهاجرى	٣٨١٥٥

مدير ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــــلان

تعلن ادارة الجنسية والجوازات والاقامة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان جوازات سفرهم ، ويطلبون منحهم شهادات بذلــك .

يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم لهذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبــة .

مدير ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

الاسم	الجنسية	رقم الجواز	التاريخ	أك٤/
١ ــ داود رفيق حامد رحال .	اردني	٣٤٠١٠٧	٢٣/ ٧ / ٦٤	٢٠٥١١٢
٢ ــ شنيع راضي عباس .	عراقي	٢١٦٩٢٧	٢٣/ ٧ / ٦٤	
٣ ــ حسين محمد احمد عمر باشا .	اردني	٣٦٧٨٥٣	٢٦ / ٧ / ٦٤	
٤ ــ صبحي حسن محمد .	اردني	١٧٨٢٠١	٢٦ / ٧ / ٦٤	
٥ ــ اسماعيل عبد الله احمد .	سعودى	٤٧٨	٢٦ / ٧ / ٦٤	
٦ ــ اسماعيل سالم مبارك .	قطرى	٢٧٨٢٠	٢٦ / ٧ / ٦٤	
٧ ــ اسماعيل محمد .	عماني	١٤٦٦	٢٦ / ٧ / ٦٤	١١٤٦٤٠
٨ ــ برزان جبر عليوى .	عراقي	١٠٣٨٨٥	٢٦ / ٧ / ٦٤	
٩ ــ ابراهيم حسين علي .	عماني	١٤٢٧٨	٢٦ / ٧ / ٦٤	١٤٦٠٢٠
١٠ ــ السيد احمد حسين العلمذى .	سورى	٢٣٤	٢٦ / ٧ / ٦٤	٩٠٧٥٤
١١ ــ السيد داود فرحان الخليل .	سورى	٢٢١٠	٢٦ / ٧ / ٦٤	٢٧٣٢٨
١٢ ــ حنا لطيف مفدى .	لبناني	٢١٥٣٤	٢٧ / ٧ / ٦٤	
١٣ ــ غلام رضا سليمان .	ايراني	٥٦٨٠٢١	٢٧ / ٧ / ٦٤	
١٤ ــ فوزى محمد عبد الله .	عراقي	١٥٧٨٤٦	٢٧ / ٧ / ٦٤	١٥١٥١
١٥ ــ سعيد قريشي .	عماني	٣٨٩	٢٨ / ٧ / ٦٤	
١٦ ــ سرهيد لايذ الصالح .	سورى	٩٣٣	٢٨ / ٧ / ٦٤	
١٧ ــ هلاله محمد نجيب احمد .	لبنانية	٢٥١٨٥	٢٨ / ٧ / ٦٤	١٥٣٧٢٣
١٨ ــ محمد شحادة سليمان محمد ناصر .	اردني	٤١٢٠٠٥	٢٩ / ٧ / ٦٤	

وزارة الصحة العامة

اعلان مناقصة م ح/ع/١٨/٦٤

تعلن وزارة الصحة العامة عن مناقصة لتوريد سمك طازج حسب ما هو مبين ادناه بطريق الظرف المختوم .

يمكن للتجار الكويتيين المنتسبين لغرفة تجارة الكويت لعام ١٩٦٤ والمقيدين بالسجل التجارى ، الحصول على التفصيلات الوافية ونماذج العطاءات من وزارة الصحة العامة مقابل دفع مبلغ دينار كويتي واحد غير قابل للاسترداد ، كما وتبلغ الكفالة الاولية لهذه المناقصة (١٠٠٠) الف دينار كويتي .

تقدم العطاءات ويكتب عليها كما هو مبين فى مستندات المناقصة فى موعد اقصاه الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٤/٨/٢٩ .

وزير الصحة العامة

اعــلان

تعلن وزارة الصحة العامة عن عزمها على بيع خمس عشرة سيارة مستعملة مختلفة الاشكال بالمزاد العلنى ، وذلك فى تمام الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٤/٨/١١ فى الساحة الكائنة خلف قسم الصحة المدرسية بالروضة . فعلى الراغبين فى الشراء الحضور فى الموعد والمكان المحددين .

وزير الصحة العامة

اعــلان

تعلن وزارة الصحة العامة عن حاجتها لاستئجار مبنى فى منطقة الرميثية لاستعماله كمستوصف ، يقتضي ان يتكون المبنى بما لا يقل عن عشر الى اثني عشر غرفة بالاضافة للمرافق الصحية . يرجى ممن يتوفر له ذلك ان يتفضل بالاتصال بالوزارة باقرب وقت ممكن .

وزير الصحة العامة

وزارة الكهرباء والماء

اعلان مزاودة وك م/٢٢/٣/١ – ٦٤/٦٥

تدعو وزارة الكهرباء والماء لمزاودة بيع ٨٠٠٠٠ جالون امبراطورى من محلول حامض الكلوردريك تركيز ٣٢٪ .

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المزاودة من وزارة الكهرباء والماء خلال اوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٩٦٤/٨/٩ .

يجب تقديم المزاودات الى هذه الوزارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦٤/٨/٢٦ وستفتح المزاودة مباشرة بعد ذلك .

ستعلن نتيجة هذه المزاودة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الوزارة فور ظهورها .

وزير الكهرباء والماء

اعلان مناقصة وك م/٢٢/٢/٣٧ – ٦٤/٦٥

تدعو وزارة الكهرباء والماء لمناقصة تزويد مواسير اسبست لتغطية الكيبلات الارضية ووصلات .

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من وزارة الكهرباء والماء خلال اوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٩٦٤/٨/٩ .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الوزارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦٤/٩/١٦ وستفتح المناقصة مباشرة بعد ذلك .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الوزارة فور ظهورها .

وزير الكهرباء والماء

وزارة الكهرباء والماء

رقم المناقصة وكم/٢٢/٢/١ ــ ٦٤/٦٥

موضوعها لوحات توزيع وسويتش فيوزات

اسم المناقص الناجح	رقم طلب الشراء	تاريخ طلب الشراء	رقم الفقرة الممنوحة	المبلغ فلس دينار	تاريخ الشحن
غربللي المحدودة	٣٠٠٧	٦٤/٧/٢٧	١	٤٩/٩٩٨	خلال ٨ ــ ١٠ اسابيع
الشركة العربية للتجارة	٣٠٠٨	٦٤/٧/٢٧	٢ أ ، ٣	١٩١٧/٧٥٠	خلال ٤ ــ ٥ شهور
صالح جمال وشركاؤه	٣٠٠٩	٦٤/٧/٢٧	٢ ب	١٥٣/٦٠٠	خلال ٦ ــ ١٦ اسبوع

اعلان مناقصة وكم /٢٢/٢/٣٦ ــ ٦٤/٦٥

تدعو وزارة الكهرباء والماء لمناقصة تزويد وتركيب الاضاءة والاداوت الكهربائية الاخرى للمكاتب والمختبرات فى محطة كهرباء الشعيبة •

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من وزارة الكهرباء والماء خلال اوقات العمل الرسمية اعتبارا من يوم ١٩٦٤/٨/٩ مقابل دفع خمسة دنانير لاترد ثمنا لمجموعة مؤلفة من أربع نسخ •

يجب تقديم المناقصات الى هذه الوزارة فى موعد لا يتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦٤/٩/٩ وستفتح المناقصة مباشرة بعد ذلك •

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الوزارة فور ظهورها •

وزير الكهرباء والماء

رقم المناقصة وكم/٢٢/٢/١٦ ــ ٦٤/٦٥

موضوعها قرطاسية متنوعة

اسم المناقص الناجح	رقم طلب الشراء	تاريخ طلب الشراء	رقم الفقرة الممنوحة	المبلغ فلس / دينار	تاريخ الشحن
عبد العزيز عبد المحسن الراشد	٣٠٣٣	٦٤/٨/١	١٤	ــ /٨٠	فى الحال
مكتب المنير	٣٠٣٤	٦٤/٨/١	٦ ، ٧	ــ /١٧	فى الحال
الرجيب وشريكه	٣٠٣٥	٦٤/٨/١	١٩، ٢١، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٨	٢٥٠/١٢٥	فى الحال
المكتبة العصرية ومطبعتها	٣٠٣٦	٦٤/٨/١	١، ٢، ٣، ٨، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤٣	٣٣٨/٧٦٠	فى الحال
الشركة الكويتية الهولندية المحدودة	٣٠٣٧	٦٤/٨/١	١١ ، ٢٥ ، ٢٧، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٨	١١٣٣٣/٠٧٥	فى الحال
مكتبة التلميذ	٣٠٣٨	٦٤/٨/١	٤ ، ٥ و ٩ ، ١٠، ١٨، ٢٢، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٤	٢٨٦/٩٢٥	فى الحال

بنك الائتمان

اعــلان

الحاقا للاعلان المنشور فى الكويت اليوم العدد (٤٨٧) فقــد تقرر ان يــكون يوم الاثنين الموافق ١٩٦٤/٨/١٠ موعد سـحب العطاءات الخاصة بمنطقة الصليبيخات ١ ، ٣ ، ٤ .

فعلى المقاولين المسجلين والموافق عليهم من قبل البنك الاتصال بمكتب المهندس الكويتي للحصول على الوثائق الخاصة بالعطاءات .

رئيس مجلس الادارة

اعــلان

مناقصة بيـوت ذوي الدخل المحـدود

لمنــاطق

الجهراء	**٦٢ بيت**
الرميثية ١	**٥٠ بيت**
الرميثية ٢	**٥١ بيت**

الحضور :

١ ـــ عبد العزيز الدوسري	**مدير عام البنـك ورئيس مجلس الادارة**	
٢ ـــ عبد الوهاب العصفور	**عضو مجلس الادارة**	
٣ ـــ محمد الوزان	**عضو مجلس الادارة**	
٤ ـــ عبد الله الياقوت	**عضو مجلس الادارة**	
٥ ـــ كمال علي ثابت	**المستشار القانوني**	
٦ ـــ محمود حجازي	**الخبير المحاسب**	
٧ ـــ المهندس فوزي مساعدالصالح	**عن مـكتب المهنـدس الـكويتي**	
٨ ـــ المهندس فؤاد خورشيد	**المستشارون الفنيون للبنك .**	
٩ ـــ المهندس سليمان مطر	**عن دار البناء المشرفة على المناطق**	
١٠ ـــ السيد سعيد شهيب		

انه فى يوم الاحد الموافق ١٩٦٤/٨/٢ فى تمام الساعة الثامنة والنصف صباحا بمقر بنك الائتمان الكائن بالدور الأول مــن مبنى وزارة المالية والصناعة اجتمعت لجنة فض مظاريف عطاءات مناقصة انشاء مساكن ذوى الدخل المحدود لمناطق الجهراء والرميثية ١ و ٢ وفتحت صندوق المناقصات ووجدت العروض المقدمة من السادة المناقصين طبقا للقائمة التالية : ـــ

الرقم	اسم مقــدم العطــاء	قيمة العطاء المقدم منطقة الجهراء	مناطق الرميثية رقم ١	رقم ٢
١	مؤسسة الخرافى للمقاولات	٣٦٥٩٫٨٥٦	٣٧١٧٫٢٧٧	٣٦٩٠٫٥٧٦
٢	شركة العثمان للتجارة والمقاولات	٣١٧٥٫١٣٧	٣١٣٧٫٦٩٥	٣١٧٨٫٨٥٥
٣	شركة الخرافى للتجارة والمقاولات	٣٣١٥٫٠٩٠	٣٢٨٤٫٥٧٠	٣٢٩٩٫٨٨٠

الرقم اسم مقدم العطاء	منطقة الجهراء	قيمة العطاء المقدم مناطق الرميثية رقم ١	رقم ٢
٤ ـ مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة	رقم اجمالي لمجموع ٦٢ بيت	رقم اجمالي لمجموع ٥٠ بيت	رقم اجمالي لمجموع ٥١ بيت
	٢١٤٧٢٦ر٥٢٢	١٦٩٤٥١ر٩٩٥	١٧٣٣٦٠ر١٧٥
٥ ـ شركة الرومي للتجارة والمقاولات	٣٤٩١ر٤٠٠	—	—
٦ ـ مؤسسة الجهراء للتجارة والمقاولات	٣٣٩٥ر٠٠٠	٣٩٤٣ر٤٤٥	٣٩٤٣ر٤٤٥
٧ ـ عبد الله عبد اللطيف المطوع	٣٢٤٩ر٥٥٠	٣٢٤٩ر٥٥٠	٣٢٤٩ر٥٥٠
٨ ـ شركة العميري للتجارة والمقاولات	٤٥٢٠ر١١٠	٤٥٨٦ر٨٥٦	٤٦٢٩ر٤٨٨
٩ ـ مؤسسة حمد الصالح الحميضي	٤٠٥٥ر٥٦٨	٣٧٥٤ر٤٦٩	٣٧٦٣ر٤٦٩
١٠ ـ شركة الصبيح للهندسة والتجارة المحدودة ٠	رقم اجمالي لمجموع ٦٢ بيت	رقم اجمالي لمجموع ٥٠ بيت	رقم اجمالي لمجموع ٥١ بيت
	٢٢٤٨٥٨ر٤٠٠	١٨٧٠٠٢ر٣٠٠	١٩١٧١٩ر٣٥٠
١١ ـ العتيقي للتجارة والمشروعات الهندسية	٤٨٧٩ر٧٠١	٤٧٥٧ر٧٠٩	٤٧٥٧ر٧٠٩
١٢ ـ دشتي للمقاولات العامة	٣٦٦٠ر٠٠٠	٣٦٧٥ر٠٠٠	٣٦٧٥ر٠٠٠
١٣ ـ شركة المباني العصرية	٤١٢٥ر٠٥٣	٤١٧٢ر٤٤١	٤٢٠٤ر٠٣٣
١٤ ـ كويتمان	٤١٩٨ر٦٠٠	٤١٩٨ر٦٠٠	٤١٩٨ر٦٠٠
١٥ ـ الشركة العربية للمقاولات والصناعة	٣٥٠٠ر٠٠٠	٣٦١٥ر٤٨٠	٣٦١٥ر٤٨٠
١٦ ـ شركة البنايات والمقاولات العربية	٣٤٦٢ر٦٥٠	٣٤٦٢ر٦٥٠	٣٤٦٢ر٦٥٠
١١ ـ شركة برهان الكويتية	٣٤٣١ر٥١٥	٣٣٠٢ر١٥٠	٣٣١٢ر٤٢٠
١٨ ـ سلطان العجيل واخوانه	٤٢٦٣ر٥٥٠	٤٢٢٧ر٦٥٠	٤٢٦٣ر٥٥٠
١٩ ـ شركة الخنيني والقطامي للتجارة والمقاولات ٠	٤٠١٠ر٧٥٥	٤٠٣٩ر٨٣٥	٤٠٨٤ر٤٢٣
٢٠ ـ شركة الاشغال والبناء		٤٤٧٠ر٠٧٥	٤٥٢٧ر٣٤١
٢١ ـ صبيح البراك الصبيح		٣٤٤٠ر٠٠٠	٣٥٤٢ر٧٥٠
٢٢ ـ الشركة التجارية العامة		٤٢٣٩ر٢٦٠	٤٢٧٣ر٣٦٥
٢٣ ـ شركة الخليج المتحدة		٣٠٩٩ر٤٢٥	٣٠٩٩ر٤٢٥
٢٤ ـ شركة الفهد للتجارة والمقاولات			٣٤٩٠ر٠٠٠

ثم قررت اللجنة احالة العطاءات لمكتب المهندس الكويتي للدراســة وتقديم الاقتراحات ٠

وقد ناقشت اللجنة تقرير مكتب المهندس الكويتي عن دراسة عطاءات مناقصة مناطق الفحيحيل وابو حليفة والفنطاس ورأت اللجنة رسيتها على مؤسسة نورى الصناعية وعددها ١٢٣ بيتا ٠

انفض الاجتماع فى تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا ٠

رئيس مجلس ادارة البنك

اعــلان

عن ادعاء بتملك عقار عن طريق وضع اليد الرقم : ٦٣/٣٢٣

يدعى السيد / جاسم سلطان السمحان تملكه للبيت المكون من طابق ارضى وفسحة سماوية الكائن فى محلة البدر وحدوده كالاتى حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٢٩/٦/١٩٦٤ م .

الحد الشمال الغربى ـ بيت املاك الحكومة وطوله ثلاثة عشر مترا وخمسة وثلاثون سنتيمترا والجدار لزيق .

الحد الشمال الشرقى ـ بيت املاك الحكومة وطوله خمسة عشر مترا وثلاثة وسبعون سنتيمترا والجدار لاملاك الحكومة .

الحد الجنوب الشرقى ـ طريق عام وطوله ثلاثة عشر مترا وخمسة عشر سنتيمترا .

الحد الجنوب الغربى ـ طريق عام وطوله ستة عشر مترا وستة سنتيمترات .

وذلك عن طريق ملكيته له بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من أحد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى قسم اثبات الملكية العقارية بالمحكمة الكلية مبديا أسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا اصبح له الحق فى طلب تسجيله باسمه .

وللبيان نعلن ،،

وزير العدل

اعــلان

لقد سبق لوزارة العدل ان اودع فى خزانتها مبالغ لحساب عبد الله محمد الشاهين الغانم على ذمة دائنيه . وقد صدر قرارا اداري رقم ٩/١٩٦٠ بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦٠ بتوزيع خمسين بالمائة « ٥٠٪ » من الديون التى اعترف بها المدين المذكور لدائنيه .

وتعلن الوزارة بأنه على السادة دائني السيد/عبد الله محمد الشاهين الغانم الذين تقاضوا خمسين بالمائة «٥٠٪» من ديونهم ان يتقدموا الى المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخه لاستصدار احكام بتوزيع المتبقى من هذه المبالغ كل حسب نصيبه .

وزير العدل

اعــلان

عن ادعاء بتملك عقار عن طريق وضع اليد الرقم ٦٤/١٢

يدعي السيد / احمد بن علي بن شملان تملكه للبيت الكائن فى محلة بن رومي بالكويت وحدوده كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٢٧ / ٧ / ١٩٦٤ م .

الحد الشمال الغربي . ـ طريق عام وطوله سبعة عشر مترا وخمسة وثمانون سنتيمترا .

الحد الشمال الشرقي . ـ طريق عام وطوله تسعة عشر مترا واربعون سنتيمترا .

الحد الجنوب الشرقي . ـ طريق عام وطوله تسعة عشر مترا وخمسة وثمانون سنتيمترا .

الحد الجنوب الغربي . ـ طريق عام وطوله اربعة وعشرون مترا واثنا عشر سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيتـه له بالهبة من الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح المالك له بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع « خلفا عن سلف » المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

فمن له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى قسم اثبات الملكية العقارية بالمحكمة الكلية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا اصبح له الحق فى طلب تسجيله باسمه ، وللبيان نعلن .

وزير العدل

اعــلان

عن ادعاء بتملك عقار عن طريق وضع اليد الرقم ٦٤/٥٠

يدعي السيد / حسين تقي محمد ششتري تملكه للبيت الكائن فى براحة مبارك بالكويت وحدوده كالاتي حسبما جاء فى كتاب ادارة البلدية المؤرخ ٢٨ / ٧ / ١٩٦٤ م .

الحد الشمال الغربي . ـ طريق وطوله سبعة عشر مترا واثنان وخمسون سنتيمترا .

الحد الجنوب الغربي . ـ بيت حجي عبد الله دلال وطوله احد عشر مترا وستة وسبعون سنتيمترا والجدار لزيق .

الحد الجنوب الشرقي . ـ ممر خاص لعقار املاك الحكومة وطوله اثنا عشر مترا وخمسة واربعون سنتيمترا والجدار لهذا البيت .

الحد الجنوب الشرقي . ـ بيت الشيخ يوسف بن عيسى وطوله ثمانية عشر مترا واثنان وسبعون سنتيمترا « خط منكسر » والجدار لزيق .

وذلك عن طريق ملكيته له بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

فمن له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى قسم اثبات الملكية العقارية بالمحكمة الكلية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا اصبح له الحق فى طلب تسجيله باسمه • وللبيان نعلن •

وزير العدل

اعلان عن حصر وراثة الرقم ٥١/٦٤

بناء على قرار دائرة الاحوال الشخصية الاولى بجلستها المنعقدة فى ٢٧/٤/١٩٦٤م فى القضية رقم « ١٦٠٩/٦٣ » المرفوعة من مبارك بن محمد ثاني وجاسم عيسى النصر الله وعائشة بنت مبارك محمد وادريس ابن عبد العزيز بن عبد الله الجوعان ـ ضـد ـ وزارة الاوقاف بشأن الاعلان فى الجريدة الرسمية عن حصر الوراثة الخاص بالمتوفى سليمان بن عبد الله الضليعي والمقدم من جاسم عيسى النصر الله والصادر من المحكمة الشرعية بالبحرين والموقع عليه من قضاة الشرع بالبحرين ومصادق عليه من قاضي محكمة الاحوال الشخصية فى الكويت بتاريخ ٢٠/٣/١٩٦٣م تحت رقم « ٨ » تصـديقات وهذا نصها : ـ

« كيفية فريضة ورثة المتوفى سليمان بن عبد الله الضليعي المتوفى بالكـويت »

بناء على كون المذكور اعلاه مات عن ابنه سلطان فقط ثم مات سلطان المذكور عن ابنه جاسم بن سلطان ثم مات جاسم المذكور عن زوجته حصة بنت محمد الفضالة وثلاثة أبناء عبد الله وسلطـان وجاسم ابناء جاسم بن سلطان ثم ماتت حصة بنت محمد الفضالـة عن اربعة ابناء هم عبد الله وسلطان وجاسم ابناء جاسم بن سلطان المذكورين آنفا واحمد بن عبد الله الجوعان ثم مات جاسم بن جاسم بن سلطان عن زوجته زليخة بنت جاسم بن علي وشقيقيه عبد الله وسلطان واخيه لامه احمد بن عبد الله الجوعان ثم ماتت زليخة بنت جاسم بن علي عن زوجها مبارك بن محمد بن ثاني وابنها جاسم بن عيسى النصر الله وبنتها عائشة بنت مبارك بن محمد ثم مات عبد الله بن جاسم بن سلطان عن شقيقه سلطان واخيه لامه احمد بن عبد الله الجوعان ثم مات سلطان بن جاسم بن سلطان عن اخيه لامه احمد بن عبد الله الجوعان ثم مات احمد بن عبد الله الجوعان المذكور عن ابن اخيه لابيه ادريس بن عبد العزيز بن عبد الله الجوعان لا غير •

فبعد عمل المناسـخة صحت فريضتهم مـن ثلاثة عشر ألفا وثمانمائة واربعة وعشرين سهما كما هي مفصلة أدناه : ـ

« الاسهم »

٢٧٩ مبارك بن محمد بن ثاني •

٥٥٨ جاسم عيسى النصر الله •

٢٧٩ عائشة بنت مبارك بن محمد •

١٢٧٠٨ ادريس بن عبد العزيز بن عبد الله الجوعان •

والمحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية قسم المواريث بناء على القرار المذكور اعلاه تعلن حصر الوراثة السابق ذكره لمدة سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

فمن له اعتراض عليه فليتقدم الى قسم المواريث مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المذكورة سيتخذ قسم المواريث الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيان نعلـن •

وزير العدل

اعلان رقم ٣٧/٦٤

مطلوب حضور السيد/الحاج علي قاسم الصعيدى الى قسم المحاسبة القانونية بادارة الخبراء بوزارة العدل ، وذلك صباح يوم الاثنين الموافق ١٠/٨/١٩٦٤ الساعة العاشرة صباحا •

والمرجو عدم التخلف للاهمية •

وكيل الوزارة المساعد

أعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن وزارة العدل انه فى يوم الاثنين الموافق ٧/٩/٦٤ الساعة التاسعة صباحا بمقر المحكمة الكلية ، وبناء على الحكم الصادر برقم ١٥٩٢/٦٣ مدني بتاريخ ٥/١/١٩٦٤ والذى يقضى بالزام المدعى عليه منصور زيد العبدالله بأن يؤدى الى المـدعي ابراهيم معتوق العبلاوى مبلغ (٥٥٥٠) دينارا والمصروفات وقدرها (٢٧٧/٥٠٠) دينارا فيكون المجموع (٥٨٢٧/٥٠٠) دينارًا فقط خمسـة آلاف وثمانمائة وسبعة وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس •

تعلن عن بيع العقار الموضح الحدود والمعالم فيما يلي والمحجوز عليه تنفيذيا بتاريخ ٢٧/٥/٦٤ بالمزاد العلنى ••

العقار عبارة عن طابق ارضي

الموقع كيفان ـ قطعة رقم ٧ قسيمة رقم ٣٩ •

الحدود

الحد الشمالي ـ طريق

الحد الجنوبى ـ قسيمة / ٥٧٠

الحد الشرقي ـ قسيمة / ٣٨

الحد الغربي ـ قسيمة / ٤٠

المساحة (٥٠٠) متر مربع •

الثمن الاساسي ـ (٤٥٠٠) فقط اربعة آلاف وخمسمائة دينار •

ويجب على من يرسو عليه المزاد أن يودع حال انعقاد جلسة البيع ١٠٪ من الثمن الذى رسـا به المزاد والمصروفات وأن يودع باقي الثمن خزانة المحكمة خلال الشهر التالي لصيرورة البيع نهائيا •

ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٥٩٤/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاربعاء الموافق ١٩ أغسطس ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى المنقولات العائدة للمحكوم عليه/خالد محمد حمو وشركة بابل للتجارة والمقاولات وشرائح غرناطة الكائنة بشارع فهد السالم وبيانها كالاتي :

عدد	المحجوز
٤	مكيف هواء ماركة/وستنجهاوس ٢ طن
٣	فترينة عرض كبيرة
١	مكيف هواء طنان ونصف ماركة اديسون
٧	فريزر ماركة ليكود يثردي ويبرلس
٣	مبردات كبيرة ماركة بيرلس
٢	ثلاجة بيرفكشن
١	فرن بوتاجاز كبير بأربع عيون للحلويات
١	ماكنة تسجيل نقد
١٢٠	كرسي خشب وصاج ومنجد
٠٠١	فرن كنافة بوتاجاز
٠٠١	خفاقة بيض كهربائية كبيرة
٠٠١	فرن قطايف بوتاجاز
١	ثلاجة عرض كبيرة للحلويات
١	مكتب حديد بستة ادراج
٤	ثلاجة عرض ماركة بيرلس ود يثردى
٣	مبردات مياه ماركة وستنجهاوس
١	ثلاجة كهربائية ماركة ليك
١	شواية دجاج كبيرة بوتاجاز
١	طباخ نفط كبير
١٠	مراوح حائط مارلى
٠١	فرن بوتاجاز كبير بأربع عيون عادى
٠٢	سخان هامبورج كهربائى
٠١	ماكينة فرم لحمة

هذه المحجوزات مملوكة للمحكوم عليه خالد محمد حمو ، شركة بابل للتجارة والمقاولات، شرائح غرناطة تفاذا للاحكام الاتية : —

١ — رقم ١٤٧/٦٤ لصالح احمد محمد عبد الحميد وفاء للمبلغ — /١٤/ دينارا والمصاريف .

٢ — رقم ١٦٢/٦٤ لصالح فوزى ابراهيم الشيخ وفاء للمبلغ (٨٧٥ /٢٤٣) دينارا والمصاريف .

٣ — رقم ٦٩٣/٦٤ لصالح جميل يوسف قصعصى وفاء للمبلغ (٥٤٠ /٢٥٠) دينارا والمصاريف .

٤ — رقم ٤١٨٣/٦٣ لصالح راغب اسحق عبده وفاء للمبلغ (٥٠٠ /٣٧) دينارا والمصاريف .

٥ — رقم ١٣٣/٦٤ لصالح بهزاد مراد عطائى وفاء للمبلغ (١٠٠/٣٣) دينارا والمصاريف .

٦ — رقم ٦٤/٦٤ لصالح راجح أحمد عايد وفاء للمبلغ (—/٦٨) دينارا والمصاريف .

٧ — رقم ١٣٦/٦٤ لصالح سعيد عبد الفتاح وفاء للمبلغ (٢٨٠/١٣٣) دينارا والمصاريف .

٨ — رقم ١٢٨٨/٦٤ لصالح فؤاد خليل دياب وفاء للمبلغ (٣٠٠/١٤) دينارا والمصاريف .

هذا بالاضافة الى الاحكام التى نشرت بالجريدة الرسمية فى الاعداد رقم ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ علما بأن مواعيد البيع الخاصة بهذه الاحكام قد عدلت بحيث تكون تاريخ ١٩ أغسطس ٦٤ .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالي الخميس الموافق ٢٠ أغسطس ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج .

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى .

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعـلان

بيع محجوزات الرقم : وعت /٢٥٩٥/ ٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١/٩/٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها فى البدوية بالفحاحيل فى بيت بالشارع الجنوبى سيباع بالمزاد العلنى قنفات قديمة عدد/٤ وهى موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٩/٧/٦٤ والمملوكة للمدعى عليه/كاظم سليمان هليل تنفيذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٣٥٤/٦٤ ووفاء لمبلغ (٧٥٠/١٥) خمسة عشر دينارا وسبعمائة وخمسين فلسا بما فيها الرسوم لصالح المدعى/عبد منصور شداد .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيـع فيهـما يبعت فى اليـوم التالى الاربعاء المـوافق ٢/٩/١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج .

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) اثنا الدوام الرسمى .

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعـلان

بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت /٢٥٩٦/ ٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الاحد الموافق ٣٠ أغسطس ١٩٦٤ اعتبارا من السـاعة الرابعة بعد الظهر وما بعـدها سيباع بالمزاد العلنى سوق السيارات — سيارة رقم / ٢١١١ كويت

أجرة نوع / دودج طراز / ٥٧ العائــدة للمحكوم عليه / محمد ابراهيم الحشاش وهي موضــحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٢٣ / ٧ / ١٩٦٤ نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ٣٠٥ / ٥٩ أحوال شخصية ووفاء لمتجمد النفقة البالغة (٧٥٠ / ١٢٠) مائــة وعشرين دينارا وسبعمائة وعشرين فلسا نفقة سـبعة اشهر لغايـة ٦ / ٨ / ١٩٦٤ لصالح / أمينة عبد الله الغانم .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه، واذا لم يتــم البيع فيهمــا يبعث في اليوم التالي الاثنين الموافق ٣١ أغسطس ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين .

ومن يرد الاطــلاع على اية تفصــيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي .

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعــــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت / ٢٥٩٧ / ٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاحد الموافق ٢٠ سبتمبر ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني المنقولات العائــدة للمحكوم عليه / شــهاب الدين عبد المجيد خيري والكائنة في منزله بالسالمية بشارع سالم المبارك وهي كما يلي :

عدد	المحجوز
١	غسالة هوفر .
١	ثلاجة كول فلر .
١	تلفزيون فيلكو .

وجميع هذه المحجوزات موضــحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٢٥ / ٧ / ٦٤ نفاذا للحكــم الصــادر في القضــية رقــم ٢٩١١ / ٦٢ ت ووفاء لمبلغ (٩٩٩ / ١٢٤) مائة واربعة وعشرين دينارا وتسعمائة وتسعة وتسعين فلسا لصالح / شركة حياة للرخام وهذا المبلغ باقي قيمة الحكم آنف الذكر .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه، واذا لم يتم البيع فيهمــا يبعث في اليوم التالي الاثنين الموافق ٢١ سبتمبر ٦٤ بسوق الحراج بنفس الساعة المحددة أعلاه .

ومن يرد الاطــلاع على اية تفصــيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي .

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت / ٢٥٩٨ / ٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٨ أغسطس ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعــدها سيباع بالمزاد العلني في (النقرة) بعمارات الدشتي المنقولات الاتي بيانها بعد :

عدد	المحجوز
١	مكيف هواء ماركة / برفكشن ٢ طن .
١	ثلاجة ماركة / برفكشن ١٤ قدما .
١	بوفية خشب / فورمايكا .

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٤/٥/١٩٦٤ والمملوكة للمحكــوم عليه / موسى الياس خوام نفاذا للحكم الصــادر في القضــية رقــم ١١٦ / ٦٤ ووفــاء لمبلغ (٥٠٠ / ١١٥) مائة وخمسة عشر دينارا وخمسمائة فلس بما فيها الرسوم لصالح / محمد محمود عبد الله .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه، واذا لم يتم البيع فيهمــا يبعث في اليوم التالي الاربعاء الموافق ١٩ أغسطس ٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو في سوق الحراج .

ومن يرد الاطــلاع على اية تفصــيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي .

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعــــلان

بيع محجوزات الرقم وعت/٢٥٩٩/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم الاحد الموافق ٢٠ سبتمبر ٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني المنقولات العائدة للمحكوم عليه / علي عباس الصالح والكائنة في منزله بالفروانية قرب الشارع العام وهي :

عــدد	النــوع
١	تلفزيون نورمندي « ٢٣ » بوصة .
١	ميز تواليت .
١	راديو تلفونكن .
١	دولاب ملابس خمس ضلف صنع محلي موبيليات .
٢	سجادة ايطالية .
١	مكيف هواء وستنك هاوس طن ونصف .
١	سرير نوم لنفرين موبيليات .
١	مسجلة فيلبس كهرباء .
١	طقم قنفات ستة قطع .
١	ثلاجة وستنك هاوس « ١٠ » أقدام .

وجميع هذه المحجوزات موضــحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٢٥ / ٧ / ٦٤ نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ٢٠٦ / ٦٤ مدني ووفاء لمبلغ ــ / ٨٠٥ / ثمانمائة وخمسة دنانير باقي قيمــة الحكم آنف الذكر لصالح / محمد صالح القطان .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه، واذا لم يتم البيع فيهمــا يبعث في اليوم التالي الاثنين الموافــق ٢١ سبتمبر ١٩٦٤ بسوق الحراج بنفس الساعة المحددة أعلاه .

ومن يرد الاطـلاع على اية تفصـيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعـــــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت / ٢٦٠٠ / ٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاربعاء الموافق ١٦ سبتمبر ٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني بالمنزل رقم ك/١٤٣٦ أملاك الحكومة بالسالمية المنقولات الاتي بيانها :

عدد	المحجوز
١	تلفزيون « ٢٣ » بوصة ماركة / فيلبس بحالة جيدة •
١	جهاز تكييف هواء « ٢ » طن بحالة جيدة •

وهذه المحجوزات الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المحرر بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٦٤ مملوكة للمحكوم عليه / عبد الله عبد الرحمن الشراح تفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ٢٠ / ٦٠ مدني ووفاء لمبلغ (٥٤٣ / ٩٩) تسعة وتسعين دينارا وخمسمائة وثلاثة واربعين فلسا بما فيها المصروفات لصالح / احمد عبد الله احمد عبد الشراح •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه، واذا لم يتم البيع فيهمـا يبعث في اليوم التالي الخميس الموافق ١٧ سبتمبر ٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو في سوق الحراج •

ومن يرد الاطـلاع على اية تفصـيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعـــــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت / ٢٦٠١ / ٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٣ سبتمبر ٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني بملك احمد أبل بشارع تونس بحولي المنقولات الاتي بيانها :

المحجوز	عدد
١ — خزانة ملابس خشب بضلفتين	عدد / ١
٢ — ثلاجة كهربائية « ١٢ » قدما ماركة نورج	عدد / ١
٣ — كرسي خشب	عدد / ٤
٤ — طاولة صاج مربعة	عدد / ١
٥ — جهاز تكييف هواء « ١ » طن	عدد / ١
٦ — خزانة ملابس فورمايكا بثلاث ضلف	عدد / ١
٧ — ثلاجة ووتر كولر	عدد / ١
٨ — طقم قنفات مكون من واحدة كبيرة واربعة صغار	عدد / ١
٩ كرسي نائلون	عدد / ٣

وهذه المحجوزات الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المحرر بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٦٤ مملوكة للمحكوم عليه / رامز رشيد دلال تفاذا للحكم الصـادر في القضـية رقم ٩٦ / ٦٤ ايجارات ووفاء لمبلغ (٣٠٧ / ١٣٧) مائة وسبعة وثلاثين دينارا وثلاثمائة وسبعة فلوس بما فيها المصروفات لصالح / محمد عبد الله الربيعة •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه واذا لم يتم البيع فيهما يبعث في اليوم التالي الخميس ٢٤ سبتمبر ٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو في سوق الحراج •

ومن يرد الاطـلاع على اية تفصـيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعـــــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت / ٢٦٠٢ / ٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٦ أغسطس ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني ببناية الميلم بشارع المطار الدولي قرب — الفروانيـة جهاز تلفزيون موبيليا « ٢٣ » بوصـة ماركة / فيلكو والموضـح بمحضر الحجز التنفيذي المحرر بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٦٤ والمملوك للمحكوم عليه / مروان رفعت عبد اللطيف تفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ١١٣٦ / ٦٤ تجاري ووفاء لمبلغ (٠٩٠ / ٣٩) تسعة وثلاثين دينارا وتسعين فلسا والمصروفات لصـالح / عادل محمود ضاهر •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه واذا لم يتم البيع فيهمـا يبعث في اليوم التالي الخميس الموافق ٢٧ أغسطس ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو في سوق الحراج •

ومن يرد الاطـلاع على اية تفصـيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي •

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعـــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت / ٢٦٠٣ / ٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الأحد الموافق ٣٠ أغسطس ٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سـيباع بالمزاد العلني المنقولات العائدة للمحكوم عليه / سعود عبد الرحمن الصالح والكائنة في منزله بالجهراء قرب المستوصف وهي كما يلي :

١ تلفزيون سيرا « ٢٣ » بوصة •

١ مكيف هواء كولرفور طنان بحالة جيدة

وهذه المحجوزات موضـحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٢٧ / ٧ / ١٩٦٤ تفاذا للحكم الصادر في القضـية رقم ٣٥٠ / ٦٤ أحوال شخصـية ووفاء لمبلغ (٨٧٥ / ١٠٨) مائة وثمانية دنانير

وثمانمائة وخمسة وسبعين فلسا وهو متجمد نفقة لغاية ٣٠ / ٧ / ٦٤ صالح / هيلة ابراهيم عبد الله الفهد .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه واذا لم يتم البيع فيهمـا يبعت فى اليوم التالي الاثنين الموافـق ٣١ أغسطس ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين او فى سوق الحراج .

ومن يرد الاطـلاع على اية تفصـيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي .

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعـــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٦٠٤/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انـه فى يوم الاحد المـوافق ١٩٦٤/٩/٢٧ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع لمزاد العلنى فى (العضيلية) بمنزل المحكوم عليه/على سعد خضير المطيرى المنقولات الاتى بيانها بعد :

عدد	المحجوز
٣	قطعة سجاد ايراني
١٩	وسادة للديوانية/صوف
١	تلفزيون ماركة/سيرا
١	ثلاجة ماركة/كوتننتال ١٢قدم
٤	دولاب ملابس عادى
١	طقم قنفات عادى (٦) قطع
١	مكيف هواء ماركة/رتيير
١	مروحة أرضية

وهذه المحجوزات موضـحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٦٤/١/٧ نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٦٣/٢٥ تجارى ووفاء لمبلغ ـ/٣٠٠/ثلاثمائة دينار والمصاريف لصـالح/خليل ابراهيـم الاشرم .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه، واذا لم يتم البيع فيهمـا يبعت فى اليوم التالى الاثنين المـوافق ١٩٦٤/٩/٢٨ بنفس الساعة والمكان المذكورين أو فى سوق الحراج .

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي .

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعـــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٦٣٩/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٤/٩/٨ فى الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى بيت فى النقرة بشارع الغافقي المنقولات الاتي ذكرها :

عدد	نـوع
١	مكيف هواء ماركة رمنجتون ١/٢ ١ طن .
١	ثلاجة ماركة بوش ٨ اقدام .
١	غسالة كهربائية ماركة كوستر .
١	تلفزيون ماركة نايشونال ٢٦ بوصة .

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٣٠ / ٧ / ١٩٦٤ والمملوكة للمدعى عليه / علي محمد محمود بناء على الحكم الصادر فى القضية رقم ٨٨ / ٦٣ ووفاء لمبلغ ١٢٢٫٦١٣ مائة واثنين وعشرين دينارا وستمائة وثلاثة عشر فلسا بما فيها الرسوم لصالح / الشركة العربية للتجارة فعلى راغبي الشراء الحضـور فى الزمان والمكان المحددين ـ واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالي الاربعاء الموافق ٩ / ٩ / ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان أو فى سوق الحراج .

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع قسم التنفيذ الجبرى بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي وللبيان نعلن ،،،

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعـــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٦٤٠/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١ / ٩ / ١٩٦٤ الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى بيت رقم ٣٧ باملاك الحكومة بكيفان قرب روضة اطفال ـ شجرة الدر ـ المنقولات الاتى ذكرها :

عـدد	نـوع
١	ثلاجة ماركة هتشا ٧ ـ أقدام .
١	طباخ غاز بثلاثة عيون .
١	غسالة كهربائية ماركة فولد .
١	خزانة ملابس خشب .
١	مروحة طاولة ماركة سوني .
١	تواليت خشب مشايخ .
١	مكيف هواء ماركة عنتر ١/٢ ١ طن .
١	تلفزيون ماركة شوب لورانس .

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٦ / ٧ / ١٩٦٤ والمملوكة للمدعي عليـه / عبد اللطيف ادريس عبد اللطيف بناء على القضية رقم ٦٤/٦٥ وفاء لمبلغ ١٢٦٫٥٢٥ مائة وستة وعشرين دينارا وخمسمائة وخمسة وعشرين فلسا بما فيهـا الرسوم لصالح / عيسى يوسف العبد الجليل ، فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى

اليوم التالي الاربعاء / ٢/٩/١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان أو في سوق الحراج .

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع قسم التنفيذ الجبرى بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي وللبيان نعلن ، ، ،

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٦٤١/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الثلاثاء الموافق ٨ / ٩ / ١٩٦٤ في الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني في ورشة بناء بجليب الشيوخ بالجهة الشرقية المنقولات الاتي بيانهـا :

عـدد	نـوع
١٢	متر خشب طوبار قديم .

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٨ / ٧ / ١٩٦٤ والمملوكة للمدعى عليه احمد علي حسن دشتي بناء على الحكم الصادر في القضية رقم ٨٤٣ / ٦٤ وفاء لمبلغ ٧٧ر٩١٠ سبعة وسبعين دينارا وتسعمائة وعشرة فلوس بما فيها الرسوم لصالح المدعي / محمود عبد الله محمود ، فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين واذا لم يتم البيع فيهما بيعت في اليوم التالي الاربعاء الموافق ٩/٩/١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان او في سـوق الحراج .

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع قسم التنفيذ الجبرى بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي وللبيان نعلن ، ، ،

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٦٤٢/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٥ / ٩ / ١٩٦٤ في الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني في بيت في خيطان قرب المستوصف المنقولات الاتي بيانها :

عـدد	نـوع
١	تلفزيون ماركة شوب لورنس ٢٣ بوصة .
٢	خزانة ملابس خشب .
١	راديو صغير ماركة جيني .
١	مكيف هواء ماركة اديسون ١/٢ ١ طن .
١	ثلاجة ماركة جي . أي . سي ٦ أقدام .
٢	بوفية خشب لحفظ الاواني الزجاجية .
١	تيبل لامب صغير .
٣	كرسي خشب فريم .
١	طاولة فورمايكا صغيرة .
١	ترابيزة سجاير صغيرة

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ٢١ / ٧ / ٦٤ والمملوكة للمدعى عليه صالح محمد فرج عبد الكريم بناء على الحكم الصادر في القضية رقم ١٥ / ٦٤ وفاء لمبلغ ٢٣٦ر٢٥٠ مائتين وستة وثلاثين دينارا ومائتين وخمسين فلسا بما فيها الرسوم لصالح المدعي / احمد محمد امين .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين ــ واذا لم يتم البيع بيعت في اليوم التـالي الاربعاء ١٦ / ٩ / ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان أو في سوق الحراج .

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع قسم التنفيذ الجبرى بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي وللبيان نعلن ، ، ،

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٦٤٣/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٨/٩٦٤ في الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى في الفحاحيل بسوق الحراج المنقولات الاتى بيانها : ــ

عدد	نوع
١	ماكينة خياطة (يد) ماركة سنجر .
١٧	يرد قماش يابانى أزرق خفيف
٥ ١/٢	يرد قماش يابانى صوف فاتح ابيض
١١	يرد قماش يابانى صوف فاتح اللون طحينى .
١	مرآة طول متر
١	واجهة رفوف خشب مع واجهة زجاجية .
٣	كرسي قديم خشب واحد حديد .
١	طاولة خشب قديمة مستهلكة .
٢	طاولة خشب صغيرة وقصيرة قديمة .
٨٦	يرد قماش ملون تقريبا بحوالى ثمانية عشر قطعة .
٥	فساتين نسائية جاهزة .
١١	دشداشة صغيرة وكبيرة .
١	بنطلون جديد أزرق .
١	مكوى كهربائي صغير .

بضعة لفائف خيطان وأزرة قديمة مع بضعة غلافات ملابس

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٥/٧/٩٦٤ والمملوكة للمدعى عليه محمد اسلم محمد دين بناء على الحكم الصادر في القضية رقم٢٠/٦٤ وفاء لمبلغ ٢١٠ ــ مائتين وعشرة دنانير بما فيها الرسوم لصالح المدعى اسماعيل محمد سالمين .

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين واذا لم يتم البيع فيهما بيعت في اليوم التالي الاربعـاء ٢٦/٨/٩٦٤ بنفس الساعة والمكان .

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع قسم التنفيذ الجبرى بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

وللبيان نعلن ...

مساعد مدير ادارة التنفيذ

أعـلان

بيع محجوزات الرقم : وعت /٢٦٤٤/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم السبت الموافق ٥/٩/٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا سيباع بالمزاد العلنى المنقولات العائدة للمحكوم عليه حاكم على محمد والكائنة فى محله بالنقرة شارع الغافقى وهى كما يلي :ـ

عـدد	نوع
٣	طاولة خشب مستعملة .
	عدة نجـارة .

وهـذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٢/٨/٩٦٤ نفاذ للحكم الصادر من المحكمة الكلية فى القضية رقم ٣٠٦/٦٤ ايجارات وفاء لمبلغ (٤٧٫٢٥٠) سبعة وأربعين دينارا ومائتين وخمسين فلسا بما فيها المصاريف لصالح / جاسم محمد طيار .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالى بسوق الحراج بنفس الوقت المحدد اعلاه .

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمى .

وللبيان نعلن ...

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعلان

بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٦٤٥/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العـدل انه فى يوم الثلاثاء الموافـق ٨/٩/٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى فى بيت قرب عمارة الدشتى بالنقرة المنقولات الاتى بيانها :ـ

عدد	نوع
١	مكيف هواء طن ونصف ماركة كمفروت
١	خزانة ملابس خشب واجهة فورمايكا
١	تواليت بمرآة واربعة أدراج
٣	ترابيزة سجاير خشب
١	طاولة قديمة للمطبخ
١	غسالة كهربائية ماركة بينى صنع الصين
١	ترابيزة سجاير

عدد	نوع
١	راديو ترانزستور صغير قديم
٤	خزانة خشب بدون صبغ
١	طاولة خشب قصيرة الارجل
١	تلفزيون ماركة نوجونون « ٢٣ » بوصة
١	خزانة لحفظ الاوانى الزجاجية فورمايكا
٤	كرسى خشب منجد بلون أخضر
١	ثلاجة ماركة مومبوسر « ٣٠ » قدما
١	خزانة للمطبخ قديمة لحفظ الصحون
١	كرسى خشب مستطيل عبارة عن مقعد
١	سجادة قديمة ٢/١٢×٣ متر
١	راديو كبير جوزى اللون
٣	حديد
	كمية من الخشب مختلفة الاطوال .

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجـز التنفيذى المؤرخ ٢١/٧/٩٦٤ والمملوكة للمدعى عليه محمود محمد سعيفان تنفيـذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٣٨٨٨/٦٣ وفاء لمبلغ ـ/٣٢٠/ ثلاثمائة وعشرين دينارا بما فى ذلك المصاريف واتعاب المحاماة لصالح المدعى/ محمد عبد القادر سحلول .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه، واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالى الاربعاء الموافق٩/٩/٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين او فى سوق الحراج .

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الدوام الرسمى .

وللبيان نعلن ...

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعلان

بيع محجوزات الرقم : وعت /٢٦٤٦/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافـق ١٥/٩/٩٦٤ الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى بمحلات فرح بشارع فهد السالم المنقولات الاتى بيانها :ـ

عدد	المحجوز
١	ثلاجة وهي عبارة عن براد كبير لحفظ اللحوم ماركة بيرلس حجمها ٢/١١×٢ مترا .

وهذه الثلاجة موضـحة بمحضر الحجز التنفيـذى المؤرخ فى ٢٣/٧/٩٦٤ والمملوكة للمدعى عليه نايف كامل فرح بناء على الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٣٧/٦٣ وفاء لمبلغ ١٦٩/٣١٣ مائة وتسعة وستين دينارا وثلاثمائة وثلاثة عشرفلسا بما فيها الرسوم لصالح المدعى خليفة الغانم وسيد حميد ، فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالى الاربعاء

١٦/٩/٩٦٤ بنفس الساعة والمكان او فى سوق الحراج • ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع قسم التنفيذ الجبرى بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمى وللبيان نعلن •

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعلان

بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٢٦٤٧/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ٢٩/٨/٩٦٤ فى الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر سيباع بالمزاد العلنى فى سوق حراج السيارات السيارة الاتية اوصافها :

سيارة رقم ٩٧٤١ كويت خصوصى صالون فولكس واجن بها راديو •

وهذه السيارة موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢١/٧/٩٦٤ والمملوكة للمدعى عليه منيف خنتش العتيبى بناء على القضية رقم ٣٦/٦٤ وفاء لمبلغ ٢٧٠ مائتين وسبعين دينارا لصالح المدعية عويضة صنهات العتيبى ــ فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين واذا لم يتم البيع فيهما يبعث فى اليوم التالى الاحد الموافق ٣٠/٨/٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع قسم التنفيذ الجبرى بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمى • وللبيان نعلن •

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعلان

بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٦٤٨/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٩/٩٦٤ الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بمصنع الارز للنجارة والديكور فى الشويخ المحجوزات الآتى بيانها : ــ

عدد	المحجوز
١	رابوخ ماركة ــ كبير كهربائي

وهذا الرابوخ موضح بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٣/٧/٩٦٤ والمملوك لصاحب مصنع الارز للنجارة والديكور بناء على الحكم الصادر فى القضية رقم ١٨/٦٤ وفاء لمبلغ ٧١ر٤٠٠ واحد وسبعين دينارا واربعمائة فلس بما فيها الرسوم لصالح المدعى عبد الرشيد جندين فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين واذا لم يتم البيع فيهما يبعث فى اليوم التالى الاربعاء ١٦/٩/١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان أو فى سوق الحراج ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع قسم التنفيذ الجبرى بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمى •

وللبيان نعلن

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعلان

بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٦٤٩/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٩/٩٦٤ فى الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى بمحلات فرح بشارع فهد السالم المنقولات الاتى بيانها :

عدد	المحجوز
١	ثلاجة ماركة فلكو لحفظ اللحوم •

وهذه الثلاجة موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٣/٧/٩٦٤ والمملوكة للمدعى عليه محلات فرح بناء على الحكم الصادر فى القضية رقم ٤٠٣٢/٦٣ وفاء لمبلغ ٥٠ر٩٣٨ خمسين دينارا وتسعمائة وثمانية وثلاثين فلسا بما فيها الرسوم لصالح المدعى خليفة الغانم وسيد حميد فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين واذا لم يتم البيع فيهما يبعث فى اليوم التالى الاربعاء الموافق ١٦/٩/٩٦٤ بنفس الساعة والمكان أو فى سوق الحراج ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى فليراجع قسم التنفيذ الجبرى بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمى •

وللبيان نعلن

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعلان

بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٢٦٥٠/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الاحد الموافق ١٦ اغسطس ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الرابعة مساء بسوق الحراج وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى السيارة رقم ٣٦٩٣ كويت نقل خاص وانيت دودج موديل ١٩٥٩ ذات لون أزرق ــ وهذه السيارة موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المحرر بتاريخ ٢٩/٧/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليها / شركة سفريات الفيحاء نفاذا للحكم النهائي المشمول بالصيغة التنفيذية والمعلن قانونا والصادر فى القضية رقم ١٥/٦٤ عمالى ووفاء لمبلغ ٥٥ر١٠٠ خمسة وخمسين دينارا ومائة فلس بما فيها المصروفات لصالح / سعيد عبد الله سعيد فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه واذا لم يتم البيع فيهما يبعث فى اليوم التالى الاثنين ١٧ اغسطس ١٩٦٤ بنفس الساعة والمكان المذكورين ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمى •

وللبيان نعلن

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعـــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٦٥١/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ انه في يوم الاربعاء الموافق ٧ اكتوبر ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني بقالة ...ح بناية الزاحم بشارع فهد السالم المنقولات الاتي بيانها : ـــ

ـــ جهازين تكييف ماركة يورك ٢ طن	عدد ٢
ـــ ثلاجة عرض يابين ماركة A. C. E.	عدد ١
ـــ ماكينة حاسبة ماركة ناشونال	عدد ١
ـــ ثلاجة عرض باربعة ابواب ماركة بيزسل	عدد ١
ـــ ثلاجة لحفظ اللحوم ماركة فلكو	عدد ١

وهذه المحجوزات الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المحـــرر بتاريخ ٢٨/٧/٩٦٤ مملوكة للمحكوم عليه نايف كامل فرح نفـــاذا للحكم النهائي المشمول بالصيغة التنفيذية والمعلن قانونا والصادر في القضية رقم ٧٦٥/٦٣ تجارى ووفاء لمبلغ ٤٩٢٫٠٥٠ دينارا بما فيها المصروفات لصالح / المكتب العربي للتجارة والاستيراد •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المذكورين اعلاه اذا لم يتم البيع فيهما يبعت في اليوم التالي الخميس الموافق ٨ اكتوبر ١٩٦ بنفس الساعة والمكان المذكورين ومن يرد الاطـــلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع / قسم التنفيذ الجبرى / بادارة التنفيـــذ اثناء الدوام الرسمي •

وللبيان نعلن ،،،

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعـــــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٦٥٢/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ انه في يوم الاحد الموافق ٢٧/٩/٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا سـيـباع بالمزاد العلني المنقولات العائـــدة للمحكوم عليه/محمد علي عبد الله الصراف والكائنة في منزله بشارع الاستقلال وهي كما يلي : ـــ

عدد	نوع
	مكيف هواء اندريا طنان •
	مكيف هواء ادمرال طن ونصف •

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيـــذى المؤرخ ٢/٧/٩٦٤ نفاذا للحكم الصادر من المحكمة الكلية في القضية رقم ٩١/٦٤ تجارى وفاء لمبلغ مائة واربعة وثلاثين دينارا (ـــ/١٣٤) بما فيها المصاريف لصالح / كاظم عبد الحسين محمد •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين واذا لم يتم البيع فيهما يبعت في اليوم التالي بسوق الحراج بنفس الوقت المحدد اعلاه •

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ قسم التنفيذ الجبرى اثناء الدوام الرسمي •

وللبيان نعلن ،،،

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعـــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٦٥٣/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاربعاء ١٦ سبتمبر ١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني بالفحيحيل قرب مدرسة البنات المنقولات الاتي بيانها : ـــ

١ ـــ طاولة خشب	عدد ١
٢ ـــ كراسي خشب	عدد ٢
٣ ـــ قطعة سجاد قطن	عدد ١

وهذه المحجوزات مملوكة للمحكوم عليه/محمد اسلم محمد دين وموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المحرر بتاريخ ٢/٨/١٩٦٤ نفاذا للحكم النهائي المشمول بالصيغة التنفيذية والمعلن قانونا والصادر في القضية رقم ٢٣/٦٤ مدنى ووفاء لمبلغ ٣٧٫٠٢٥ دينارا بما فيهـــا المصروفات لصالح سعد بدر عبد الله ـــ فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه واذا لم يتم البيع فيهما يبعت في اليوم التالي بنفس الساعة والمكان المذكورين ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيـــذ أثناء الدوام الرسمي •

وللبيان نعلن ،،،

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعـــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٦٥٤/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الثلاثاء الموافـــق ١/٩/٩٦٤ في الساعة الثامنة صباحا سيباع بالمزاد العلني في النقرة شارع الغافقي قرب المطحنة العربية المنقولات الاتي بيانها :ـــ

عدد	نوع
١	ثلاجة وستنجهاوس ١٠ أقدام •
١	خزانة ملابس •

وهذه المحجوزات مملوكة للمحكوم عليه/زكي احمد حمـــزه نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ١٤٥٨/٦٣ مدنى وفاء لمبلـــغ ١٠٥ مائة وخمسة دنانير مع المصاريف وقد سدد مبلغ ٥٥ خمســـة وخمسين دينارا من أصل مبلغ الحكم وباقى المبلغ هو خمسين دينارا فقط لصالح المدعى عيد عبيد شحادة •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين واذا

لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالى الاربعاء ٢/٩/٩٦٤ بنفس الساعة والمكان او فى سوق الحراج ــ ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع قسم التنفيذ الجبرى بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمى ٠٠

وللبيان نعلن ،،،

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٦٥٥/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الاحد الموافق ٢٠/٩/٩٦٤اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا سيباع بالمزاد العلنى المنقولات العائدة للمحكوم عليه/توفيق احمد عبد الله والكائنة فى منزله بالسالمية شارع سالم المبارك وهى كما يلي : ــ

عدد	نوع
١	طقم كنبات كرسى ستة قطع اثنين كبيرة ٠
١	طاولة خشب للصالون ٠
٥	طاولة سجاير ٠
١	طاولة مكتب ٠
١	طاولة طعام ٠
٦	كرسى جلد لطاولة الطعام ٠
١	ثلاجة جبسن ١٢ قــدم ٠
١	ماكينة خياطة ماركة ماريكا ٠
١	مكيف هواء فيلكو طن ونصف ٠
١	غرفة نوم مكونة من سرير نوم نفرين مع الفرش وخزانة ملابس ثلاث دلف مع تواليت ٠
١	بوتوغاز امينس ٠

وجميع هذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١/٨/٩٦٤ نفاذا للحكم الصادر من المحكمة الكلية فى القضية رقم ٦٣/٤٢٣٠ تجارى لصالح جوزيف شبل بصيبص ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالى بسوق الحراج بنفس الوقت المحدد اعلاه ٠

ومن يرد الاطــلاع على أية تفصــيلات أخرى فليراجــع ادارة التنفيذ ــ قسم التنفيذ الجبرى ــ اثناء الدوام الرسمى ٠

وللبيان نعلن ،،،

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٦٥٧/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ انه فى يوم الاحد الموافق ٢٧/٩/٩٦٤اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا سيباع بالمــزاد العلنى المنقولات العائــدة للمحكوم عليها شركة انشاءات عزيز والكائنة فى شارع مبارك الكبير وهى كما يلي : ــ

عدد	نوع
٦	كرسى جلد ٠
٧	مكتب حديد ٠
٣	مكيف هواء ريمنت طن ونصف ٠
١	مكيف هواء كرير طن ونصف ٠
١	آلة طباعة انكليزي حجم صغير نوع ريمنت ٠
١	آلة طباعة انكليزي حجم كبير نوع ريمنت ٠

وجميع هذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٢٩/٧/٩٦٤ نفاذا للحكم الصادر من المحكمة الكلية فى القضية رقــم ٦٣/٥٥٥ عمالى وفاء لمبلغ اربعمائة واربعة وثمانين دينــارا وستمائة وثمانين فلسا (٤٨٤ر٦٨٠) بما فيها المصاريف لصالح/محمد عبد الحليم راجح ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالي بسوق الحراج بنفس الوقت المحدد أعلاه ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى فليراجع ادارة التنفيذ ــ قسم التنفيذ الجبرى ــ اثناء الدوام الرسمى ؟

وللبيان نعلن ،،،

مساعد مدير ادارة التنفيذ

اعــلان

بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٦٧٠/٦٤

تعلن ادارة التنفيذ انــه فى يوم الاحد الموافق ٢٧/٩/١٩٦٤ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا سيباع بالمزاد العلني المنقولات العائدة للمحكوم عليه ناصر سعد العبيد والكائنة فى منزله بالسالمية بالرأس الشارع العام وهي كما يلي ــ

عدد	نــوع
١	مكيف هواء رميز طن ونصف ٠

وهــذا المكيف موضح بمحضر الحجز التنفيذى المــؤرخ ٣/٨/١٩٦٤ نفاذا للحكم الصادر من المحكمة الكلية فى القضية رقم ٦٤/١٥٨٠ تجارى وفاء لمبلــغ ٥٢/٥٠٠ اثنــين وخمســين دينارا وخمسمائة فلس بمافيها المصاريف لصالح عباس حاجي حسين ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحــددين واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى اليوم التالي بسوق الحراج بنفس الوقت المحدد اعلاه ٠

ومن يريد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى فليراجــع ادارة التنفيذ قسم التنفيذ الجبرى اثناء الدوام الرسمي ٠ ٠

وللبيــان نعلــــن

مساعد مدير ادارة التنفيذ

ادارة الايتام

اعلان رقم : ٦٤/٥٤

تعلن ادارة الايتام بأنه قد انتقل الى رحمة الله تعالي محمود بن ناجيه بن عبد الله ، الموظف بالجمارك والموانيء سابقا (قسم الصندوق) .

لذا ، يرجى من وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والمؤسسات والهيئات ، وسائر الشركات والافراد من له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم : ٦٤/٥٦

تعلن ادارة الايتام بأنه قد انتقل الى رحمة الله تعالى : عبد العزيز رجان الميلشي . تاجر وصاحب دكان بملك الاوقاف (سوق الصرافين سابقا) .

لذا ، يرجى من وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، من جميع البنوك والشركات والهيئات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه ، دين للمذكور ، او أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم : ٦٤/٥٧

يرجى من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه ، الحضور الى ادارة الايتام (القسم الفني ــ شعبة المعاملات الخارجية) للمراجعة معهم بامور تتعلق بهم ، راجين عدم التخلف عن الحضور ، نظرا للاهمية : ــ

تسلسل	الاســــم
١	كمال علي محمد
٢	قاسم حسن بولند
٣	فاطمة جمود التوحيد
٤	فيصل عبد الله الضراف
٥	عبد الرحمن ابراهيم اسماعيل

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم : ٦٤/٥٨

يرجى من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه ، الحضور الى ادارة الايتام (قسم التسجيل) للمراجعة معهم بامور تتعلق بهم ، راجين عدم التخلف عن الحضور ، نظرا للاهمية : ــ

١ ــ احمد عيسى العاشور
٢ ــ راشد سلطان مبارك
٣ ــ احمد عبد الوهاب الوهيب

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم : ٦٤/٥٩

تعلن ادارة الايتام بانه قد انتقل الى رحمة الله تعالى المدعو : حسين علي سلامة الجناعي (ناظر حرس رصيف بالجمارك والموانيء سابقا) .

لذا ، يرجى من وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والمؤسسات والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم : ٦٤/٦٠

تعلن ادارة الايتام بانه انتقل الى رحمة الله تعالى ــ فى شهر ديسمبر ١٩٥٩ ــ المدعو : ناصر عبد الله بورسلي (تاجر سابقا) .

لذا ، يرجى من وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والمؤسسات والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم : ٦٤/٦١

تعلن ادارة الايتام بانه انتقل الى رحمة الله تعالى ــ فى شهر ديسمبر ٦٣ ــ عبد الله ناصر بو رسلي (تاجر سابقا) .

لذا ، يرجى من وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والمؤسسات والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريد الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم : ٦٢/٦٤

تعلن ادارة الايتام بأنه انتقل الى رحمة الله تعالى : سعيد بن بشير بن محمد البلوشى ، من سكان الرميثية ، ونجار بوزارة الاشغال العامة سابقا .

لذا ، يرجى من وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والهيئات والمؤسسات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او تربطه به علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة، أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية . .

وللبيان نعلن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم : ٦٣/٦٤

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم : خليفة بن علي بن خليفة الفضالة ، من سكان كيفان ، ومراقب نقليات بوزارة الاشغال العامة (سابقا) .

لذا ، يرجى من وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات والهيئات والمؤسسات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او تربطه علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم : ٦٤/٦٤

تعلن ادارة الايتام بانه قد انتقل الى رحمة الله تعالى : راشد بن عياش بن محسن بن عمر الجويسرى العازمى (المشهور براشد بن عياش الزنيف) من سكان السالمية ، وعامل بوزارة الاشغال العامة (سابقا) .

لذا ، يرجى من وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات والهيئات والمؤسسات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او تربطه علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

ادارة التسجيل العقاري

اعلان

تقدم الى هذه الادارة السيد صغير بن عبدالله الوطيان بصفته وكيلا عن السيدة بخيته بنت جاسر بن وارد طالبا تصحيح اسم موكلته الوارد بالوثيقة رقم ١٥٨٥/٥٣ المتضمنة تملكها وابنتها الجازى بنت محمد بن هباس الارض الواقعة فى شمالى الفنيطيس والمحدودة : ـ

قبلة ـ ملك بن موعد الشمرى

شمالا ـ أرض القطان

شرقا ـ ملك ناصر بن داهس

جنوبا ـ ملك الحميداني

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة آنفة الذكر هو « بخيتة بنت جاسر » فقدطلب الوكيل تصحيحه الى « بخيتة بنت جاسر بن وارد » وذلك استنادا الى شهادةمختار الفنطاس وأبو حليفة والمنقف المؤرخة فى ٢٨/٧/١٩٦٤ والمصادق عليها من وزارة الداخلية بنفس التاريخ.

فعلى من له اعتراض على ما ذكر أعلاه أن يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة طلب المذكورة .

مدير التسجيل العقارى

اعلان

« تقدم الى هذه الادارة السيد بدر حمود الروضان بصفته أحد ورثة المرحوم حمود روضان حمود الروضان طالبا تصحيح اسم مورثه الوارد بالوثائق التالية : ـ

١ ـ الوثيقة رقم ٤٤٦٣ / ٥٥ ، المتضمنة تملكه بالشراء من علي بن حسن صادق البيت الواقع فى مقوع دسمان والمحدود : ـ

قبلة ـ الطريق الفاصل بينه وبين بيت المشترى .

شمالا ـ ملك محمود بن جاسم مدوه والجدار لمحمود جاسم مدوه .

شرقا ـ ملك عبد الكريم العلي شعوه والجدار لهذا البيت .

جنوبا ـ الطريق الخاص .

٢ ـ الوثيقة رقم ٣٨٠٦ / ٥٦ ، المتضمنة تملكه بالشراء من محمد يوسف باقر البيت الواقع فى محلة الميدان : ـ

قبلة ـ بيت حسن عاشور ويبدأ من الجنوب الى الشمال بطول ١٠،٧٠ متر والجدار لحسن عاشور ثم يتجه شرقا بطول ٠،٥٢ مترا والجدار لحسن عاشور ثم يتجه شمالا بطول ٣،٠٨ مترا .

شمالا ـ بيت محمد قاسم ويبدأ من القبلة الى الشرق بطول ٤،٦٩ مترا والجدار لزيق ثم يستمر بنفس الاتجاه بطول ٣،٥١ مترا

والجدار للمشتري ثم يتجه جنوبا بطول ٦٣، ٢ مترا والجدار للمشتري ويتجه شرقا بطول ٤،٠٣ مترا والجدار لمحمد قاسم .

شرقا ــ الطريق العام بطول ١٠،٩٠ مترا .

جنوبا ــ الطريق العام بطول ١٢،٢٧ مترا .

٣ ــ الوثيقة رقم ٣٢٩/١٣٥٢ هـ ، المتضمنة تملكه بالهبة من صاحب السمو الشيخ أحمد الجابر الصباح الدكان الواقع في سوق الماء والمحدود : ــ

قبلة ــ طريق عام .

شمالا ــ دكان الموهب الشيخ احمد الجابر والجدار مشترك .

شرقا ــ دكان الشيخ احمد الجابر والجدار مشترك .

جنوبا ــ الطريق العام .

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقتين الاولى والثالثة هو « حمود الروضان » وفي الثانية « حمود الروضان الحمود » ، فقد طلب المذكور تصحيحها جميعا الى « حمود روضان حمود الروضان » وذلك استنادا الى شهادة مختار القادسية المؤرخة في ١٤/٧/١٩٦٤ ، والمصادق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٨/٧/١٩٦٤ .

فعلى من له اعتراض على ما ذكر أعلاه أن يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة طلب المذكور .

مدير التسجيل العقاري

اعــــلان

تقدم الى هذه الادارة السيد جمعة خميس جمعة الشراح بصفته أحد ورثة المرحوم خميس جمعة الشراح طالبا تصحيح اسم مورثه الوارد بالوثيقة رقم ٦٥ جلد (٨) تاريخ ٢٤ ربيع أول ١٣٦٢ هـ ، المتضمنة تملكه لقسم من البيت الواقع في محلة المطبة والمحدود : ــ

قبلة ــ مستحق أحمد بن محمود

شمالا ــ الطريق

شرقا ــ بيت حسين أبو علوي

جنوبا ــ بيت أحمد بن محمود والجدار القبلي والجنوبي للجار

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة آنفة الذكر هو « خميس » فقد طلب المذكور تصحيحه الى « خميس جمعة الشراح » وذلك استنادا الى شهادة مختار المطبة المؤرخة في ٢٩/٧/١٩٦٤ والمصادق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ١/٨/١٩٦٤ .

فعلى من له اعتراض على ما ذكر أعلاه ان يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا فان الادارة ستقوم باجابة طلب المذكور .

مدير التسجيل العقاري

اعــــلان

تقدم الى هذه الادارة السيد أسد عبد الله محمد عمادي طالبا تصحيح اسمه الوارد بالوثيقة رقم ٢٠٣٧/٦٠ ، المتضمنة تملكه بالشراء من يعقوب غافل عريان للحوطة الواقعة في الرميثية والموصوفة بالقسيمة رقم ١٢ من المخطط رقم م/٦٥٣٠ والمحدودة : ــ

قبلة ــ الطريق العام

شمالا ــ حوطة حسن حجي جوهر والجدار لحسن وهي قسيمة رقم ١٥

شرقا ــ حوطة أحمد الايوب وهي عن قسيمة رقم ١٣ والجدار لاحمد

جنوبا ــ أرض البائع وهي قسيمة رقم ١١

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة آنفة الذكر هو « أسد عبد الله العوضي » فقد طلب المذكور تصحيحه الى « أسد عبد الله محمد عمادي » وذلك استنادا الى شهادة مختار المطبة المؤرخة في ٢٩/٧/١٩٦٤ والمصادق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ٣٠/٧/١٩٦٤

فعلى من له اعتراض على ما ذكر أعلاه ان يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكور الى طلبه .

مدير التسجيل العقاري

اعــــلان

تقدم الى هذه الادارة السيد معيوف حمود الروضان بصفته احد ورثة المرحوم حمود الروضان حمود الروضان طالبا تصحيح اسم مورثه الوارد بالوثيقة رقم ٥٣٢١/٥٦ ، المتضمنة تملكه لقطعة الارض الواقعة في شرق حولي والمحدودة : ــ

قبلة ــ أرض خليل ابراهيم علي

شمالا ــ الطريق العام

شرقا ــ الطريق العام

جنوبا ــ ملك علي بن تقي

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة آنفة الذكر هو « حمود الروضان » ، فقد طلب المذكور تصحيحه الى « حمود روضان حمود الروضان » وذلك استنادا الى شهادة مختار حولي والشعب المؤرخة في ٢٩/٧/١٩٦٤ ، والمصادق عليها من وزارة الداخلية بنفس التاريخ وكذلك شهادة جنسية المذكور رقم ٢٢٠٥٢ .

فعلى من له اعتراض على ما ذكر أعلاه أن يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكور الى طلبه .

مدير التسجيل العقاري

اعنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة ما يلى : ـ

شركة الاسمدة الكيماوية الكويتية

محضر الاجتماع الاول للجمعية العمومية

عقد الاجتماع الاول للجمعية العمومية لشركة الاسمدة الكيماوية الكويتية فى مبنى وزارة المالية والصناعة فى الكويت يوم الخميس الموافق ١٨ حزيران ١٩٦٤ ، وقد بدأ الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء .

الحاضرون :

السيد ابراهيم الشطى (يحمل توكيـلا بشأن ١٢٠٠٠٠ سهم تملكها شركة صناعة الكيماويات البترولية الكويتية) ـ الرئيس .

الدكتور د.أ هوز (يحمل توكيلا بشأن ٣٩٩٨٠ سهما تملكها شركة بى . بى . (برمودا) ليمتد و١٠ أسهم تملكها شركة كنيلورث أويل كومبانى ليمتد ، و١٠ أسهم تملكها شركة ملروز أويل تريدنغ كومبانى ليمتد) .

السيد في . ن . هيرد (يحمل توكيلا بشأن ٤٠٠٠٠ سهم تملكها شركة جالف رسارتش آند ديفولبمنت) .

وحضر الاجتماع أيضا :

السيد س . جي . نوكس أمين سر الشركة .

الحاضرون أيضا :

السيد فيصل المزيدى

السيد هـ . س . ستيفنز

السيد سفيان السرطاوى (ممثلا عن وزارة التجارة)

١ ـ قرأ أمين السر الاشعار المؤرخ ٢٦ أيار ١٩٦٤ الخاص بعقد الاجتماع .

٢ ـ أفاد أمين السر أن مراقب السجل التجارى اصدر الى شركة الاسمدة الكيماوية الكويتية شهادة التسجيل رقم ١٢٥٤٢ بتاريخ ١٥ نيسان ١٩٦٤ وان عقـد التأسيس والنظام الاساسى للشركة نشرا فى العدد ٤٧٥ من « الكويت اليوم » المؤرخ ٣ أيار ١٩٦٤ .

٣ ـ قرأ أمين السر المادة ٩ (ج) من عقد التأسيس التى عين فيها المؤسسون الاشخاص التالين اعضاء فى مجلس الادارة : ـ

ممثلو شركة صناعة الكيماويات البترولية الوطنية :

السيد ابراهيم الشطى

السيد محمد المشارى

السيد فيصل المزيدى

السيد فجحان هلال المطيرى

السيد جاسم المرزوق

السيد سالم المضف .

ممثلو شركة بي.بي (برمودا) ليمتد وشركة كنيلورث أويل كومبانى ليمتد وشركة ميلروز أويل تريدنغ كومبانى ليمتد .

الدكتور د . أ . هوز .

السيد جي . جي . ستوكويل .

ممثلو شركة جالف رسارتش أند ديفولبمنت :

السيد جي . و . ريلف .

السيد في . ن . هيرد .

٤ ـ تقرر تعيين السيد ب . دبليو . أ . النغهام زميل معهد المحاسبين القانونيين الذى يمثل شركة وينى مورى وشركاهم المحاسبين القانونيين ، مراقبا لحسابات الشركة لمدة سنة واحدة .

٥ ـ تقرر أن يحدد مجلس الادارة اتعاب مراقب الحسابات .

لم ينظر فى أية أعمال اخرى وانتهى الاجتماع فى الساعة ٥:٣٠ مساء .

وزارة التجارة

مراقبة العلامات التجارية وبراءات الاختراع

أولا : بيان رسمي :

يلفت وزير التجارة نظر أصحاب الشأن الى نصوص القانون التجاري واللائحة التنفيذية المتعلقة بالمعارضة فى تسجيل العلامات التجارية ، وبيانها كالآتي :

مادة ٧٩ من القانون التجاري :

اذا قبل المسجل العلامة التجارية ، وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها فى ثلاثة اعداد متتالية من الجريدة الرسمية ٠

ولكل ذى شأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الاخير أن يقدم للمسجل اخطارا مكتوبا باعتراضه على تسجيل العلامة ٠

وعلى المسجل أن يبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما ردا مكتوبا على هذا الاعتراض ، فاذا لم يصل الرد فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه ٠

مادة ٨٠ من القانون التجاري :

قبل أن يفصل المسجل فى الاعتراض المقدم اليه يتعين عليه سماع الطرفين او احدهما اذا طلب ذلك ٠

ويصدر المسجل قرارا بقبول التسجيل أو رفضه وفى الحالة الاولى يجوز أن يقرر ما يراه لازما من القيود ٠

ولكل ذي شأن الطعن فى قرار المسجل أمام المحكمة فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ اخطاره به وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدلــه ٠

مادة ٨١ من القانون التجاري :

اذا رأى المسجل ان المعارضة غير جدية وقرر تسجيلها جاز له رغم الطعن فى قراره ان يصدر قرارا مسببا بالسـير فى اجراءات التسجيل ٠

مادة ١١ من اللائحة التنفيذية :

فى حالة الاعتراض على تسجيل العلامة يقدم اخطار الاعتراض الى المسجل من اصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشرة تمت بخصوص العلامة المعارض فـي تسجيلهـا ٠

ويعلن المسجل طالب التسجيل او وكيله بصورة اخطار المعارضة بكتاب مسجل وعلى طالب التسجيل او وكيله ان يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالمعارضة ردا كتابيا من صورتين مشتملا على الاسباب ، والا اعتبر متنازلا عن طلبه ٠

ويحرر الرد على الاستمارة المعدة لذلك ٠ ويعلن المسجل المعارض بصورة من رد طالب التسجيل بكتاب مسجل خلال اسبوعين من تاريخ تسلمه الرد ٠

مادة ١٢ من اللائحة التنفيذية :

على المسجل اخطار الطرفين بالقرار الذى يصدره فى المعارضة وذلك فى ميعاد اسبوعين من تاريخ صدوره وذلك بكتاب مسجل ٠

واذا لم يقتنع الطرفان بقرار المسجل فعليهما اللجوء الى المحكمة المختصة فى الميعاد القانوني ٠

مواعيد استلام الطلبات والجهات التي تقدم اليها

تقدم الطلبات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لسجـل العلامات التجارية الى مراقبة العلامات التجارية الكائن مقرها بمكاتب مجلس التخطيط (سابقا) الواقعة فى وزارة الاشغال فى مواعيد الدوام الرسمية فى جميع ايام الاسبوع ما عدا يوم الجمعة وايـام العطلة الرسمية ٠

ويكون تقديم الطلبات وغيرها من المستندات بمعرفة صاحب الشأن نفسه او من ينوب عنه قانونا ٠

وزير التجارة

ثانيا : بيانات احصائية :

عن تسجيل العلامات التجارية خلال المدة من ٢٧ أبريل سنة ١٩٦١ حتى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

١ ــ طلبات قدمت عن تسجيل علامات تجارية :

أ ــ علامات تجارية محليـة	١٠٦
ب ــ علامات تجارية اجنبيـة	١٦٨٠
المجمــــــوع	١٧٨٦

٢ ــ طلبات قدمت للاطلاع على سجل قيد الطلبات ٠ ٧٩

٣ ــ المعارضات التي قدمت بخصوص العلامات التي تم الاشهار عنها ٠ ٨

٤ ــ الرسوم التي تم تحصيلهـا :

	فلس	دينار
أ ــ عن تقديم الطلبات والتسجيل	٤٦٠	٨٠٨٠
ب ــ عن تجديد التسجيل	ــ	ــ
جـ ــ عن طلبات الاطلاع على سجل قيد الطلبات	٢٥٠	٥٩
د ــ عن المعارضة فى تسجيل علامات	٠٠٠	٣٠
هـ ــ عن انتقال الملكية او أى عمل آخر ٠	٢٥٠	٢
المجمــــــوع	٩٦٠	٨١٧١

وتعرض المراقبة هذه البيانات لاطلاع كل ذى شأن بدون مقابل ٠

ملحوظة : اذا سجلت العلامة انسحب اثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب ويعطى لمالك العلامة ، بمجرد تسجيلها ، شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

١ ــ الرقم المتتابع للعلامة .

٢ ــ تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .

٣ ــ اسم مالك العلامة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

٤ ــ صورة مطابقة للعلامة .

٥ ــ بيان البضائع والمنتجات التى تخصصها العلامة .

وكل ذلك طبقا لنص المادة (٨٢) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة .

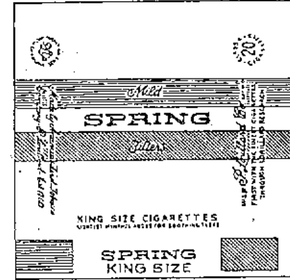
وكيل وزارة التجارة

ثالثا : علامات تم قبولها للتسجيل :

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٧٢) (٤٤٤)

العلامة :



كلمة « اسبرنج » مع الرسم .

قدم عنها الطلب رقم (٤٤٤) بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٤ م .

اشترط السيد مراقب العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل ما يلي :

١ ــ التعهد بعدم المطالبة بحق خاص فيما يتعلق باستعمال جميع الكلمات والعبارات الواردة على البطاقة بخلاف كلمة : (SPRING) اذا كتبت غير منفردة أو فى الشكل المميز .

٢ ــ التعهد بعدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا ، ويحق للطالب مستقبلا طلب تسجيل أى جزء منها منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

ســجاير .

طالب التسجيل :

بي . لوريلا رد كومباني .

(صانعون)

P. Lorillard Company.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٢٠٠ ايست ، شارع ٤٢ ، نيويورك ــ ولاية نيويورك ــ الولايات المتحدة الامريكية

200 E. 42 St. New York, N. Y.
U. S. A.

فئة المنتجات رقم (٣)

(٦٧٣) (٤٧٥)

العلامة :

كلمة : « سجنل » . **SIGNAL**

قدم عنها الطلب رقم (٤٧٥) بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٣ م .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

تحضيرات مواد الزينة غير الطبية ولكنها لا تشـمل الصابون المعطر أو أية بضائع من نفس الصنف تشبه الصابون المعطر .

طالب التسجيل :

دى . أند دبليو جبس ليمتد .

شركة بريطانية للصناعة

D. & W. Gibbs Limited.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

هسكث هاوس ، بورتمان سكوير ،

لندن دبليو ١ انجلترا .

Hesketh House, Portman Square London W. 1 England.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٧٤) (٥٢٩)

العلامة :

كلمة : « بارنيز » **BARNEYS**

قدم عنها الطلب رقم (٥٢٩) بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٦ م .

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٦٩٣ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع والسجاير .

طالب التسجيل :

جون سينكلير ليمتد

شركة بريطانية لصناعة التبغ

John Sinclair Limited,
Tobacco Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١١٠ ايلدون سكوير ــ نيوكاسل أبون ــ تاين ١ انجلترا ٠

110, Eldon, Square, New Castle Upon-Tyne 1. England.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٧٥) (٦٠٩)

العلامة :

كلمات على شكل توقيع « جون بلير اندسن »

قدم عنها الطلب رقم (٦٠٩) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ م ٠

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الكلمات "John, Player, Sons,, اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز ٠

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٦١٠ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ سواء كان مصنوعا أو غير مصنوع ٠

طالب التسجيل :

برتش اميركان توباكو كومبنى ليمتد

شركة بريطانية لصناعة التبغ ٠

British American Tobacco Company Limited.
Tobacco Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

وستمنستر هاوس ، ٧ ملبنك ، لندن

اس ٠ دبليو ١ انجلترا ٠

Westminster House, 7 Millbank, London S. W. 1 England.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٧٦) (٦١٠)

العلامة :

كلمات ورقم « بليرز نمبر ثرى » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٦١٠) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ م ٠

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي :

١ ــ جميع الكلمات والحروف عدا "Player's No. 3" اذا كتبت مع بعضها البعض ٠

٢ ــ عبارة John, Player & Sons اذا كتبت فى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة ٠

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٦٠٩ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ سواء كان مصنوعا أو غير مصنوع ٠

طالب التسجيل :

برتش اميركان توباكو كومبانى ليمتد

شركة بريطانية لصناعة التبغ

British American Tobacco Company Limited.
Tobacco Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

وستمنستر هاوس ، ٧ ملبنك ، لندن

اس ٠ دبليو ١ انجلترا ٠

Westminster House, 7 Millbank, London S. W. 1 England.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٧٧) (٦٣٢)

العلامة :

كلمة : « أبدلا » ABDULLA

قدم عنها الطلب رقم (٦٣٢) بتاريخ ١٩٦٢/٤/١١ م ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

تبغ سواء كان مصنوعا أو غير مصنوع .

طالب التسجيل :

أبدلا أند كومباني ليمتد .

(أصحاب مصانع تبغ)

Abdulla and Company Limited.

Tobacco Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١١٢ كومرشال ستريت ، بيشوبس جيت

لنـدن اى انجلترا .

112 Commercial Street, Bishops gate London E England.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٧٨) (٦٤٧)

العلامة :

كلمات « نوتنجهام كاسل » مع الرسم

TRADE MARK

NOTTINGHAM CASTLE

قدم عنها الطلب رقم (٦٤٧) بتاريخ ١٩٦٢/٤/١١ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العـلامة للتسجيل التعهدات التالية :

١ ــ عدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

٢ ــ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتى :

أ ــ كلمة CASTLE

ب ــ كلمة NOTTINGHAM

اذا كتبتا منفردتين فى غير الشكل المميز .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

تبغ سواء كان مصنوعا أو غير مصنوع .

طالب التسجيل :

برتش اميركان توباكو كومباني ليمتد .

شركة بريطانية للصناعة .

British American Tobacco Company Limited

(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

وستمنستر هاوس ، ٧ ملبنك ، لندن

اس . دبليو ١ انجلترا .

Westminster House, 7 Millbank London S. W. 1 England.

فئة المنتجات رقم (١٢)

(٦٧٩) (٦٩٠)

العلامة :

كلمة : « شفروليه » CHEVROLET

قدم عنها الطلب رقم (٦٩٠) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢١ م .

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٦٩١ والمشهر عنها بهذا العدد ــ والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ١٢١٨ علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهمادون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السيارات محركات السيارات وقطع التبديل اللازمة لها (ولا تشمل المحركات)

طالب التسجيل :

جنرال موتورز كوربوريشن

شركة أمريكية للتجارة والصناعة

General Motors Corporation,
Manufacturers & Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

وست جراند بوليفارد أند كاس أفينو .

ديترويت ستيت أوف ميشيجان ــ الولايات المتحدة الامريكية.

West Grand Baulevard & Cass Avenue Detroit, State of Michigan, U. S. A.

فئة المنتجات رقم (١٢)

(٦٨٠) (٦٩١)

العلامة :

شعار شيفروليه

قدم عنها الطلب رقم (٦٩١) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢١ .

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٦٩٠

والمشهر عنها بهذا العدد ــ والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ١٢١٨ علامات مرتبطة ــ وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السيارات ومحركات السيارات وقطع التبديل اللازمة لها (ولا تشمل المحركات) •

طالب التسجيل :

جنرال موتورز كوربوريشن
شركة أمريكية للتجارة والصناعة •

General Motors Corporation,
Manufacturers & Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

وست جراند بوليفارد أند كاس أفينو ــ ديترويت ستيت أوف ميشيجان ــ الولايات المتحدة الامريكية •

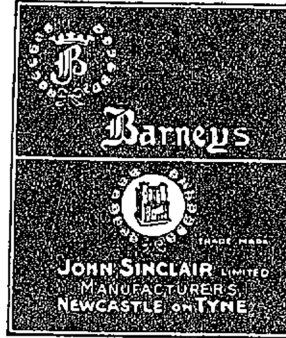
West Grand Baulevard & Cass Avenue Detroit, State of Michigan, U. S. A.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

---

(٦٨١) (٦٩٣)

العلامة :



كلمة : « بارنيز » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٦٩٣) بتاريخ ٢٣/٤/١٩٦٢م •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية :

١ ــ عدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا •

٢ ــ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال جميع الكلمات والحروف عدا كلمة "BARNEYS"

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٥٢٩ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ والسجاير •

طالب التسجيل :

جون سينكلير ليمتد

شركة بريطانية لصناعة التبغ •

John Sinclair Limited,
Tobacco Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١١٠ ايلدون سكوير ، نيوكاسل أبون ــ تاين ١ انجلترا •

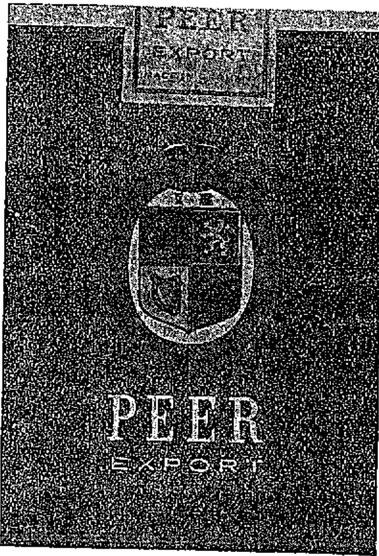
110, Eldon Square, New Castle, Upon-Tyne 1, England.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

---

(٦٨٢) (٧٢٧)

العلامة :



كلمتا : « بير اكسبورت » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٧٢٧) بتاريخ ٨/٥/١٩٦٢ م •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية : ــ

١ ــ عدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا •

٢ ــ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال جميع الكلمات والحروف عدا كلمة Peer

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

منتجات التبغ بجميع أنواعها •

طالب التسجيل :

كريستينوس كوماند تجيسلشافت

شركة ألمانية لصناعة التبغ •

Kristinus Kommanditgeselschaft,
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

مونشن ، كارلستراس ١٠ جمهورية ألمانيا الاتحادية

Munchen, Karlstrasse 10, Federal Republic of Germany.

فئة المنتجات رقم (١٤)

(٦٨٣) (٧٢٨)

العلامة :

كلمة : « روتاري » مع الرسم

ROTARY

قدم عنها الطلب رقم (٧٢٨) بتاريخ ١٩٦٢/٥/٨ .

تعهد الطالب بعدم إستعمال أي جزء من أجزاء العلامة منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

جميع منتجات الساعات .

طالب التسجيل :

فابريك دي مونتر روتـاري ، فيلس دي‌مواز دريفوس أنـد كومباني .

شركة سويسرية للتجارة والصناعة .

Fabrique de Montres Rotary, Fils de Moise Dreyfuss et Cie, (Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٦٦ ري دي لاسير سويسرا

66, Rue de La Serre Switzerland.

فئة المنتجات رقم (٢)

(٦٨٤) (٧٣١)

العلامة :

كلمة : « سبكترول »

SPECTROL

قدم عنها الطلب رقم (٧٣١) بتاريخ ١٩٦٢/٥/٨ .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الاصباغ ومشتقاتها — دهانات وألوان للبنـايات — ورنيش الحديدية) مواد تلوين فاخرة وتوابعها .

طالب التسجيل :

لا جنرال دي ماتييرز كولورانت (شركة فرنسية للتجارة والصناعة)

La General des Matieres Colorantes,

Manufacturers & Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٢١ ري دولا بيكس باريس ،فرنسا

21, Rue de La Paix, Paris, France.

فئة المنتجات رقم (٣)

(٦٨٥) (٧٣٥)

العلامة :

كلمة « فلورينا » Florena

قدم عنها الطلب رقم (٧٣٥) بتاريخ ١٩٦٢/٥/٨ .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العطور ، الصابون ، الكوزماتيك للعناية بالفم والاسنان والجلد والشعر .

طالب التسجيل :

فب روزو دانت ويرك

شركة ألمانية للتجارة والصناعة .

Veb Rosodont - Werke,

Manufacturers & Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

والدهيم (ساكسوني)

ص.ب. ٥٩ جمهورية ألمانيا الديموقراطية

Waldheim (Saxony) P.O. Box 59,

German Democratic Republic.

فئة المنتجات رقم (٣١)

(٦٨٦) (٧٧٢)

العلامة :

كلمة : « نيزو » NEZO

قدم عنها الطلب رقم (٧٧٢) بتاريخ ١٩٦٢/٦/٦ م .

ملح الطعام (لاستخدام المنزل ، كلوريد الصوديوم)

طالب التسجيل :

ن • ف • كونينكليجك ندرلاندش زاوتند سترى

شركة هولندية للصناعة

N. V. Koninklijke Nederlandsche. Zoutindustrie.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

هينجلو (و) برتورينويج		ذى نزرلاندز

Hengelo (O) Boartorenweg, The Netherlands.

فئة المنتجات رقم (٧)

(٦٨٧)	(٧٧٩)

العلامة :

كلمة : « ديلكو » •		DELCO

قدم عنها الطلب رقم (٧٧٩) بتاريخ ١٩٦٢/٦/٩ م •

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٩٠٧ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المضخات وأجهزة المضخات لجلب المياه تحت الضغط للمساكن والمزارع وقطع التبديل اللازمة لها ، القواطع ، الآلات ، والادوات والقطع اللازمة لها •

طالب التسجيل :

جنرال موتورز كوربوريشن (امريكية) •

(صانعون) •

General Motors Corporation.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

وست جراند بوليفارد اند كاس افنيو ديترويت ـ ميشيجان •

الولايات المتحدة الامريكية •

Westgrand Boulevard and Cass Avenue Detroit Michigan
U. S. A.

فئة المنتجات رقم (١٢)

(٦٨٨)	(٧٨٠)

العلامة :

كلمة : « ديلكو »		DELCO

قدم عنها الطلب رقم (٧٨٠) بتاريخ ٩ /١٩٦٢/٦ م •

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٩٠٨ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اجزاء المركبات والتي تشتمل على لوحات ، عدادات الآليات ، مبيدات الصدمة، الفرامل ،خزانات الفرامل ، السلندرات، البستونات ديسكات البستونات ، ديا فرامز ، دواسات ، وصلات قضيب السبرنكات ، مساحات الزجاج ، سبرنكات الباب ، علاقات خلفية مستقلة ولا تشمل المحركات فى كل ما ذكر انفا •

طالب التسجيل :

جنرال موتورز كوربوريشن (امريكية)

(صانعون)

General Motors Corporation.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

وست جراند بوليفارد اند كاس افنيو ديترويت ـ ميشيجان •

الولايات المتحدة الامريكية •

Westgrand Boulevard and Cass Avenue Detroit Michigan
U. S. A.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٨٩)	(٧٩٩)

العلامة :

كلمات : « جوهان فان ريبيك »

JOHAN VAN RIEBEECK

قدم عنها الطلب رقم (٧٩٩) بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٢ •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الكلمات : Johan Van Riebeeck

اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع وغير المصنوع .

طالب التسجيل :

رمبراندت توباكو مانيوفاكترنج كوربوريشن أوف ساوث أفريقيا ليمتد (شركة أفريقية للتجارة والصناعة)

Rembrandt Tobacco Manufacturing Corporation of South Africa Ltd.
Manufacturers & Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

رمبراندت بلدنج ، بيرد ستريت ، ستيلينبوش كيب بروفنس ، جمهورية جنوب أفريقيا .

Rembrandt Building, Bird Street, Stellenbosch, Cape Province, Republic of South Africa.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٩٠) (٨٠٠)

العلامة :

كلمتا : « لنكولن امب » مع الرسم

LINCOLN IMP

قدم عنها الطلب رقم (٨٠٠) بتاريخ ٢٣/٨/١٩٦٢ م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا .

أقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما ورد بالطلب من بيان المنتجات بصرف النظر عن الوارد بشهادة الملكية من منتجات أخرى سواء كانت تدخل ضمن الفئة أو من فئات أخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع

طالب التسجيل :

كاريراس ليمتد

شركة بريطانية للتجارة والصناعة

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

كريستوفر مارتن رود — باسيلدون اسكس — انجلترا .

Christofer Martin Road, Basildon Essex - England.

فئة المنتجات رقم (٢)

(٦٩١) (٨٠١)

العلامة :

كلمتا : « والوجا كورولس »

WALUGA CORROLESS

قدم عنها الطلب رقم (٨٠١) بتاريخ ٢٣/٨/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات ضد التعفن أيضا فى شكل دهانات .

طالب التسجيل :

كورنز كريمر أند كومباني

شركة ألمانية للتجارة وأصحاب مصانع كيمياء .

Corns Cremer & Co., Commercial Entreprise, Chemical Factory,

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

هامبورج ١ جلوكنجيسرفول ٢٥/٢٦ ، المانيا

Hamburg 1, Glockengiesservall 25/26, Germany.

فئة المنتجات رقم (١٦)

(٦٩٢) (٨٠٩)

العلامة :

كلمة « افر شارب » EVERSHARP

قدم عنها الطلب رقم (٨٠٩) بتاريخ ٢٧/٨/١٩٦٢ م

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اقلام حبر ، اقلام ذات الريشة الكروية ، اقلام ميكانيكية ،

طالب التسجيل :

ذى باركر بن كومباني •

شركة امريكية للتجارة والصناعة

The Parker Pen Company
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٢١٩ كوزت ستريت ، جانسفيل

ولاية ويسكنسون ، الولايات المتحدة الامريكية

219, Court Street, Janesville Wiscensin, U. S. A.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٦٩٣) (٨٢٣)

العلامة :

كلمات : « جون كوتون اوف ادنبرج » مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٨٢٣) بتاريخ ١٥/٩/١٩٦٢ م •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية :

١ — عدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

٢ — عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال عبارة "John Cotton of Edinburg" اذا كتبت بالحروف العادية •

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ١٢١٩ علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السجاير والسيجار وتبغ التدخين •

طالب التسجيل :

جون كوتون ليمتد

شركة بريطانية للتجارة والصناعة •

John Cotton Limited.
Manufacturers & Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١٧٢ ايستر رود ، ايدنبرج سكوتلاند

172, Easter Road, Edinburg Scotland.

فئة المنتجات رقم (١٦)

(٦٩٤) (٨٣٣)

العلامة :

كلمة « ديجوزا » مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٨٣٣) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢م •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

أقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما ورد بالطلب من بيان المنتجات بصرف النظر عن المدون بشهادة الملكية من منتجات أخرى سواء كانت تدخل ضمن الفئة الواردة بالطلب أو من فئات اخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

ريش للكتابة مصنوعة من الذهب ومن المعادن الثمينة — قطع ولوازم لاقلام الحبر •

طالب التسجيل :

دويتشه جولد أند سيلبر شيد شتالت فورمالز روايسلر

شركة ألمانيا للتجارة والصناعة

Deutsche Gold & Silber, Scheideanstalt Varmals Roessler.
Manufacturers & Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

فرانكفورت آم/ مين

ويسفروين ستراس ٩ ألمانيا

Weissfrauenstrasse 9, Frankfurt, a/m Main Germany.

فئة المنتجات رقم (٧)

(٦٩٥) (٨٤٠)

العلامة :

كلمة : « ناوانس »

NAONIS

قدم عنها الطلب رقم (٨٤٠) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م •

أقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما هو وارد بالطلب من بيان المنتجات بصرف النظر عن الوارد بشهادة الملكية من بيانات سواء تدخل ضمن الفئة أو من فئات أخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الآلات وعدد الآلات ، محركات (عدا محركات العربات) وصلات سيور (عدا الخاصة بالعربات) أجهزة تفريخ البيض .

طالب التسجيل :

اند ستري آ . زانوسي .

شركة ايطالية للتجارة والصناعة .

Industrie A. Zanussi
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٤ فيا مونتريال، بوردينون (يودين) ايطاليا

4, Via Montreale, Bordenone, (Udine) Italy.

فئة المنتجات رقم (١١)

(٦٩٦) (٨٤١)

العلامة :

كلمة : « ناوانس »

NAONIS

قدم عنها الطلب رقم (٨٤١) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م .

اقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما هو وارد بالطلب من بيان المنتجات بصرف النظر عن ما هو وارد بشهادة الملكية من بيانات سواء كانت تدخل ضمن الفئة أو من فئات أخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

أجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات ، المراوح الهوائية وشفاطات الهواء الساخن ـ أجهزة الطبخ للفنادق ، سخانات تعمل بالغاز والوقود والكهرباء ، غلايات ، مواقد غازية .

طالب التسجيل :

أند ستري آ . زانوسي

شركة ايطالية للتجارة والصناعة .

Industrie A Zanussi.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٤ فيا مونتريال بوردينون (يودين) ايطاليا

4. Via Montreale. Bordenone, (Udine) Italy.

فئة المنتجات رقم (٢٤)

(٦٩٧) (٨٤٢)

العلامة :

كلمة « تيرتيال »

TERITAL

قدم عنها الطلب رقم (٨٤٢) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م .

اقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما هو وارد بالطلب من بيان المنتجات بصرف النظر عن الوارد بشهادة الملكية من بيانات سواء تدخل ضمن الفئة أو من فئات أخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المنسوجات ، اغطية الفراش والموائد ، الاصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات أخرى .

طالب التسجيل :

سوسيتا روودياتوس

اس . بي . ايه .

شركة ايطالية للتجارة والصناعة .

Societa Rhodiatoce, S. P. A.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

بيازا ايزكوليا ١٥ ، ميلانو ايطاليا

Piazza Erculea, 15, Milan Italy.

فئة المنتجات رقم (٢٢)

(٦٩٨) (٨٤٣)

العلامة :

كلمة : « تيرتيال »

TERITAL

قدم عنها الطلب رقم (٨٤٣) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م .

اقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما هو وارد بالطلب من بيان المنتجات بصرف النظر عن الوارد بشهادة الملكية من بيانات سواء تدخل ضمن الفئة او من فئات أخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الحبال والدوبار والشباك والخيام والمظلات ، تندات قماش سميك ، القلوع والاكياس ومواد التنجيد والحشو (الشعر القابوق والريش وأعشاب البحر وغيرها) المواد الليفية الخام التى تستخدم فى النسج .

طالب التسجيل :

سوسيتا رودياتوس •
اس • بي • ايه •
شركة ايطالية للتجارة والصناعة •

Societa Rhodiatoce, S. P. A.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

بيازا ايركوليا ١٥ ميلانو ايطاليا

Piazza Erculea, 15, Milan Italy.

فئة المنتجات رقم (٢٥)

(٦٩٩) (٨٤٤)

العلامة :

TERITAL

كلمة : « تيرتيال »

قدم عنها الطلب رقم (٨٤٤) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م •

اقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما هو وارد بالطلب من بيان المنتجات بصرف النظر عن الوارد بشهادة الملكية من بيانات سواء تدخل ضمن الفئة او من فئات أخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الملابس بما فى ذلك الاحذية (برقبة أو مكشوفة) والشباشب •

طالب التسجيل :

سوسيتا رودياتوس • اس • بي • ايه •
شركة ايطالية للتجارة والصناعة •

Societa Rhodiatoce, S. P. A.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

بيازا ايركوليا ١٥ ميلانو ايطاليا

Piazza Erculea, 15, Milan Italy.

فئة المنتجات رقم (٦)

(٧٠٠) (٨٥٥)

العلامة :

PHILIPS

كلمة : « فيليبس »

قدم عنها الطلب رقم (٨٥٥) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Philips" اذا كتبت فى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٥٦ والمشهر عنها بهذا العدد والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ١٢١٢ علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المعادن غير المشغولة ونصف المشغولة وكل خليط منها ، مراسى المراكب (الهلب) والسندانات والاجراس والمعادن المطروقة التى تستخدم فى البناء • القضبان وغيرها من المواد المعدنية التى تستخدم فى الطرق الحديدية (عدا السلاسل الخاصة بجر العربات) الحبال المعدنية والاسلاك (غير الكهربائية) ما يتعلق بصناعة الاقفال ــ المواسير والانابيب المعدنية ــ الخزائن وصناديق حفظ النقود ــ الكرات المصنوعة من الصلب • الحدادى • المسامير العادية واللولبية (القلاووظ) والمنتجات الاخرى (غير الواردة ضمن فئات اخرى) المصنوعة من معادن غير نفيسة • خامات المعادن •

طالب التسجيل :

ناملوز فينوتشاب فيليبس جلوويلامبين فابريكن •
شركة هولندية للصناعة •

N. V. Philips Gloeilampen Fabricken.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

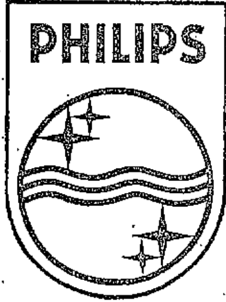
ايما سنجل ٢٩ ايند هوفن ذى نزرلاندز

Emmasingle 29 Eindhoven The Netherlands.

فئة المنتجات رقم (٦)

(٧٠١) (٨٥٦)

العلامة :



كلمة : « فيليبس » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٥٦) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة التعهدات الآتية :

١ ــ عدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا كلمة "Philips"

٢ — عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Philips"

اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز .

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٥٥ والمشهر عنها بهذا العدد والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ١٢١٢ علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المعادن غير المشغولة ونصف المشغولة وكل خليط منها . مراسى المراكب (الهلب) والسندانات والاجراس والمعادن المطروقة التى تستخدم فى البناء . القضبان وغيرها من المواد المعدنية التى تستخدم فى الطرق الحديدية (عدا السلاسل الخاصة بالعربات) الحبال المعدنية والاسلاك (غير الكهربائية) ما يتعلق بصناعة الاقفال . المواسير والانابيب المعدنية . الخزائن وصناديق حفظ النقود . الكرات المصنوعة من الصلب . الحدادى . المسامير العادية واللولبية (القلاووظ) والمنتجات الاخرى (غير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من معادن غير نفيسة . خامات المعادن .

طالب التسجيل :

ناملوز فينوتشاب فيليبس جلوويلامبين فابريكن .

شركة هولندية للصناعة .

N. V. Philips Gloeilampen Fabricken.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

ايما سنجل ٢٩ ايند هوفن ذى نزرلاندز

Emmasingle 29 Eindhoven The Netherlands.

فئة المنتجات رقم (١١)

(٧٠٢) (٨٥٧)

العلامة :

PHILIPS

كلمة : « فيليبس »

قدم عنها الطلب رقم (٨٥٧) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Philips"

اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٥٨ والمشهر عنها بهذا العدد والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ١٢١٣ علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

أجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار والطهى والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات .

طالب التسجيل :

ناملوز فينوتشاب فيليبس جلوويلامبين فابريكن .

شركة هولندية للتجارة والصناعة .

N. V. Philips Gloeilampen Fabricken.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

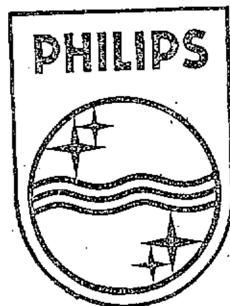
ايما سنجل ٢٩ ايند هوفن ذى نزرلاندز

Emmasingle 29 Eindhoven The Netherlands.

فئة المنتجات رقم (١١)

(٧٠٣) (٨٥٨)

العلامة :



كلمة : « فيليبس » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٥٨) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية :

١ — عدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا كلمة "Philips"

٢ — عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Philips"

اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٥٧ والمشهر عنها بهذا العدد والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ١٢١٣ علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات ٠

طالب التسجيل :

ناملوز فينوتشاب فيليبس جلوويلامبين فابريكن ٠

شركة هولندية للتجارة والصناعة ٠

N. V. Philips Gloeilampenfabricken (Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

ايما سنجل ٢٩ ايند هوفن ذى نزرلاندز

Emmasingle 29 Eindhoven The Netherlands.

فئة المنتجات رقم (١٠)

(٧٠٤) (٨٥٩)

العلامة :

PHILIPS

(كلمة فيليبس)

قدم عنها الطلب رقم (٨٥٩) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل عدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Philips"

اذا كتب فى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل ٠

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٦٠ والمشهر عنها بهذا العدد والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ١٢١٤ علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العدد والاجهزة التي تستخدم فى الجراحة والطب البشرى وطب الاسنان والطب البيطرى (بما فى ذلك اطراف الجسم والعيون والاسنان الصناعية) ٠

طالب التسجيل :

ناملوز فينوتشاب فيليبس جلو ويلامبين فابريكن ٠

شركة هولندية للتجارة والصناعة

N. V. Philips Gloeilampenfabricken (Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

ايما سنجل ٢٩ ، ايندهوفن ذى نزرلاندز ٠

Emmasingle 29 Eindhoven The Netherlands.

فئة المنتجات رقم (١٠)

(٧٠٥) (٨٦٠)

العلامة :

PHILIPS

كلمة : « فيليبس » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٦٠) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢م ٠

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الاتية :

١ ـ عدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا كلمة "Philips"

٢ ـ عدم المطالبة باي حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Philips"

اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل ٠

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٥٩ والمشهر عنها بهذا العدد والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ١٢١٤ علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العدد والاجهزة التي تستخدم فى الجراحة والطب البشرى (بما فى ذلك اطراف الجسم والعيون والاسنان الصناعية) ٠

طالب التسجيل :

ناملوز فينوتشاب فيليبس جلوويلامبين فابريكن ٠

(شركة هولندية للتجارة والصناعة)

N. V. Philips Gloeilampenfabricken (Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

ايما سنجل ٢٩ ، ايندهوفن ذى نزرلاندز

Emmasingle 29 Eindhoven The Netherlands.

فئة المنتجات رقم (٩)

(٧٠٦) (٨٦١)

العلامة :

PHILIPS

كلمة « فيليبس »

قدم عنها الطلب رقم (٨٦١) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة

للتسجيل التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Philips" اذا كتبت فى غير الشكل المميز الذي تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٦٣ والمشهر عنها بهذا العدد والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت رقم ١٢١٥ علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الاجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الاراضى والاجهزة والعدد الكهربائية (بما فى ذلك اللاسلكية)وكذلك الاجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية والخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس واعطاء الاشارات والضبط (المراقبة) والانقاذ والتعليم ، والاجهزة الاوتوماتيكية التي تعمل بوضع قطع من النقود او غيرها الالات الحاسبة ، الالات المتكلمة ، الخزائن الراصدة للنقود اجهزة اطفاء الحريق •

طالب التسجيل :

ناملوز فينو تشاب فيليبس جلو ويلامبين فابريكن •

شركة هولندية للتجارة والصناعة •

N. V. Philips Gloeilampenfabricken
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

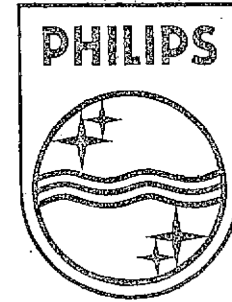
ايما سنجل ٢٩ ، ايندهوفن
ذى نزرلاندز

Emmasingle 29 Eindhoven The Netherlands.

فئة المنتجات رقم (٩)

(٧٠٧) (٨٦٢)

العلامة :



كلمة : « فيليبس » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٦٢) بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢ م •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية :

١ ــ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Philips" اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

٢ ــ عدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا كلمة "Philips"

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٦١ والمشهر عنها بهذا العدد والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ١٢١٥ علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الاجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الاراضى والاجهزة والعدد الكهربائية (بما في ذلك اللاسلكية) وكذلك الاجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية والخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس واعطاء الاشارات والضبط (المراقبة)والانقاذ والتعليم والاجهزة الاوتوماتيكية التى تعمل بوضع قطعة من النقود وغيرها • الالات الحاسبة والالات المتكلمة ، الخزائن الراصدة للنقود • اجهزة اطفاء الحريق •

طالب التسجيل :

ناملوز فينوتشاب فيليبس جلوويلامبين فابريكن •

شركة هولندية للتجارة والصناعة •

N. V. Philips Gloeilampenfabricken
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

ايما سنجل ٢٩ ايند هوفن ذى نزرلاندز

Emmasingle 29 Eindhoven The Netherlands.

فئة المنتجات رقم (٧)

(٧٠٨) (٨٦٣)

العلامة :

PHILIPS

كلمة : « فيليبس »

قدم عنها الطلب رقم (٨٦٣) بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢ م •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Philips" اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٦٤ والمشهر عنها بهذا العدد والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ١٢١٦ علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الآلات وعدد الآلات ـ محركات (عـدا محركات العربات) وصلات سيور الآلات (عدا الخاصة بالعربات) الآلات والادوات الزراعية الكبيرة ، جهازات التفريغ .

طالب التسجيل :

ناملوز فينوتشاب فيليبس جلوويلامبين فابريكن .

شركة هولندية للتجارة والصناعة .

N. V. Philips Gloeilampenfabricken
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

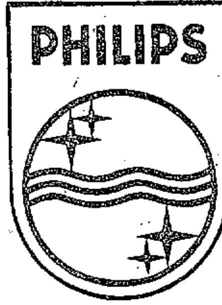
ايما سنجل ٢٩ ايند هوفن ذى نزرلاندز

Emmasingle 29 Eindhoven The Netherlands.

فئة المنتجات رقم (٧)

(٧٠٩) (٨٦٤)

العلامة :



كلمة : « فيليبس » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٦٤) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية :

١ ـ عدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا كلمة "Philips"

٢ ـ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Philips"

اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٦٣ والمشهر عنها بهذا العدد والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم

١٢١٦ علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الآلات وعدد الآلات ـ محركات (عـدا محركات العربات) وصلات سيور (عدا الخاصة بالعربات) الآلات والادوات الزراعية الكبيرة ـ جهازات التفريغ .

طالب التسجيل :

ناملوز فينوتشاب فيليبس جلوويلامبين فابريكن .

شركة هولندية للتجارة والصناعة .

N. V. Philips Gloeilampenfabricken
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

ايما سنجل ٢٩ ايند هوفن ذى نزرلاندز

Emmasingle 29 Eindhoven The Netherlands.

فئة المنتجات رقم (٨)

(٧١٠) (٨٦٥)

العلامة :

كلمة : « فيليشيف » **PHILISHAVE**

قدم عنها الطلب رقم (٨٦٥) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م .

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٦٦ ، ٨٦٧ والمشهر عنها بهذا العدد والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ١٢١٧ علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى .

اقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما ورد بالطلب من بيـان المنتجات بصرف النظر عن المدون بشهادة الملكية من منتجات اخرى سواء كانت تدخل ضمن الفئة الواردة بالطلب او من فئات أخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

شفرات الحلاقة (أمواس الحلاقة) ماكينات الحلاقة ، وجميع الاجزاء اللازمة لهذه الادوات .

طالب التسجيل :

ناملوز فينوتشاب فيليبس جلوويلامبين فابريكن .

شركة هولندية للتجارة والصناعة .

N. V. Philips Gloeilampenfabricken
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

ايما سنجل ٢٩ ايند هوفن ذى نزرلاندز

Emmasingle 29 Eindhoven The Netherlands

فئة المنتجات رقم (٨)

(٧١١) (٨٦٦)

العلامة :

PHILIPS

كلمة : « فيليبس »

قدم عنها الطلب رقم (٨٦٦) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Philips"

اذا كتبت فى غير الشكل المميز .

تعتبر هذه العلامة والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٦٥ ، ٨٦٧ والمشهر عنها بهذا العدد والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ١٢١٧ علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العدد والادوات اليدوية ــ ادوات القطع والشوك والملاعق ، الاسلحة البيضاء .

طالب التسجيل :

ناملوز فينوتشاب فيليبس جلوويلامبين فابريكن .

شركة هولندية للتجارة والصناعة .

N. V. Philips Gloeilampenfabricken (Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

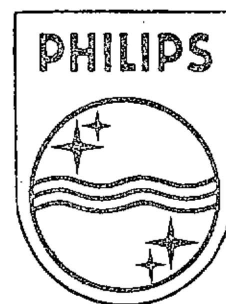
ايما سنجل ٢٩ ، ايندهوفن ذى نزرلاندز

Emmasingle 29 Eindhoven The Netherlands.

فئة المنتجات رقم (٨)

(٧١٢) (٨٦٧)

العلامة :



كلمة : « فيليبس » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٦٧) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م.

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية :

١ ــ عدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا كلمة "Philips"

٢ ــ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Philips"

اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز .

تعتبر هذه العلامة والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٦٥ ، ٨٦٦ والمشهر عنها بهذا العدد والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ١٢١٧ علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العدد والادوات اليدوية ــ ادوات القطع والشوك والملاعق ، الاسلحة البيضاء .

طالب التسجيل :

ناملوز فينوتشاب فيليبس جلوويلامبين فابريكن .

شركة هولندية للتجارة والصناعة .

N. V. Philips Gloeilampenfabricken (Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

ايماسنجل ٢٩ ايند هوفن ذى نزرلاندز

Emmasingle 29 Eindhoven The Netherlands.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

(٧١٣) (٨٦٨)

العلامة :

AUNT CAROLINE

كلمتا : « آنت كارولين »

قدم عنها الطلب رقم (٨٦٨) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية :

١ ــ عدم استعمال كلمة "Aunt" منفردة عن كلمة "Caroline"

٢ ــ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Aunt" وكلمة "Caroline" اذا كتبتا منفردتين فى غير الشكل المميز.

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٦٩ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الارز

طالب التسجيل :

ريڤر براند رايس ميلز أنك
شركة امريكية للتجارة

River Brand Rice Mills, Inc.
Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٣٥٠ ويست فورث ستريت ، كاونتى اند ستيت اوف نيويورك الولايات المتحدة الامريكية •

350, West Fourth Street County and State of New-York. U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

(٧١٤)   (٨٦٩)

العلامة :



كلمتا : « كارولينا براند »

قدم عنها الطلب رقم (٨٦٩) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية :

١ — عدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

٢ — عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Brand"

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٦٨ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الارز

طالب التسجيل :

ريڤر براند رايس ميلز أنك
شركة امريكية للتجارة

River Brand Rice Mills, Inc.
Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٣٥٠ ويست فورث ستريت، كاونتى اند ستيت اوف نيويورك الولايات المتحدة الامريكية •

350, West Fourth Street County and State of New-York. U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

(٧١٥)   (٨٧٣)

العلامة :



رسم رأس بقرة فى شكل خاص •

قدم عنها الطلب رقم (٨٧٣) بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٢ م •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية :

١ — عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال رسم رأس البقرة اذا رسمت منفردة على بطاقة العلامة •

٢ — عدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الحليب السائل

طالب التسجيل :

ذى بوردن كومباني •
شركة امريكية للصناعة •

The Borden Company.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٣٥٠ ماديسون أفينو ، نيوجيرسى ، نيويورك الولايات المتحدة الامريكية •

350, Madison Avenue, New Jersey, New-York. U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٧)

(٧١٦)   (٨٧٥)

العلامة :



الحروف : « ايه • اى • آى » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٧٥) بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٢ م •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية :

١ ـ عدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

٢ ـ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الحروف A.E.I. اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الآلات وعدد الآلات ـ محركات (عدا محركات العربات) وصلات وسيور الآلات (عدا الخاصة بالعربات) الآلات والادوات الزراعية الكبيرة ـ جهازات التفريخ .

طالب التسجيل :

أسوسيتد اليكتريكال اند ستريز ليمتد
شركة بريطانية للصناعة .

Associated Electrical Industries Limited.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٣٣ جروسفينر بليس ، لندن . اس . دبليو ١ انجلترا
33, Grosvenor Place, London. S. W. 1, England.

فئة المنتجات رقم (٩)

(٧١٧) (٨٧٦)

العلامة :



الحروف : « ايه . اى . آى » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٧٦) بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٢

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية : ـ

١ ـ عدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

٢ ـ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الحروف "A. E. I."

اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الاجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الاراضى والاجهزة والعدد الكهربائية (بما فى ذلك اللاسلكية) وكذلك الاجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية والخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس واعطاء الاشارات والضغط (المراقبة) والاجهزة الاتوماتيكية التى تعمل بوضع قطعة من النقود . الآلات المتكلمة ـ الآلات الحاسبة والقطع اللازمة لهذه البضائع .

طالب التسجيل :

اسوسيتد اليكتريكال اند ستريز ليمتد
شركة بريطانية للصناعة .

Associated Electrical Industries Limited.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٣٣ جروسفينر بليس ، لندن . اس . دبليو ١ انجلترا
33, Grosvenor Place, London. S. W. 1, England.

فئة المنتجات رقم (١٠)

(٧١٨) (٨٧٧)

العلامة :



الحروف : « ايه . اى . آى » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٧٧) بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٢

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية : ـ

١ ـ عدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

٢ ـ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الحروف "A. E. I."

اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العدد والاجهزة الكهربائية التى تستخدم فى الجراحة والطب البشرى وطب الاسنان ولاغراض الطب البيطرى .

طالب التسجيل :

اسوسيتد اليكتريكال اند ستريز ليمتد
شركة بريطانية للصناعة .

Associated Electrical Industries Limited.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٣٣ جروسفينر بليس ، لندن . اس . دبليو ١ انجلترا
33, Grosvenor Place, London. S. W. 1, England.

فئة المنتجات رقم (١١)

(٧١٩) (٨٧٨)

لعلامة :

AEI

الحروف : « ايه • اى • آى »
مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٧٨) بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٢

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة لتسجيل التعهدات الآتية : —

١ — عدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

٢ — عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الحروف "A. E. I." اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز •

لبضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

تركيبات — انشاءات — انارة — تدفئة وتوليد البخار والطهى التبريد والتجفيف والتهوية وجميع القطع اللازمة لهذه البضائع •

لالب التسجيل :

اسوسيتد اليكتريكال اند ستريز ليمتد
شركة بريطانية للصناعة

Associated Electrical Industries Limited.
(Manufacturers).

لمحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٣٣ جروسفينر بليس ، لندن • اس • دبليو ١ انجلترا

33, Grosvenor Place, London. S. W. 1, England.

فئة المنتجات رقم (١٢)

(٧٢٠) (٨٧٩)

لعلامة :

AEI

الحروف : « ايه • اى • آى »
مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٧٩) بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٢ •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية : —

١ — عدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

٢ — عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الحروف "A. E. I." اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العربات التى تساق بالكهرباء — العربات الارضية التى تساق بالكهرباء والعربات المقطورة — الطائرات والطائرات المائية والعربات•

طالب التسجيل :

اسوسيتد اليكتريكال اند ستريز ليمتد
شركة بريطانية للصناعة

Associated Electrical Industries Limited.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٣٣ جروسفينر بليس ، لندن • اس • دبليو ١ انجلترا

33, Grosvenor Place, London. S. W. 1, England.

فئة المنتجات رقم (٢١)

(٧٢١) (٨٨٠)

العلامة :

Thorax

كلمة « ثوراكس »

قدم عنها الطلب رقم (٨٨٠) بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٢

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

زجاج الامان على شكل الواح — عدا زجاج العربات — للاستعمال فى صناعة شبابيك السيارات ، زجاج السيارات ، النظارات ، كمامات الغاز ، الزجاج الذى يوضع على الطاولات ، الشبابيك ، وشبابيك للبواخر •

طالب التسجيل :

ريتينيك سكلارني نارودني بودنيك (تشيكوسلوفاكيه) • (صانعون)

Retenicke Sklarny Narodni Podnik
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

(تبليس — تشيكوسلوفاكيا) •

Teplice, Czechoslovakia

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٧٢٢) (٨٨١)

العلامة :

كلمة : « تكساس » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٨١) بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية : ــ

١ ــ عدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

٢ ــ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتى :

أ ــ كلمة "Texas"

اذا كتبت فى غير الشكل المميز

ب ــ عبارة "Mild and Mellow"

جـ ــ عبارة "Golden Virginia"

د ــ عبارة "Original Blend"

هـ ــ كلمة "Cigarettes"

و ــ كلمة "Filters"

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع وغير المصنوع

طالب التسجيل :

فا مارتن برنكمان

شركة المانية للصناعة .

FA-Martin Brinkmann,
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٤ دوتلنجر ستراس ، بريمن .

جمهورية المانيا الاتحادية .

4 Dötlinger Strasse, Bremen Federal Republic of Germany.

فئة المنتجات رقم (٤)

(٧٢٣) (٨٨٢)

العلامة :

كلمة : « كورونيت » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٨٢) بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية : ــ

١ ــ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Brand"

٢ ــ عدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الزيوت المستعملة فى الصناعات .

طالب التسجيل :

ستانلى ايرل هاميلتون ليمتد .

شركة بريطانية للصناعة .

Stanley Earle, Hamilton Limited, Oil Boilers, Refiners & Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

كيركبى ستريت ، هل ، انجلترا

Kirkby Street, Hull, England.

فئة المنتجات رقم (٢١)

(٧٢٤) (٨٨٤)

العلامة :

حرفا : « ر . سى » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٨٤) بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية : ــ

١ ـ عدم استعمال أي جزء من أجزاء العلامة منفردا .

٢ ـ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتى :

أ ـ الحرفان "R,C" اذا كتبا منفردين فى غير الشكل المميز

ب ـ كلمة "Japan"

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المصنوعات الزجاجية والصينى والفار

طالب التسجيل :

نيبون توكى كابوشيكى كايشا ليمتد .
شركة يابانية للتجارة والصناعة .

Nippon Toki Kabushiki Kaisha Limited.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١ ، ١ ـ شوم نورتياك ، شينماشى ، نيشى ـ كو ، ناجويا ـ اليابان

No. 1, 1-Chome, Noritake, Shinmachi, Nishi-Ku, Nagoya Japan.

فئة المنتجات رقم (١٢)

(٧٢٥)

(٨٨٥)

العلامة :

كلمة : « سيت » CEAT

قدم عنها الطلب رقم (٨٨٥) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبولهذه العلامة للتسجيل ما يلى :

التعهد بعدم المطالبة بحق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة "Ceat" اذا كتبت بالحروف العادية .

كما أقر الطالب بقصر تسجيل العلامة على ما ورد بالطلب من بيان المنتجات بصرف النظر عن المدون بشهادة الملكية من منتجات اخرى سواء كانت ضمن الفئة الواردة بالطلب أو من فئات اخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اطارات داخلية وخارجية للسيارات التركات واللوريات والموتوسيكلات الطائرات ولكل استعمال ، اطارات صلبة وشبيهة بالصلبة من جميع الانواع .

طالب التسجيل :

سيت جوماسوس بير . آز (أيطالية)
(صانعون)

Ceat Gomma Soc. Per Az.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١١ ، لارجو ريجيو باركو ، تورين ، ايطاليا .

11, Largo Regio, Parco, Turin, Italy.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٧٢٦)

(٨٨٦)

العلامة :

كلمة : « واى سايد » WAYSIDE

قدم عنها الطلب رقم (٨٨٦) بتاريخ ٥/١١/١٩٦٢ م .

إشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال المقطع "Way" والمقطع "SIDE" اذا كتبا منفردين فى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع وغير المصنوع .

طالب التسجيل :

جون تشابمان ليمتد (والاسم التجارى جون تشابمان)
شركة افريقية للتجارة والصناعة

John Chapman Limited.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

نيوكلير رود ، اندستريا ، جوهانسبرج ترانسفال ، جمهورية جنوب افريقيا .

Newclare Road, Industria, Johannesburge, Transvall, Republic of South Africa.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٧٢٧)

(٨٨٧)

العلامة :

حرف : « اس » مع الرسم

S
1592 1672

قدم عنها الطلب رقم (٨٨٧) بتاريخ ٥/١١/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا .

تعتبر هذه العلامة والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة . وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى .

ورد بشهادة الملكية النص التالي :

تسجيل هذه العلامة سوف لا يعطى أى حق مطلق لاستعمال الحرف "S" أو الاعداد « ١٥٩٢ » و« ١٦٧٢ » على حدة عن العلامة.

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع وغير المصنوع

طالب التسجيل :

أميركان سيجاريت كومباني (أوڤرسيز) ليمتد
شركة افريقية لصناعة التبغ

American Cigarette Company (Overseas) Limited,
Tobacco Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٤٣ جوتا ستريت ، برامفونتين ، جوهانسبرج ترانسفال ،
جمهورية جنوب افريقيا .

43, Juta Street, Braamfontein, Johannesburg, Transvaal,
Republic of South Africa.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٧٢٨) — (٨٨٨)

العلامة :

كلمتا : « بيتر ستويفيسانت »

PETER STUYVESANT

قدم عنها الطلب رقم (٨٨٨) بتاريخ ١٩٦٢/١١/٥ م .

تعتبر هذه العلامة والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت أرقام ٨٨٧ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع وغير المصنوع

طالب التسجيل :

أميركان سيجاريت كومباني (أوڤرسيز) ليمتد
شركة افريقية لصناعة التبغ

American Cigarette Company (Overseas) Limited,
Tobacco Manufacturers.

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

٤٣ جوتا ستريت ، برامفونتين ، جوهانسبرج ترانسفال ،
جمهورية جنوب افريقيا .

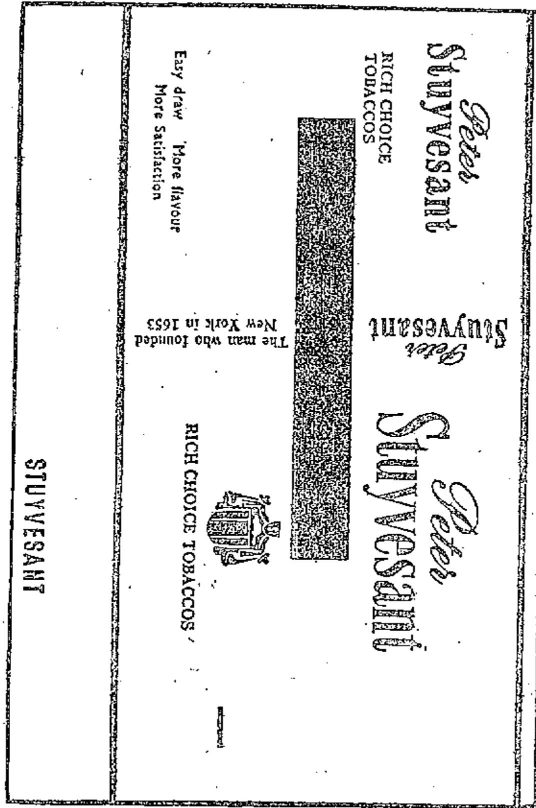
43, Juta Street, Braamfontein, Johannesburg, Transvaal,
Republic of South Africa.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٧٢٩) — (٨٨٩)

العلامة :

كلمتا : « بيتر ستويفيسانت » مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٨٨٩) بتاريخ ١٩٦٢/١١/٥ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال جميع الكلمات والحروف والارقام الواردة ببطاقة العلامة عدا كلمتي "PETER STUYVESANT"

تعتبر هذه العلامة والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٩٠ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى .

ملاحظة : ورد بشهادة الملكية البيانات التالية :

١ — ان تسجيل هذه العلامة سوف لا يعطى أى حق مطلق لاستعمال حرف (S) منفصلا عن العلامة .

٢ — يتعهد الطالب ان استعمال الفراغ الابيض الظاهر في ال

سوف يشغل فقط بكتابة لا تشكل علامة تجارية .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع وغير المصنوع

طالب التسجيل :

أميركان سيجاريت كومباني (أوڤرسيز) ليمتد
شركة افريقية لصناعة التبغ

American Cigarette Company (Overseas) Limited, Tobacco Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٤٣ جوتا ستريت ، برامفونتين ، جوهانسبرج ترانسفال ، جمهورية جنوب افريقيا .

43, Juta Street, Braamfontein, Johannesburg, Transvaal, Republic of South Africa.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٧٣٠) (٨٩٠)

العلامة :



كلمتا : « بيتر ستويفيسانت »
مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٩٠) بتاريخ ١٩٦٢/١١/٥

تعتبر هذه العلامة والعلامات المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة . وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداها دون الاخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع وغير المصنوع

طالب التسجيل :

أميركان سيجاريت كومباني (أوڤرسيز) ليمتد
شركة افريقية لصناعة التبغ

American Cigarette Company (Overseas) Limited, Tobacco Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٤٣ جوتا ستريت ، برامفونتين ، جوهانسبرج ترانسفال ، جمهورية جنوب افريقيا .

43, Juta Street, Braamfontein, Johannesburg, Transvaal, Republic of South Africa.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٧٣١) (٨٩١)

العلامة :

كلمة : « سلفرستريم » SILVERSTREAM

قدم عنها الطلب رقم (٨٩١) بتاريخ ١٩٦٢/١١/٦ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال المقطع "SILVER" والمقطع STREAM اذا كتبا منفردين فى غير الشكل المميز .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع وغير المصنوع .

طالب التسجيل :

رمبراندت توباكو كوربوريشن (اوفرسيز) ليمتد .
شركة افريقية للتجارة والصناعة

Rembrandt Tobacco Corporetion (Overseas) Ltd. (Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

رمبراندت بلدنج ، بيرد ستريت ، ستلنبوش ، كيب بروفنس ، جمهورية جنوب افريقيا .

Rembrandt Building, Bird Street, Stellenbosch, Cape Province, Republic of South Africa.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٧٣٢) (٨٩٢)

العلامة :



كلمتا : « مليون آير » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٨٩٢) بتاريخ ١٩٦٢/١١/٦ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية :

١ — عدم استعمال اى جزء من أجزاء العلامة منفردا .

٢ — عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال المقطع "Million"

لبضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع وغير المصنوع .

طالب التسجيل :

رمبراندت توباكو كوربوريشن (اوفرسيز) ليمتد

شركة افريقية للتجارة والصناعة .

Rembrandt Tobacco Corporation (Overseas) Ltd. (Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

رمبراندت بلدنج ، بيرد ستريت ، ستلنبوش ، كيب بروفنس ، جمهورية جنوب افريقيا .

Rembrandt Building, Bird Street, Stellenbosch, Cape Province, Republic of South Africa.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٧٣٣) (٨٩٣)

العلامة :

كلمة « ملتيفنت » MULTIVENT

قدم عنها الطلب رقم (٨٩٣) بتاريخ ٦/١١/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال المقطع "MULTI" اذا كتب منفردا فى غير الشكل المميز .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع وغير المصنوع .

طالب التسجيل :

رمبراندت توباكو كوربوريشن (اوفرسيز) ليمتد

شركة افريقية أصحاب مصانع تبغ .

Rembrandt Tobacco Corporation (Overseas) Ltd. Tobacco Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

رمبرانت بلدنج ، بيرد ستريت ، ستلنبوش ، كيب بروفنس ،

جمهورية جنوب افريقيا .

Rembrandt Building, Bird Street, Stellenbosch, Cape Province, Republic of South Africa.

فئة المنتجات رقم (٣١)

(٧٣٤) (٩٠٠)

العلامة :

PROVIMI
PROTEINEN · VITAMINEN · MINERALEN

كلمة : « بروفيمى » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٩٠٠) بتاريخ ٧/١١/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية :

١ — عدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا . ويحق للطالب مستقبلا طلب تسجيل أى جزء منها منفردا .

٢ — عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال جميع الكلمات والحروف ورسم البقرة عدا كلمة "Provimi" اذا كتبت منفردة فى غير الشكل المميز .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المواد الغذائية للحيوانات والماشية والطيور الداجنة .

طالب التسجيل :

بونداز فيفودر فابريك « بروفيمى » ن . ف .

شركة هولندية للصناعة .

Bondas Veevoederfabrick "Provimi" N.V. (Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

فيرلان ١٧ — ٢٣ آت روتردام نزرلاندز

Veerlan 17-23 At.Rotterdam, Netherlands.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

(٧٣٥) (٩٠٢)

العلامة :

RoseDale

كلمة : « روزديل »

قدم عنها الطلب رقم (٩٠٢) بتاريخ ٧/١١/١٩٦٢ م .

اشترط السيد مراقب العلامات التجارية أنه لقبول العلامة

للتسجيل عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق بالآتي :

أ ــ المقطع "Rose" اذا كتب منفردا وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

ب ــ المقطع (Dale) اذا كتب منفردا وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الجبنة ولحم الخنزير والفاصوليا المحفوظة (المعلبة) معلبات فواكه محفوظة وخضار ، توت معلب ومحفوظ ، المربيات والمارملاد والفواكه المسلوقة والمكبوسة ، سلامى معلبة ، التوابل ، كاتسوب الزيتون ، صلصة تيلى الماسترد وحلويات لذيذة ذات نكهة ولحم البقر المجفف •

طالب التسجيل :

ليبى ماكنيل أند ليبى

شركة امريكية للتجارة والصناعة

Libby Mc Neill & Libby,
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٢٠٠ ساوث مشيجان أفينو ، ستى أوف شيكاغو ستيت أوف ألينوس ــ الولايات المتحدة الامريكية

200, South Michigan Avenue, City of Chicago, State of Illinois U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٥)

(٧٣٦) (٩٠٣)

العلامة :

كلمة : « ايرجابايرين »

IRGAPYRIN

قدم عنها الطلب رقم (٩٠٣) بتاريخ ٧/١١/١٩٦٢ م •

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٩٠٤ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مواد الصيدلة ــ مستحضرات ضد الحمى للاستعمال البشرى والبيطرى •

طالب التسجيل :

ج • ر • جيجي • اس آ •

شركة سويسرية للصناعة

J. R. Geigy S. A.,
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٢١٥ شوارز والدالى ، باسل ٢١ سويسرا

215, Schwarzwaldallee, Basle, 21, Switzerland.

فئة المنتجات رقم (٥)

(٧٣٧) (٩٠٤)

العلامة :

كلمة « بوتازولدين »

BUTAZOLIDIN

قدم عنها الطلب رقم (٩٠٤) بتاريخ ٧/١١/١٩٦٢ م •

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٩٠٣ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مواد الصيدلة والطب البيطرى والاستعمال البشرى • المواد الصحية ــ اللصق الطبية ــ مواد التضميد والمواد المطهرة •

طالب التسجيل :

ج • ر • جيجي • اس آ •

شركة سويسرية للصناعة

J. R. Geigy S. A.,
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٢١٥ شوارز والدالى ، باسل ٢١ سويسرا

215, Schwarzwaldallee, Basle, 21, Switzerland.

فئة المنتجات رقم (٥)

(٧٣٨) (٩٠٥)

العلامة :

كلمة : « توفرانيل »

TOFRANIL

قدم عنها الطلب رقم (٩٠٥) بتاريخ ٧/١١/١٩٦٢ م •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مواد الصيدلة للاستعمال البشرى والبيطرى ــ المواد الصحية ــ اللصق الطبية ومواد التضميد ــ المواد المطهرة ــ (ولا تشمل مواد

(الصيدلة ومستحضرات مقاومة الكائنات ذوات الخلية الواحدة) .

طالب التسجيل :

ج . ر . جيجي . اس آ .

شركة سويسرية للصناعة

J. R. Geigy S. A.,
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

٢١٥ شوارز والدالى ، باسل ٢١ سويسرا

215, Schwarzwaldallee, Basle, 21, Switzerland.

فئة المنتجات رقم (٧)

(٧٣٩) (٩٠٧)

العلامة :

DELCO
REMY

كلمتا : « ديلكو ريمي »

قدم عنها الطلب رقم (٩٠٧) بتاريخ ١٤/١١/١٩٦٢ م .

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٧٩ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة ــ وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى .

ورد بشهادة الملكية البيان التالى :

« لم يطالب بالاستعمال المطلق لاسم العائلة "Remy" منفصلا وعلى حدة عن العلامة ككل كما هى مبينة فى الرسم المقدم هنا »

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

موتورات كهربائية ، الدينمويات ولوازمها للقوة ولاغراض توليد التيارات التى تدار اتوماتيكيا وباليد والتى تعمل بواسطة مفاتيح سيركويت بريكرز ، لمراقبة الدوارات الكهربائية واللفافات والمكثفات (Timers) والموزعات للاستعمال مع جهاز الاشتعال وأيضا للاستعمال العام .

طالب التسجيل :

جنرال موتورز كوربوريشن

شركة امريكية للتجارة والصناعة

General Motors Corporation,
Manufacturers & Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

وست جراند بوليفارد أند كاس أفينو ديترويت ، ستيت اوف ميشيجان الولايات المتحدة الامريكية .

West Grand Baulevard & Cass Avenue Detroit, State of Michigan, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١٢)

(٧٤٠) (٩٠٨)

العلامة :

DELCO
REMY

كلمتا : « ديلكو ريمي »

قدم عنها الطلب رقم (٩٠٨) بتاريخ ١٤/١١/١٩٦٢ م .

تعتبر هذه العلامة والعلامة المودع طلب تسجيلها تحت رقم ٧٨٠ والمشهر عنها بهذا العدد علامات مرتبطة وقد تعهد الطالب بعدم نقل ملكية احداهما دون الاخرى .

ورد بشهادة الملكية البيان التالى :

« لم يطالب بالاستعمال المطلق لاسم العائلة "Remy" منفصلا وعلى حدة عن العلامة ككل كما هى مبينة فى الرسم المقدم هنا »

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مفاتيح بدء الحركة الكهربائية والاضاءة واجهزة الاشتعال ولوازمها للاستعمال مع محركات السيارات ــ محركات الزوارق ، الطائرات وما شابهها .

طالب التسجيل :

جنرال موتورز كوربوريشن

شركة امريكية للتجارة والصناعة .

General Motors Corporation,
Manufacturers & Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

وست جراند بوليفارد أند كاس أفينو ديترويت ، ستيت اوف ميشيجان ــ الولايات المتحدة الامريكية .

West Grand Baulevard & Cass Avenue Detroit, State of Michigan, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٦)

(٧٤١) (٩١١)

العلامة :

حرف : « دبليو » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٩١١) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٢ م •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية : ـــ

١ ـــ عدم استعمال أي جزء من أجزاء العلامة منفردا •

٢ ـــ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الحرف "W" اذا كتب منفردا فى غير الشكل المميز •

أقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما ورد بالطلب من بيان المنتجات بصرف النظر عن المدون بشهادة الملكية من منتجات أخرى سواء كانت تدخل ضمن الفئة الواردة بالطلب أو من فئات أخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

حصا ، خليط مفدنى لختم الزجاج ، خلائط معدنية لدرجات الحرارة العليا ، خلائط معدنية خاصة ، المعادن غير المشغولة ونصف المشغولة وكل خليط منها • قضبان لحام معدنية ، تنحيس خليط معدنى ، قضبان معدنية وانابيب ، مواسير ، بيات ، لفافات فولاذية المعادن غير المشغولة ونصف المشغولة وكل خليط منها • معادن لختم خلائط معدنية بالزجاج ، خلائط معدنية مغناطيسية ، خلائط معدنية بدرجات الحرارة العالية خاصة خلائط معدنية ، قواعد وستارات حديدية وغير حديدية ، حديد صافى •

طالب التسجيل :

وستنجهاوس اليكتريك كوربوريشن

شركة أمريكية للتجارة والصناعة

Westinghouse Electric Corporation
Manufacturers & Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

ايست بتسبورغ ، بنسلفانيا الولايات المتحدة الامريكية

East Pittsburgh, Pennsylvania, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٧)

(٧٤٢) (٩١٢)

العلامة :

حرف : « دبليو » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٩١٢) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٢ م •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية : ـــ

١ ـــ عدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا •

٢ ـــ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الحرف "W" اذا كتب منفردا فى غير الشكل المميز •

أقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما ورد بالطلب من بيان المنتجات بصرف النظر عن المدون بشهادة الملكية من منتجات أخرى سواء كانت تدخل ضمن الفئة الواردة بالطلب أو من فئات أخرى •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

ماكينات الغسيل للمصابغ • ماكينات تنشيف الملابس موتورات كهربائية واجزاء الموتورات ، المحولات الكهربائية ، والقطع اللازمة لها ، مجموعات موتورات ، مولدات كهربائية ، منظمات الفولتاج الكهربائية ، عدادات مراقبة كهربائية، بدء حركة الموتورات الكهربائية محركات طائرات ، توربينات بخارية والقطع اللازمة لها ، مضخات آلية والقطع اللازمة لها مجموعات مولدات توربونية مسننات توربونية، توربينات غازية ، ضواغط (كومبرسورات) ، مكثفات بخارية ، قضبان لحام معدنية •

طالب التسجيل :

وستنجهاوس اليكتريك كوربوريشن

شركة أمريكية للتجارة والصناعة

Westinghouse Electric Corporation
Manufacturers & Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

ايست بتسبورغ ، بنسلفانيا الولايات المتحدة الامريكية

East Pittsburgh, Pennsylvania, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٩)

(٧٤٣) (٩١٣)

العلامة :

حرف : « دبليو » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٩١٣) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية : —

١ — عدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا .

٢ — عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الحرف "W" اذا كتب منفردا فى غير الشكل المميز .

أقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما ورد بالطلب من بيان المنتجات بصرف النظر عن المدون بشهادة الملكية من منتجات أخرى سواء كانت تدخل ضمن الفئة الواردة بالطلب أو من فئات أخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

عدادات كهربائية ، عدادات قياس كهربائية ، (فوتوفلاش) اجهزة مراقبة بحرية والبحث ومراقبة رادار ، الاستلام والارسال ، كشافة (فوتوفلود) مفاتيح مسننات مكسية بالمعدن ، محولات كهربائية والقطع اللازمة لها ، الموتورات الكهربائية والقطع اللازمة لها ، مفاتيح كهربائية ، سيركويت بريكرز ، موانع الاهتزاز ، المقاطع والقطع اللازمة لها ، منظم الفولتاج الكهربائي ، عدادات المراقبة الكهربائية ، لفافات كهربائية للاجهزة الكهربائية ، حواجز للبرق فيوزات كهربائية ، لوحات توزيع كهربائية طاقات كهربائية ، مقومات كهربائية ، معاونات شبكات كهربائية موصلات كهربائية مغناطيسية ، مفاتيح بدء حركة التيار الكهربائي ، مفاتيح الامان الكهربائي ، مفاتيح قطع التيار الكهربائي ، مناولات كهربائية (مجدد التيار الكهربائي) قنوات الحافلات الكهربائية ، مراكز مراقبة كهربائية ، مقومات كهربائية وتشمل مقومات سيليكون ووحدات مقومات كهربائية آلية ، مفاتيح كهربائية ساكنة دوارة واجهزة سادبرونات كهربائية ، فتاحات علب كهربائية ، شاحنات بطاريات كهربائية ، قذائف مراقبة ، ترانديوسرز كهربائية لوازم اجهزة الهوائي (الانتينيا) صمامات اليكترونية للراديو والتلفزيون وللاغراض الصناعية الاخرى بما فى ذلك اللاقطة الطاقات وانابيب اشعة المهبط ، ونشات مراقبة كهربائية ، أجهزة راديو (اللاقطة) والمرسلة بما فى ذلك اللاقطة التى تحمل باليد .

طالب التسجيل :

وستنجهاوس اليكتريك كوربوريشن

شركة أمريكية للتجارة والصناعة

Westinghouse Electric Corporation

Manufacturers & Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

ايست بتسبورغ ، بنسلفانيا الولايات المتحدة الامريكية

East Pittsburgh, Pennsylvania, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١٠)

(٧٤٤) (٩١٤)

العلامة :

حرف : « دبليو » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٩١٤) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية : —

١ — عدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا .

٢ — عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الحرف "W" اذا كتب منفردا فى غير الشكل المميز .

أقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما ورد بالطلب من المنتجات بصرف النظر عن الوارد بشهادة الملكية من منتجات أخرى سواء كانت تدخل ضمن الفئة أو من فئات أخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اجهزة أشعة اكس والقطع اللازمة لها والتى تستخدم فى الجراحة والطب البشرى وطب الاسنان — مكبرات صور أشعة اكس .

طالب التسجيل :

وستنجهاوس اليكتريك كوربوريشن

شركة أمريكية للتجارة والصناعة

Westinghouse Electric Corporation

Manufacturers & Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

ايست بتسبورغ ، بنسلفانيا الولايات المتحدة الامريكية

East Pittsburgh, Pennsylvania, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١١)

(٧٤٥) (٩١٥)

العلامة :

حرف : « دبليو » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٩١٥) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٢ م

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية : ـ

١ ـ عدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا .

٢ ـ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الحرف "W" اذا كتب منفردا فى غير الشكل المميز .

أقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما ورد بالطلب من بيان المنتجات بصرف النظر عن المدون بشهادة الملكية من منتجات أخرى سواء كانت تدخل ضمن الفئة الواردة بالطلب أو من فئات أخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المراوح الكهربائية ، خلاطات الطعام ، وحدات كهربائية لازالة الاوساخ والنفايات ، شوايات كهربائية ، افران كهربائية ، قلايات كهربائية ، محمسات خبز كهربائية ، اطباق تسخين كهربائية ، طباخات فرانكفورتر كهربائية ، طناجر كهربائية ، مشاوي كهربائية (جريدلز) صحون تحميص وتسخين كهربائية ، مصافي كهربائية ، شوايات ساندويش كهربائية دفايات كهربائية، سخانات ماء كهربائية ، سخانات هواء كهربائية ، لمبات كهربائية ، اجهزة الانارة والتدفئة ، لمبات نيون، لمبات صغيرة ، لمبات بخار معدنية ، لمبات سيارات، مفاتيح وصابورات للمبات الفلورسانت ، اجهزة الاضاءة البخارية والصناعية وللشوارع والطيران والقطع اللازمة لها ، عاكسات للمصابيح ، تركيبات اضاءة ، مكيفات ، مسخنات ، لفافات تبريد وتسخين ، مزيلات الرطوبة ، محولات الحرارة ومكيفات هوائية ، مراوح تهوية وشفاطات الهواء الفاسد ، مفاعل نووية ، وعناصر الوقود واقفاص عصافير لمثل هذه التفاعلات ، ثلاجات كهربائية للمنازل ، ثلاجات كهربائية تجارية ، مجمدات كهربائية للمنازل ، وحدات تبريد ثلاجات عائلية وتجارية ، مبردات ماء وزجاجات ومرطبات كهربائية ثلاجات كهربائية تجارية وماكينات تبريد للبيع ، مكثفات بخارية لوحدات التكييف الهوائية .

طالب التسجيل :

وستنجهاوس اليكتريك كوربوريشن

شركة أمريكية للتجارة والصناعة

Westinghouse Electric Corporation
Manufacturers & Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

ايست بتسبورغ ، بنسلفانيا الولايات المتحدة الامريكية

East Pittsburgh, Pennsylvania, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١٧)

(٧٤٦) (٩١٦)

العلامة :

حرف : « دبليو » مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٩١٦) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٢م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهدات الآتية : ـ

١ ـ عدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا .

٢ ـ عدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الحرف "W" اذا كتب منفردا فى غير الشكل المميز .

أقر الطالب بقصر طلب التسجيل على ما ورد بالطلب من بيان المنتجات بصرف النظر عن المدون بشهادة الملكية من منتجات أخرى سواء كانت تدخل ضمن الفئة الواردة بالطلب أو من فئات أخرى .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الدهانات العازلة والورنيش ، مركب الراتنج لعزل الاجهزة الكهربائية ، عازل كهربائى والراتنج الفاعل ، الانسجة والاشرطة ، والمايكا العازلة المواد الصمغية والفينوليكية العازلة (يوشنج كهربائية عازلة) .

طالب التسجيل :

وستنجهاوس اليكتريك كوربوريشن
شركة أمريكية للتجارة والصناعة

Westinghouse Electric Corporation
Manufacturers & Merchants

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

ايست بتسبورغ ، بنسلفانيا الولايات المتحدة الامريكية

East Pittsburgh, Pennsylvania U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

(٧٤٧) (٩١٧)

العلامة :

كلمة : « تريبور » TREBOR

قدم عنها الطلب رقم (٩١٧) بتاريخ ١٢/١٢/١٩٦٢ م .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

شيكولاته وحلاوة حلوة

طالب التسجيل :

روبرتسن اند وود كوك ليمتد
شركة بريطانية للصناعة

Robertson and Woodcock Limited.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

تريبور هاوس ، وودفوردجرين ، اسكس انجلترا .

Trebor House, Woodford Green Essex, England.

فئة المنتجات رقم (٣)

(٧٤٨) (٩٢١)

العلامة :

كلمة : « ركسونا » REXONA

قدم عنها الطلب رقم (٩٢١) بتاريخ ١٢/١٢/١٩٦٢ م .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

صابون

طالب التسجيل :

ركسونا بروبراتيرى ليمتد .
شركة استرالية للصناعة .

Rexona Proprietary Limited.
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١ مكواريا ستريت ، سدنى ، نيوساوث ويلز استراليا .

1, Macquarie Street, Sydney New South Wales Oustralia

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٧٤٩) (٩٥٩)

العلامة :

كلمة : « سبورتسمان » SPORTSMAN

قدم عنها الطلب رقم (٩٥٩) بتاريخ ١٧/١٢/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم استعمال أى مقطع من مقاطع الكلمة منفردا أو

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ والسيجار والسجاير .

طالب التسجيل :

روك سيتى توباكو كومبنى (١٩٦٠) ليمتد
شركة كندية لصناعة التبغ .

Rock City Tobacco Company (1960) Limited.
Tobacco Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١٨٠ دولا كورون ، كويبيك كنـدا

180. De La Couronne, Quebec, Canada.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٧٥٠) (٩٦١)

العلامة :

كلمتا : « روى تان » ROI-TAN

قدم عنها الطلب رقم (٩٦١) بتاريخ ١٧/١٢/١٩٦٢ م .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل التعهد بعدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا ويحق للشركة مستقبلا طلب تسجيل اى جزء منها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السيجـار

طالب التسجيل :

ذى أمريكان توباكو كومباني
شركة امريكية لصناعة التبغ .

The American Tobacco Company,
Tobacco Manufacturers.

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١٥٠ أيست ٤٢ ستريت ــ نيويورك ١٧ نيويورك .
الولايات المتحدة الامريكية .

150, East 42nd Street, New-York, 17, New-York, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

(٧٥١) (٩٦٢)

العلامة :

كلمة : « مونتكلير » MONTCLAIR

قدم عنها الطلب رقم (٩٦٢) بتاريخ ١٧/١٢/١٩٦٢ م .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

طالب التسجيل :

ذى أميركان توباكو كومباني .

شركة امريكية للتجارة والصناعة

The American Tobacco Company,
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١٥٠ ايست ٤٢ ستريت ، سيتى اوف نيويورك

نيويورك ، الولايات المتحدة الامريكية

150 East, 42nd Street, City of New-York
New-York, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٩)

(٩٧٨)   (٧٥٢)

العلامة :

كلمة : « مرسيدس » باللغة الانجليزية

Mercedes

قدم عنها الطلب رقم (٩٧٨) بتاريخ ١٤/١/١٩٦٣ م .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اجهزة التلفزيون

طالب التسجيل :

شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي

شركة كويتية للتجارة .

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

شارع سعود بن عبد العزيز ــ بناية حمود البرقش

دولة الكويت

فئة المنتجات رقم (٩)

(٩٧٩)   (٧٥٣)

العلامة :

Conquest

كلمة : « كونكوست »

قدم عنها الطلب رقم (٩٧٩) بتاريخ ١٧/١/١٩٦٣ م .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مكائن لاخماد الحريق .

طالب التسجيل :

ذى بايرين كومباني ليمتد .

شركة بريطانية للصناعة .

The Pyrene Company Limited,
(Manufacturers).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

جريت وست رود ، برنتفورد ، مدلسكس   انجلترا .

Great West Road, Brentford, Middlessex England.

مجلس النقد الكويتي

KUWAIT CURRENCY BOARD
Statement of Currency In Circulation

Notes	30th June 1964	31st July 1964
KD. 10	28,502, 180. 000	26,842 , 180. 000
KD. 5	3,056, 380. 000	3, 036, 380. 000
KD. 1	1,888, 984. 000	1, 833, 984. 000
KD. ½	415, 178. 000	408, 678. 000
KD. ¼	287, 034. 250	278, 534. 250
Total Notes	34,149, 756. 250	32,399, 756. 250
Coins		
Fils 100	164, 398. 400	164, 398. 400
Fils 50	114, 249. 500	114, 249. 500
Fils 20	58, 239. 920	58, 239. 920
Fils 10	34, 639. 880	34, 639. 880
Fils 5	16, 849. 960	16, 849. 960
Fils 1	2, 399. 986	2, 399. 986
Total Coins	390,777. 646	390, 777.646
Total Notes and Coins.	34,540,533.896	32,790, 533. 896

Secretary Kuwait Currency Board

كشف بالنقد المتداول

أوراق نقد	٣٠ يونيو ١٩٦٤	٣١ مايو ١٩٦٤
١٠ د ك	٢٨ر٥٠٢ر١٨٠/٠٠٠	٢٦ر٨٤٢ر١٨٠/٠٠٠
٥ د ك	٣ر٠٥٦ر٣٨٠/٠٠٠	٣ر٠٣٦ر٣٨٠/٠٠٠
١ د ك	١ر٨٨٨ر٩٨٤/٠٠٠	١ر٨٣٣ر٩٨٤/٠٠٠
١/٢ د ك	٤١٥ر١٧٨/٠٠٠	٤٠٨ر٦٧٨/٠٠٠
١/٤ د ك	٢٨٧ر٠٣٤/٢٥٠	٢٧٨ر٥٣٤/٢٥٠
مجموع اوراق النقد	٣٤ر١٤٩ر٧٥٦/٢٥٠	٣٢ر٣٩٩ر٧٥٦/٢٥٠
المسكوكات		
١٠٠ فلس	١٦٤ر٣٩٨/٤٠٠	١٦٤ر٣٩٨/٤٠٠
٥٠ فلسا	١١٤ر٢٤٩/٥٠٠	١١٤ر٢٤٩/٥٠٠
٢٠ فلسا	٥٨ر٢٣٩/٩٢٠	٥٨ر٢٣٩/٩٢٠
١٠ فلوس	٣٤ر٦٣٩/٨٨٠	٣٤ر٦٣٩/٨٨٠
٥ فلوس	١٦ر٨٤٩/٩٦٠	١٦ر٨٤٩/٩٦٠
١ فلس	٢ر٣٩٩/٩٨٦	٢ر٣٩٩/٩٨٦
مجموع المسكوكات	٣٩٠ر٧٧٧/٦٤٦	٣٩٠ر٧٧٧/٦٤٦
مجمـــــوع أوراق النقد والمسكوكات	٣٤ر٥٤٠ر٥٣٣/٨٩٦	٣٢ر٧٩٠ر٥٣٣/٨٩٦

سكرتير مجلس النقد الكويتي

الجمارك والموانئ

مكتب مقاطعة اسرائيل

اعــلان

يرجى من وكلاء الشركات التالية ، وممن يتعاملون معها الاتصال بمكتب مقاطعة اسرائيل فى أقرب فرصة ممكنة : ـــ

اسم الشركة	جنسيتها
SPRAYING SYSTEMS CO.	أميركية
GALERIES BARBIES.	فرنسية
DOUBINSKI FRERES.	فرنسية
BURGESS BATTERY CO.	أميركية
SARSWATI TRADING CORP.	هونغ كونغ

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شئون المقاطعة

قرار رقم ١٤٢٨

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شـأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد «٤٧٩» من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر مايلي :

مادة أولى

تدرج على القائمة السوداء بصفة نهائية الشركتان الاميركيتان التاليتان ويحظر التعامل معهما .

1 — PIONEER WOMEN'S COMMERCIAL BONDS OF ISRAELI GOVERNMENT.
2 — JEWISH NATIONAL FUND, INC.

مادة ثانية

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (١٤٢٩)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شـأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد «٤٧٩» من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر مايلي :

مادة أولى

تدرج على القائمة السوداء الشركة الانجليزية
HELENE CURTIS LTD.
ويحظر التعامل معها .

مادة ثانية

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (١٤٣٠)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شـأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد «٤٧٩» من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا لقرارنا رقم « ٢٠٧٩ » تاريخ ١٩٦٣/١١/٢٧ والمنشور فى العدد «٤٥٥» من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١ ، والقاضى بحظر التعامل مع الشركة الاميركية
"THE HOME INSURANCE CO."
وسائر فروعها والشركات التى تساهم معها ماديا أو معنويا .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي :

يدرج على القائمة السوداء فرع الشركة الاميركية
"THE HOME INSURANCE CO."
الموجود فى هونغ كونغ .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (١٤٣١)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد «٤٧٩» من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

وعملا بتوصية المؤتمر العشرين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر مايلي :

مادة أولى

يدرج على القائمة السوداء المصرف الاميركي
(THE CHASE MANHATTAN BANK.)
ويحظر التعامل معه وسائر فروعه حيثما وجدت .

مادة ثانية

يعلق قرار الحظر هذا حتى تاريخ ١/١/١٩٦٥ .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (١٤٣٢)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد «٤٧٩» من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر مايلي :

مادة أولى

تدرج الباخرة التالية على القائمة السوداء ، ويمنع رسوها فى جميع موانىء الكويت ، وتحرم من التفريغ والشحن والتزود بالوقود والتموين .

الاسم	النوع	الجنسية	اسم الشركة المالكة
MARVIC	باخرة	ليبيرية	MARIVIC NAVIGATION

مادة ثانية

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (١٤٣٣)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد «٤٧٩» من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي :

مادة أولى

يمنع دخول وتداول جميع اسطوانات المغنية الاسرائيلية
(NEHAMA HENDEL.)
فى الكويت ولا يسمح بالتخليص عليها جمركيا .

مادة ثانية

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (١٤٣٤)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد «٤٧٩» من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا لقرارنا رقم « ٤١ » تاريخ ٨/١/١٩٦٤ والمنشور العدد « ٤٦١ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٢/١/١٩٦٤ والقاضى بمنع دخول وعرض أفلام الممثل الفنزويلى «أمادون ديان» .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر مايلي :

يصحح اسم الممثل المذكور بحيث يصبح
"AMADOR BEN DAYAN."

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء